

الإمامان

عن كيفية التعامل مع الخلاف
بين أهل السنة والجماعة

تألفت
أبي تغريد محمد بن عبد الإمام

تألّفت ورثة
رسالة الرسول العطرة
رسول الرحمن بن نايف المرخندي

كتبته أوقتم لأكل من المثلث

محمد بن عبد الرحمن الوصلان
جعفر الأثريي الحنفي

محمد بن عبد الرحمن التميمي
عيسى بن صالح الصوراني

محمد بن عبد الرحمن التميمي
جعفر بن عبد الله الشافعى

جعفر الأثري

نشر دار الفتح

الإِنْجَانِيَّةُ

عَنْ كِيفِيَّةِ التَّعَامِلِ مَعَ الْخِلَافِ
بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاجْمَاعَةِ

تألِيف

أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ الْإِمَامِ

رَاجِعُهُ وَقَرَاءَةُ

فَضْلَةُ الشَّيخِ الْعَلَامِيِّ

رَبِيعُ بْنِ قَانِ وَأَوْيَ الْمَخْزُونِيِّ

رَاجِعُهُ وَقَدَّمَ لَهُ كَافِيُ الْعِلْمَاءِ

فَضْلَةُ الشَّيخِ

فَضْلَةُ الشَّيخِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَحْرِي الْبُرْعَى

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْوَصَابِيِّ

فَضْلَةُ الشَّيخِ

فَضْلَةُ الشَّيخِ

مُحَمَّدُ بْنِ صَاحِبِ الصَّوْمَلِيِّ

عَبْدُ اللَّٰهِ بْنُ عُشَّانَ الدَّمَارِيِّ

فَضْلَةُ الشَّيخِ

عُشَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّٰهِ السَّيَّالِيِّ

كِتَابُ الْإِنْجَانِيَّةِ

للنشر والتوزيع

حَقْرُ الطَّبَعَ مُنْتَوْظَهُ

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

رقم الإيداع ٥٦١ / ٢٠١٠

دار الأثار
للنشر والتوزيع

www.dar-alathar.com

- اليمن: صنعاء - شارع تعز- حي شعبية- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦
٩٦٧ (+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com
- فرع صنعاء: الداهري الغربي - عمارة الخولاني - هاتف ٢٠٥٠٨٥
 - فرع عدن: كريتر - بجوار مسجد أبان - هاتف ٢٦٦٩٨٦
 - فرع المكلا: الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة - هاتف ٣٠٧١١٢
 - فرع دمياط: دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة - هاتف ٥١٩٣٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ / محمد بن عبدالوهاب الوصabi
حفظه الله تعالى

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الله تعالى يبتلي عباده بما شاء بالخير والشر، والفتنة والمحن، وبالنعم والنعم، وبالاتلاف والاختلاف، وبالشدة والرخاء، كل ذلك حتى يتميز الصادق من الكاذب، والحق من المبطل، والصبور من المجزوع، والمتأنى من المتهور، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَحَبُّ النَّاسَ أَنْ يَتَكَبَّرُوا أَنْ يَقُولُوا مَا أَنْتُمْ وَهُمْ لَا يُفَسِّرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣] ولقد فتنَ اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا [العنكبوت: ١-٢] وأرشد سبحانه عباده عند حصول الأمور المهمة وحصول الفتنة المدھمة أن يرجعوا إلى أهل العلم وال بصيرة؛ فإنهم بها أعلم، وطريقتهم في التعامل معها أسلم، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ فَنَّ الْأَمْنِ أَوِ الْحَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَكَ أَوْلَى الْأَمْرِ وَهُنْ لَعِلَّمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْظِفُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] ولكن للأسف الشديد ما إن تأتي فتنة إلا وتري الكثير من الناس، وخاصة الشباب -إلا من رحم الله- يتهاقرون فيها تهافت الفراش في النار، متتجاهلين لأهل العلم أو معرضين عن توجيهاتهم ونصحهم، فيلجمون ويخوضون في الفتنة، ثم يقعدهون ويؤصلون، فيضعون الأمور في غير موضعها، وعلى ذلك يوالون ويعادون، ثم ترى من هؤلاء المتسرعين من انبرى مجرحاً ومفسقاً ومُبَدِّعاً لمن خالف ما هو عليه، ومادحاً ومعدلاً ومزكياً لمن وافقه وناصره.

الإبانة

فيما سبحانه الله كم تنتهي في الفتنة من أعراض، وتقطع من أرحام، وتسفره من أحلام، وتنقض من مواثيق وعهود، وكم يتهم من بريء، ويزيكي من سفيه، وينطق رؤيضة. ولو وسد الأمر لأهله، وسلم القوس لباريه لما حصل هذا، فأهل العلم هم أهل العقول الراسخة، والأفهام الصائبة.

وبين يديك -أيها القارئ الكريم- هذا الكتاب القيم «الإبانة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعات» فيبين كل ما سبق، ووضحه ببيان شاف كاف، فقد أجاد مؤلفه وأفاد، فشخص الداء ووضع الدواء. وزاد الكتاب جمالاً وبهاءً بكثرة النقولات من الكتاب والسنة الغراء، ثم بكلام أهل العلم النجباء، فصار لمبتدئ الحق نوراً وضياءً، وأما المعاند والمكابر فنقول له: ﴿يَخْفَضُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وأما مؤلفه فهو الشيخ الفقيه المحدث المربى / محمد بن عبدالله الإمام، القائم على مركز دار الحديث بمصر، جمع الله له بين التعليم والدعوة والتأليف، فهو فقيه باهر، وخرّيجه ساهر في الفتنة العصرية، ومؤلفاته تدل على ذلك مثل «المؤامرة الكبرى على المرأة المسلمة» و«نقض النظريات الكونية» و«تمام المنة في فقه قتال الفتنة» و«إعلام الأماجده» وغيرها من المؤلفات المفيدة، مما تدل على تخصصه في فقه الواقع على ضوء الكتاب والسنة، وعلى فهم علماء الأمة. فجزاه الله خيراً، وبارك فيه وفي علمه، ونفع بنا وبه الإسلام والمسلمين، إنه على كل شيء قادر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو إبراهيم: محمد بن عبد الوهاب الوصافي العبدلي

١٤٣١/١/١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ / عبدالعزيز بن يحيى البرعي حفظه الله

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم، وبعد:

فقد اطلعت على كتاب الشيخ الفاضل / محمد بن عبدالله الإمام المسمى «الإبانة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة» فألفيته كتاباً حافلاً بالنصائح الثمينة، والتحقيقات العلمية الرصينة، وأكثر فيه من النقولات من كلام أهل العلم؛ مما يدل على سعة اطلاعه وكثرة انتفاعه بكلام أهل العلم، فرب كلام يقرأه الكثير وي Mishi، ولا يتقطن لما فيه من الأهمية، وتتجدد الشيخ قد جعل في حسبانه وقيده لوقت الحاجة. ثم إنني لا أزال متعجبًا من اعتناء الشيخ بهذا الموضوع كيف لم تترجمه وكيف لم شتاته؛ إذ إنه قد جمع مشاكل الناس وخصوصياتهم وذكر حلولها؛ فتجد الكلام تارة لك وتارة عليك، مع غاية الإنفاق في كل قضية، بأسلوب علمي وعقل راجح ومنهج سلفي !!

حقاً إنه بحث خدم المنهج السلفي والسلفيين، وسيستفيد من هذا الموضوع إن شاء الله - الأحفاد تلو الأحفاد في جميع الأقطار، وأؤكد أنه إذا اهتم طلبة العلم بقراءة هذا الكتاب وأمثاله وسلموا من التعبئة الخاطئة، فإن ذلك سيكون مبعداً لهم من الفتنة بإذن الله جل وعلا.

ثم إنني أنبه على أمر، فإنه قد يجد القارئ بعض الترجم والعبارات قد عبر بها بعض المبتدعة أو بما يشبهها فقد يأتي من يصطاد في الماء العكر ويقول: هذه الكلمة تشبه كلمة فلان أو عبارة فلان، ألا فليعلم أن هذا ظلم؛ لأن المبتدع

الإبانة

ينزل الكلام على حسب هواه ويشرح بما يوافق بدعته، والشيخ يتمشى مع الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح.

ألا ترى أن المبتدعة قد يستدلون بأيات قرآنية وأحاديث نبوية؛ تمويهًا على الجاهلين، ومجادلة لأهل العلم؟ فإذا لم يسلم كلام الله وكلام رسوله ﷺ، فمن باب أولى أن لا يسلم كلام غيرهما أن يحرفه أهل البدع على أهوائهم، ومن ثم تأتي تعبيراتهم المليئة بالتلبيس ❁ فَمَّا أَلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَتِيقٌ فَيَتَّعَونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْتِغَاهُمْ الْفَتْنَةُ وَأَبْتِغَاهُمْ تَأْوِيلُهُ ❁ [آل عمران: ٧].

أسأل الله عز وجل أن يخلي هذا الكتاب وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، كما أسأله أن يثبت الشيخ على الكتاب والسنة حتى يلقاه إنه جواد كريم. والحمد لله رب العالمين.

كتبه: عبدالعزيز بن يحيى البرعي

٢٠ / ٢ / ١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ/ عبدالله بن عثمان الدَّمَارِي حفظه الله

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، وخلق الخلق أجمعين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين، وخليل رب العالمين، المبعوث إلى الناس أجمعين، محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على طريقه إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد قرأت كتاب أخي الشيخ العلامة/ محمد بن عبدالله الإمام حفظه الله ودفع عنا وعنده كل سوء ومكرهه، والذي سماه «الإبانة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة» فوجدته كافياً شافياً وافياً جمع فيه من الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ما تشد إليه الرجال، وتتناقله الأجيال؛ لكثرة فوائده، وحسن ترتيبه، وشموليته أبوابه، وعذوبة ألفاظه، وجودة صناعته، ولزوم العدل في أحکامه، وسهولة فهمه، مع جزالة ألفاظه، وقوة عباراته؛ فقد أجاد وأفاد ووُفي بالمراد.

فجدير بهذا الكتاب أن يدرس في حلقات العلم بين أهل السنة، وأن يقرأه كل طالب علم، وأن يستفيد منه العلماء، وأن يكون مرجعاً من مراجع أهل السنة في الخلاف، بل ما فيه يكفي ويشفي لحل الخلافات بإذن الله؛ لأن الذي فيه هو خلاصة أحکام أئمة أهل السنة في هذه المسائل والمصير إليه لازم؛ لأننا إن خالفنا طریقهم ضللنا عن الحق.

فالشيخ حفظه الله قد شَحَّصَ الداء وبين الدواء من أراد الله له الشفاء.

الإبانة

ولا شك أنه قد بذل في جمع هذا الكتاب المبارك جهداً كبيراً، نسأل الله أن يرفع قدره ويعظم أجره، وأن ينفع بكتابه هذا الإسلام والمسلمين، وبجميع كتبه ما بقي الناس، وأن يوفقنا وإياه وجميع المؤمنين لكل خير، ويجنبنا كل شر هو مولانا، فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه أبو منير / عبدالله بن محمد بن علي عثمان

١٤٣١/٢/٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ / محمد بن صالح الصوملي حفظه الله

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يقول الله سبحانه وتعالى في حكم كتابه: ﴿تَحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ، أَشَدَّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بِنَهْمٍ تَرَبَّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرَضُوا بِنَا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَعَهُ فَازْرَعَهُ فَأَسْتَغْلَظَ فَأَسْتَوْكَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزَّرَاعَ لِيَعْبِدُهُمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ تَعْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]، ويقول الله: ﴿وَأَخْفَضَ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

ويقول سبحانه: ﴿وَالْكَّاظِمِينَ الْفَقِيرَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، ويقول الله: ﴿فَعَنْ عَفْكَا وَاصْلَحَ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ أَقْلَامِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، ويقول: ﴿وَلَا شَتَوْيَ الْحَسَنَةُ وَلَا أَسْيَنَةُ أَذْفَعُ بِالْيَقِينِ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَوَّ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [٢١] وَمَا يُلْقَنَهَا إِلَّا أَلَّا يُلْقَنَهَا أَلَّا دُوْ حَظِيْ عَظِيمٍ [٣٥-٣٤] [فصل: ٣٥-٣٤]، ويقول: ﴿يَكَاهِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّوْهُمْ أَذْلَمُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمُهُ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يَقُولُهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعُ عَلِيهِ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا الْمُؤْمِنَ لِحَوْهُ فَاصْلِحُوْهُ بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال: ﴿وَاطِّبُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصِرُّوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْأَصْدِيرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَفْسٍ لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظُلْمًا عَلَيْطَ الْقَلْبِ لَا نَفْسُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاقْعُضْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَتْهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفِ أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْيَعَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْنِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرْجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ»، قالوا: بِلِي. قال: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنْ فَسَادَ ذَاتُ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالَةُ» رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَدَاءِ رض بِسَنْدِ حَسْنٍ.

وجاء في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رض أن النبي ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن، وقال: «يسراً، ولا تعسراً، وبشراً، ولا تنفراً، وتطاوعاً، ولا تختلفاً». وجاء من حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». وجاء أيضًا في صحيح مسلم وغيره من حديث عياض بن حمار رض أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تواضعوا؛ حَتَّى لا يفخر أحد، عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»، وبعد:

فقد قرأت كتاب «الإبانة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة» لأخينا في الله فضيلة الشيخ / محمد بن عبدالله الإمام حفظه الله تعالى فوجده كتاباً مفيداً في بابه، شافياً في خطابه، مسدداً في استنباطاته، فوائد

تشد لها الرحال !!

شكر الله مؤلفه ما أعظم حرصه على إخوانه، وإشفاقه. وإنى لنا ناصح
لإخواني أهل السنة والجماعة أن يهتموا بهذا السُّفْر المبارك قراءةً وتدريساً وغير
ذلك.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، ونسأله العليم الحليم الرحمن الرحيم
أن يفقهنا في الدين ويعلمنا التأويل ويزقنا محبة عباده الصالحين. اللهم فلا
تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم، واختم لنا بخير، وتوفننا
وأنت راض عنا، إنك أنت الغي الحميد، وصل اللهـم وسلم على نبينا محمد وعلى
آلـه وصحبه أجمعين.

كتبه / محمد بن صالح الصويم

في ١٥ / صفر / ١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ/ عثمان بن عبد الله السالمي حفظه الله

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ
بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتَغَاهُ
مَرْضَاتٌ لِلَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤] وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

لقد قرأت كتاب الشيخ المبارك العلامة/ محمد بن عبد الله الإمام الموسوم
بـ«الإبابة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة» فألفيته كتاباً
نافعاً جداً، بل فيه فوائد تشد لها الرحال حقاً، ذكر فيها قواعد للعلماء،
وضوابط شرعية جيدة تقرر منهج السلف في الجرح والتعديل، وضوابط في
الهجر، فجزاه الله خيراً على ما بذل فيه من جهد، ونسأل الله أن ينفع بهذا
الكتاب الإسلام والمسلمين، ويوفق طلاب العلم أن يمشوا بمشي العلماء
الربانيين، وألا يفتانوا عليهم، والله الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب
العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

كتبه أخوكم/ أبو عبد الله عثمان بن عبد الله السالمي

٢٤ / محرم / ١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد خص الله ورثة الرسول ﷺ وأتباعه -أهل السنة والجماعة- بالاعتصام بالأصول الكبرى: القرآن الكريم والسنة المطهرة على ما كان عليه السلف، وهذا الاختصاص سبب لتمكن الله لهم في الأرض بنشر دعوتهم وتماسك أخوتهم وقوة شوكتهم، وهذا التمكين الإلهي والعطاء الرباني يدوم بالحراسة والمحافظة على السير على هذه الأصول ظاهراً وباطناً في السراء والضراء صدقًا وعدلاً ومحبة وإخلاصاً لله وتوكلًا عليه وثقة به وتسليمًا لشرعه ورضي بمحكمه.

ولا يسلم كل فرد من أفراد أهل السنة من نواقص إما في العلم الشرعي وإما في العمل أو فيها معاً. وهذه النواقص سبب لحدوث الخلاف بين أهل السنة، وليس الخطير في حصول شيء من الخلاف بينهم؛ فإن هذا لا بد منه؛ لأنه مما يقع فيه البشر، ولكن الخطير عندما يتغافلون عن معرفة ضوابط الخلاف وحدوده الشرعية، فهنا تفتح ثغرة للشيطان ليفسد ما بينهم بالتحريش، فيستغل هذا الخلاف خصوم أهل السنة؛ ليبعدوا بين المختلفين ويوسعوا الفجوة ويعمقوا الحفرة، فما تدرى إلا وقد ارتفعت أصوات المختلفين بالطعن والقذح بعضهم في بعض، مما يفضي إلى الواقعية بينهم وفي علمائهم وكبارهم، وترك محبتهم وموالاتهم، غير متنبهين لعواقب هذا التجاوز وأضراره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٣/١٧٧: (نعود بالله

سبحانه مما يفضي إلى الواقعة في أعراض الأئمة، أو انتهاص أحد منهم، أو عدم المعرفة بمقاديرهم وفضلهم، أو محادتهم وترك محبتهم وموالاتهم، ونرجو من الله سبحانه أن تكون من يحبهم ويواليهم ويعرف من حقوقهم وفضلهم ما لا يعرفه أكثر الأتباع، وأن يكون نصيبنا من ذلك أوفر نصيب وأعظم حظ. ولا حول ولا قوة إلا بالله. لكن دين الإسلام إنما يتم بأمررين: أحدهما: معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم، وترك كل ما يجر إلى ثلمهم. والثاني: النصيحة لله سبحانه ولكتابه ولرسوله ولائمه المسلمين وعامتهم، وإبانة ما أنزل الله سبحانه من البيانات والهدى. ولا منافاة أن الله سبحانه بين القسمين لمن شرح الله صدره، وإنما يضيق عن ذلك أحد رجلين: رجل جاهل بمقاديرهم ومعاذيرهم، أو رجل جاهل بالشريعة وأصول الأحكام). اهـ

فن أجل التعاون على ضبط الخلاف بين أهل السنة وإصلاحه والتقليل من وجوده، قلت بكتابه هذا السفر؛ مشاركة في الإصلاح والتصحيح لبقاء جمع الكلمة وصلاح الأخوة وسلامة الدعوة، وتذكيراً بأهمية الرجوع عند الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والبحث عن المسائل المختلف فيها وبيان حكمها وكيفية التعامل مع أصحابها، والتحرى فيما يقال وينقل، ففي هذه الرسالة سيجد القارئ من كلام أهل الحديث وعلماء الجرح والتعديل ما يزداد به معرفة وإدراكاً سديداً؛ لأنني حرصت فيها على طريقة أهل الحديث وسير علماء الجرح والتعديل واعتنيت بتصحيح كثير من الآثار الواردة عنهم؛ تثبيتاً لقواعدهم وعملاً بضوابطهم، لاقتاعي أننا بحاجة ماسة إليها في باب الجرح والتعديل.

وأحمد ربِّي أن وفقي إلى هذا العمل؛ حتى أكون على يقنة من أمر الخلاف بين أهل السنة، فجدير بكلِّ فردٍ من أفراد أهل السنة أن يتضطلع بالمعلومات التي تقيه من الزلل، وتبعده عن سوء القول وسيم العمل، فن كان غيوراً حقاً

على دعوة أهل السنة والجماعة فليوطن نفسه على حفظ الشغور، وسد أبواب الفتنة وردم فجوات الخلاف المذموم. وقد حرصت على أن يتفضّل كوكبة من علماء الحديث بمراجعة هذا الكتاب؛ لكي يكون مخدوماً أكثر، تحقيقاً وتدقيقاً وضبطاً، لأنني أعتبر هذا الكتاب متتكلماً بلسان أهل السنة والجماعة، فهو إصلاح جماعي وتعاوني كلي وإرشاد عمومي، وقد قام بالمراجعة لهذا السفر الآتية أسماؤهم:

الوالد العلامة/ ربيع بن هادي المدخلي.

الوالد الشيخ الكبير/ محمد بن عبد الوهاب الوصabi العبدلي.

الشيخ المبارك/ عبدالعزيز بن يحيى البرعي.

الشيخ المفضال/ محمد بن صالح الصومالي.

الشيخ الداعية الكبير/ عبدالله بن عثمان الدماري.

الشيخ الكريم/ عثمان بن عبدالله السالمي.

فشكّر الله لهم، وأعظم لهم الأجر، وأجزل لهم الثواب، ورفع درجاتهم في عليين مع النبيين والمرسلين.

وقد سميت هذا الكتاب «الإبانة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة». فالله أعلم أن ينفعني به ومن شاء من عباده، وأن يجعله مقبولاً باقياً إلى قيام الساعة. وما توفيقني إلى بالله. ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

وكتب/ أبو نصر

محمد بن عبدالله الإمام

دار الحديث - معبر

٢٣ / صفر / ١٤٣١ هـ

من خصائص وأصول وقواعد أهل السنة والجماعة

جماع الدين في الاعتصام بالله وبكتابه وسنة رسوله
وما كان عليه سلف الأمة

إذا أراد الله بالعباد خيراً رزقهم الاعتصام التام به والتمسك الشامل بشرعه
والاتباع الكامل لسنة رسوله ﷺ على ما كان عليه سلف الأمة.

والاعتصام: اعتصام:

الأول: اعتصام بالله، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَا فَيَعْلَمُ الْمُؤْمِنُونَ
وَلَا يَغْرِيَ النَّجِيرُ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ
مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "مدارج السالكين" ٤٦٢/١: (وأما
الاعتصام به: فهو التوكل عليه والامتناع به والاحتماء به وسؤاله أن يحمي العبد
ويمنعه ويعصمه ويدفع عنه... كل سبب يفضي به إلى العطب ويحميه منه؛
فیدفع عنه الشبهات والشهوات، وكيد عدوه الظاهر والباطن وشر نفسه،
ويدفع عنه موجب أسباب الشر بعد انعقادها بحسب قوة الاعتصام به وتمكنه...
فیدفع عنه موجباتها ومسبباتها، ويدفع عنه قدره وإرادته بيارادته ويعينه به
منه).

والثاني: الاعتصام بكتاب الله، قال الله: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَكْمِ اللَّهِ جَمِيعًا
وَلَا تَنْأِرُوهُ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَّ يَوْمَ نُوحًا

الفصل الأول: من خصائص وأصول وقواعد أهل السنة والجماعة

١٧

وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا نَنْفَرُونَا فِيهِ [الشوري: ١٣] قال شيخ الإسلام ابن تيمية حَفَظَهُ اللَّهُ كما في "مجموع الفتاوى" ٣٥٩ / ٢٢: (وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جيعاً، وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام، وما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، وما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، وما عظمت به وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في مواطن عامة وخاصة).

ومن الاعتصام بكتاب الله: الاعتصام بالسنة النبوية، فقد قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِنَّمَا مَنْ يَعْمَلُ مِنْكُمْ مِنْ خَلْقِنَا مَا يُؤْمِنُ بِهِ فَلَمَّا يَرَوُهُمْ يَوْمَ الْحِسْبَارِ كُلُّ أَنْفُسِهِمْ يَنْهَا صَلَّةٌ، فَنَأَيْتُكُمْ بِذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسْنَتِي وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَصُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ» رواه أحمد ٤/ ١٢٦، وأبو داود رقم (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣) من حديث العباس بن سارية عَلَيْهِ السَّلَامُ. وهو صحيح.

قال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" ص(٢٤٩): (ولذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسننته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده. والسنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة).

وأما اتباع السلف -الصحابة فن بعدهم- فقد قال الله: ﴿وَالسَّنِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِلَخْسَنِ﴾ [التوبه: ١٠٠] قال ابن مسعود رضي الله عنه: (من كان منكم مستئناً فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أبر هذه الأمة قلوبها وأعمقها علما وأقلها

تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه؛ فاعرفوا لهم حقهم وتمسكون بهديهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» ص (١٨٨). وقد جاء عن ابن عمر. وسنده حسن.

وقال عمر بن عبد العزيز: (سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعة الله عز وجل، وقوتها على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها. من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساعته المصير).

أخرجه ابن عبدالحكم في سيرة عمر ص (٤٠)، وابن بطة في «الإبانة» ٣٥٢/١، والآجري في «الشريعة» ١٧٤/١، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ١١٧٦/٢، واللالكاني في «شرح أصول الاعتقاد» رقم (١٣٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٣٤٥/١. وهو أثر صحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ١٥٨/٤ في معرض ذكره الصحابة: (وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله في رسالته: هم فوقنا في كل علم وعقل ودين وفضل، وكل سبب ينال به علم أو يدرك به هدى. ورأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا).

وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١٤٨/٤: (فصل في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوی الصحابية، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرین وفتاویهم، وأن قرها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين وفتاوی التابعين أولى من فتاوى تابعی التابعين وهلم جرا، وكما

كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب. وهذا حكم بحسب الجنس، لا بحسب كل فرد من المسائل).

أقول: أخي القارئ هل تدري ما ثمرة الاعتصام المذكور؟ إنه الاستغناء التام به عن الآراء والعادات والتقاليد والقوانين المخالفة لشرع الله، والعصمة من الضلال والشقاء!!

التوسط والاعتدال الشرعي ليس لأحد إلا لخواص المؤمنين

العالم كله يفتقد التوازن في أمور الدين والدنيا، ولا وصول إلى هذا إلا بحسن اتباع منهاج النبوة قلباً وقائلاً قوله تعالى: «عَجِبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَا يُنْكِحُ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ» [روى الإمام مسلم برقم ٢٩٩٩] عن صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمْرُهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَا يُنْكِحُ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ».

قلت: المراد بالمؤمن هنا: المؤمن القوي لا الضعيف؛ فإن المؤمن القوي هو الذي لا يطرع عند حصوله على النعمة ولا يتسرع عند حلول النعمة، بل كلما زيد له في النعمة زاد في الشكر والذكر والبذل في الخير، وكلما أصابته ضراء زاد صبره وعظم تسليمه لربه وحمده له واعترافه بلطنه وإكثاره من ذكره فيها أيها السنى، الله الله في التوسط والاعتدال في شتونك كلها، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [آل عمران: ١٤٣] أي: خياراً عدو لا.

منصب ورثة الرسول ﷺ العدل بين الطوائف فعدلهم فيما بينهم أولى

علماء الحديث هم ورثة الرسول ﷺ وخلفاؤه بعد الصحابة، وهم الحكم بين الطوائف والأحزاب والحكام عليها. وقد عرف أهل الحديث أنهم لا يحبون في الأحكام قريباً ولا صديقاً ولا كبيراً ولا أميراً، بل يبذلون وسعهم في ذلك، وهذا معروف على مر التاريخ بدءاً بالصحابة وتنمية بن بعدهم. فخذ مثلاً: الصحابة لم يكفروا الخوارج، مع أن الخوارج كفروا الصحابة، واستحلوا دماءهم وأموالهم، وما هذا إلا من عدل الصحابة في الأحكام على المارقين في الدين!

وعلى هذا سار أكثر أهل الحديث إلى ساعتنا هذه. وقد جلّ لنا هذه المنقبة جهابذة أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» ٢٢/١: (ولما كان أتباع الأنبياء هم أهل العلم والعدل كان كلام أهل الإسلام والسنّة مع الكفار وأهل البدع بالعلم والعدل لا بالظن وما تهوى الأنفس، وهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» رواه أبو داود وغيره. فإذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض إذا لم يكن عالماً عادلاً كان في النار، فكيف من يحكم في الملل والأديان وأصول الإيمان والمعارف الإلهية والمعالم الكلية بلا علم ولا عدل، كحال أهل البدع والأهواء).

وقال أيضاً في «منهاج السنة النبوية» ١٥٧-١٥٨/٥: (ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقاً كما تقدم، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم

الفصل الأول: من خصائص وأصول وقواعد أهل السنة والجماعة

٢١

للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعض، وهذا مما يعترفون به ويقولون: أنتم تنصفوننا ما لا ينصف بعضاً بعضاً).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٥٤٣-٥٤٤/٤: (ومن سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطي الحق حقه فيعظم الحق ويرحم الخلق ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم ويثاب ويعاقب، ويحب من وجهه، ويبغض من وجهه. هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعزلة ومن وافقهم).

وانظر أيضاً كلاماً قريباً من هذا في «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٠٩ و ١٦/١١.

وقال العلامة ابن القيم في «الرسالة التبوكيّة» ص(٣٤) ضمن مجموع الرسائل: (فأمر سبحانه بالقيام بالقسط وهو العدل في هذه الآية، وهذا أمر بالقيام به في حق كل أحد، عدوا كان أو وليا، وأحق ما قام له العبد بقصد الأقوال والأراء والمذاهب؛ إذ هي متعلقة بأمر الله وخبره، فالقيام فيها بالهوى والمعصية مضاد لأمر الله، مناف لما بعث به رسوله، والقيام فيها بالقسط وظيفة خلفاء الرسول في أمته وأمنائه بين أتباعه، ولا يستحق اسم الأمانة إلا من قام فيها بالعدل المحسن نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولعباده، وأولئك هم الوارثون حقاً، لا من يجعل أصحابه ونسلته ومذهبة معياراً على الحق وميزاناً له، يعادى من خالقه ويواли من وافقه بمجرد موافقته ومخالفته، فـأين هذا من القيام بالقسط الذي فرضه الله على كل أحد؟! وهو في هذا الباب أعظم فرضاً وأكبر وجوباً).

وقال أيضاً في «بدائع الفوائد» ٦٥٠/٢ بعد ذكره قوله الله: ﴿يَتَائِبُ الَّذِينَ آمَنُوا كُوَّنُوا قَوَّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ يَا لِقْسَطٌ وَلَا يَجِرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدah:٨]: (إذا كان قد نهى عباده أن

يحملهم بغضهم لأعدائهم أن لا يعدلوا عليهم مع ظهور عداوتهم ومخالفتهم وتكذيبهم لله ورسوله، فكيف يسوغ لمن يدعى الإيمان أن يحمله بغضه لطائفة متنسبة إلى الرسول تصبب وتخطي على أن لا يعدل فيهم، بل مجرد لهم العداوة وأنواع الأذى، ولعله لا يدرى أنهم أولى بالله ورسوله وما جاء به منه عملاً ودعوة إلى الله على بصيرة، وصبراً من قومهم على الأذى في الله، وإقامة حجة الله ومعندة لمن خالفهم بالجهل، لا كمن نصب مقالة صادرة عن آراء الرجال، فدعا إليها وعاقب عليها، وعادى من خالفها بالعصبية وحبة الجاهلية).

وقال أيضاً في "شفاء العليل" ص(١١٣) وهو يتكلم عن أهل السنة: (فكل حق مع طائفة من الطوائف فهم يوافقونه فيه وهم براء من باطلهم. فذهبهم جع حق الطوائف بعضه إلى بعض والقول به ونصره، وموالاة أهله من ذلك الوجه، ونفي باطل كل طائفة من الطوائف وكسره ومعاداة أهله من هذا الوجه، فهم حكام بين الطوائف لا يتحيزون إلى فئة منهم على الإطلاق، ولا يردون حق طائفة من الطوائف ولا يقابلون بدعة بدعة، ولا يردون باطلًا بباطل، ولا يحملهم شنان قوم يعادونهم ويكرهونهم على أن لا يعدلوا فيهم، بل يقولون فيهم الحق، ويحكمون في مقالاتهم بالعدل).

وقال أيضاً في "إعلام المقعدين" ٣/٩٤: (والله تعالى يحب الإنفاق، بل هو أفضل حلية تخلّي بها الرجل خصوصاً من نصب نفسه حكماً بين الأقوال والمذاهب، وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿وَأَمْرَتُ لِأَعْدَلَ بَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: ١٥]. فورثة الرسول ﷺ منصبيهم العدل بين الطوائف، وألا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه يسير بسيره وينزل بنزوله ويدين بدين العدل والإإنفاق).

قلت: وهذا نحن نعيش وفي أواسطنا خوارج العصر وروافض الباء الذين لا يخفى تكفيرون لأهل السنة من سابق ومن لاحق، واستباحثتهم لدمائهم وأموالهم، وانتهاك أعراضهم. وعلماء السنة في هذا العصر يحكمون عليهم بالأحكام التي حكم بها عليهم من سابق، فإذا كان علماء الحديث يرجمون مبتدعاً في دين الله، فيعاملونه بانصاف، فهم أكثر رحمة لبعضهم بعضاً، وأعظم حرصاً على العدل فيما بينهم. وما يوجد من تجاوز في أواسطهم في حق بعضهم بعضاً، فهذا يحصل من أفراد اتسموا إما بقلة المعرفة بالذى عليه علماؤهم، وإما بنوع من الشدة، ولا يكاد يسلم أهل السنة في عصر من العصور من وجود هؤلاء الأفراد، ويقلون ويكترون حسب قلة أهل الحديث وكثرةهم.

العدل في الأحكام والصدق في الأخبار تصلح بهما جميع الأحوال

لقد قرن الله بين الصدق والعدل في قوله سبحانه: ﴿وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]، فدللت الآية على تلازمها، وأنه لا يقوم العدل في الأحكام إلا على ساق الصدق في الأخبار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" ٢٨/٦٦-٦٧: (من التولين من يكون منزلة الشاهد المؤمن؛ والمطلوب منه الصدق؛ مثل الشهود عند الحاكم؛ ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف؛ والنقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال. ومنهم من يكون منزلة الأمين المطاع؛ والمطلوب منه العدل مثل الأمير والحاكم والمحاسب. وبالصدق في كل الأخبار والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال، تصلح جميع الأحوال. وهو قرينان، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا

وَعَدَلًا ﴿الأنعام: ١١٥﴾ وقال النبي ﷺ لما ذكر الظلمة: «من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه؛ ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسبرد على الحوض».

الأخوة الإسلامية نعمة ربانية وعطية إلهية

قال تعالى: ﴿وَإِذْ كُرُوا يَغْمَتَ اللَّهُ عَيْنَكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَنَّا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُرْقَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ بَيْنَنِ اللَّهِ لَكُمْ مَا أَنْتُمْ بِهِ تَحْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّكَ حَسِبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِعَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾١٧﴾ وَأَلَّتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَفْقَتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَيْمًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الآفال: ٦٢-٦٣]. ومن مقتضى هذه الأخوة أن تحب جميع المسلمين الخير وأن تكره لهم الشر والوقوع فيه. ومن مقتضاها أن تبقى معاشرها لهم حسب ما يستحقون منها، الصالح بقدر صلاحه، والزائف بقدر ما سلم من زيفه، ولا ترفع نعمة الأخوة إلا بذهاب الإسلام. والأخوة الكاملة تكون لأهل الاتباع الكامل، والناقصة لأهل التقص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٨/٥٥: (لا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه علي أو ظلمه وعدوانه؛ فإني قد أحلى كل مسلم وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي).

ولا تجوز الاستهانة بالأخوة الإسلامية فتصير عرضة للتحاكم والتهاجر والتفسيق والتبديع والتكفير؛ نتيجة التهور والتعجل والاندفاع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» ٢٤/١٧٣: (ولو كان كلما

اختلاف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة).

قلت: الأخوة الشرعية بين المسلمين باقية ما بقي الإسلام فيهم، وتكميل بتكامل الاتباع وتنقص بنقصانه، وبإقامتها يقوم العدل والإنصاف بين المؤمنين، وتقوى شوكتهم وتحصن دعوتهم. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كن مع الحق حيث كان وارض به لك وعليك

من القواعد التي سار عليها الصحابة ومن تبعهم بإحسان الدوران مع الحق حيث دار، والكيونة معه حيث كان، والأخذ به تسلیماً، والعمل به رضاً، والسير عليه تدیناً، روى البخاري برقم (٦٣٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ كان يقول في دعاء الاستخاراة: «وأقدر لي الخير حيث كان، ثم رضّني به». وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «وأقدر لي الخير أينما كان، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٨٧/١١): (أي: واجعلني به راضياً... والسر فيه أن لا يبقى قلبه متعلقاً به؛ فلا يطمئن خاطره، والرضا: سكون النفس إلى القضاء).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهج السنة» (٢٦٢/٥): (إإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار، ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا).

وقال العلامة ابن القيم في «الصواعق» (٥١٦/٢): (فن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان ومع من كان ولو كان مع من يبغضه ويعادييه، ورد الباطل مع من كان، ولو كان مع من يحبه ويواليه، فهو من هدى الله لما اختلف فيه من الحق).

فسير المسلم المتمسك بالإسلام على هذه القاعدة ينجيه من المعارضة والاعتراض على الله وعلى رسوله فلا شرقية ولا غربية ولا حزبية ولا عصبية جاهلية، بل سنة نبوية وآثار سلفية. ولا راحة للمسلم إلا بالأخذ بالحق، سواء كان له أو عليه. فيياك - يا مسلم - أن تتعامل مع منهاج النبوة باهوى؛ فتقبل الحق الذي لك، وترفضه إذا كان عليك؛ فهذا حال من يتبع هواه ويُسخط مولاها!

أهل السنة والجماعة أعلم بالحق وأرحم بالخلق

لقد منح الله أهل السنة والجماعة وراثة رسوله عليه الصلاة والسلام وراثة عامة، ومنها وراثة الرحمة النبوية، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ووراثة العلم بالله وبدينه وبرسله وبحقوق عباده فهم بحق خلفاء الرسول ﷺ على دينه وفي أمته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "شرح الأصفهانية" (٣٠): (و خاصة أهل السنة المتبعين للرسول ﷺ هي: أنهم يتبعون الحق ويرحمون من خالفهم عن اجتهاد حيث عذر الله ورسوله، وأهل البدع يتبعون بدعة باطلة ويكفرون من خالفهم فيها).

وقال في "منهاج السنة" ١٥٨/٥: (وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال أبو هريرة رضي الله عنه: كنتم خير الناس للناس. وأهل السنة نقاوة المسلمين؛ فهم خير الناس للناس).

وقال أيضًا في "الرد على البكري" (٤٩٠): (وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم

والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة؛ فـيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالحين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿كُونُوا فَوَّمِينَ لِلَّهِ شَهَادَةً بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ إِلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدah: ٨] ويرحمون الخلق فـيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء، بل إذا عاقبوا وبينوا خطأهم وجهلهم ظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا).

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوى» ٤/٥١: (الثبات والاستقرار في أهل الحديث والسنـة أضعاف أضعاف ما هو عند أهل الكلام والفلسفة).

وقال ابن حزم في كتابه «الإحـكام في أصول الأحكـام»: (جـوامـع الـحق: اتـبع القرآن. وفـي اتـبع بـيان الرـسول وآخـذ الـحق مـن أـنـتـي بـه، وـإنـ كانـ لاـ خـيرـ فـيـهـ، وـمـنـ يـجـبـ بـغـضـهـ وـإـبـعادـهـ، وـأنـ لاـ يـقـلـدـ خـطاـ فـاضـلـ، وـإنـ كانـ مـحـبـبـاـ وـاجـبـاـ تعـظـيمـهـ).

وفي كتاب «الرد على المخالف من أصول الإسلام» ص(٨٧): (إن أهل السنة والجماعة هم قوام الأمة لخلصهم من البدع والأهواء، فـهم نقاوة المسلمين ونجـمـها الـوهـاجـ. إنـ علمـاءـهاـ مـرـصـدـونـ لـحـفـظـ الدـينـ وـحـرـاسـتـهـ مـنـ أـهـوـاءـ الـمـخـالـفـينـ وـشـهـوـاتـهـ).

الحق عند أهل السنة أحب إليهم حتى من علمائهم

لا خفاء في أن الحق أحق أن يتبع وأولى بالتقديم على غيره، قال تعالى مخاطبا المؤمنين: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَفْرُطُوا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ﴾ [الحجرات: ١] وقد وفق الله أهل الاتـبعـ لـمـهـاجـ النـبوـةـ إـلـىـ قـبـولـ الـحقـ لـهـ وـعـلـيـهـمـ، وـتـقـدـيمـهـ عـلـىـ آرـاءـ الرـجـالـ وـإـنـ كـبـرـواـ، وـعـقـولـ النـاسـ وـإـنـ نـبـلـواـ؛ لـأـنـ

الحق يعلو ولا يعلى عليه، وأعظم من عرف بتقديم الحق على غيره بعد الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام هم السلف رض. وأوضح دليل على هذا: أنهم لم يتدعوا في الإسلام ولم يتخاذلوا عن نصرته، بل بذلوا الأنفس والأموال والأumar في نشره والدفاع عنه.

وصايا أهل العلم في إيثارهم للحق على غيره كائناً من كان كثيرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» ٢٨/١٥: (وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء، بل يكونون مثل الإخوة المتعاونين على البر والتقوى... وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى، بل ينظر في الأمر فإذا تبين له الحق أعاد الحق منها على البطل، سواء كان الحق من أصحابه أو أصحاب غيره؛ سواء كان البطل من أصحابه أو أصحاب غيره، فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله، واتباع الحق والقيام بالقسط).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٢٠/١٦٤: (وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته ويؤالي ويعادي عليها غير النبي صلوات الله عليه، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة يوالون على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون).

وقال أيضاً في نفس المصدر ١١/٥١٢: (كل من أفاد غيره إفادة دينية هو شيخه فيها، وكل ميت وصل إلى الإنسان من أقواله وأعماله وأثاره ما انتفع به في دينه فهو شيخه من هذه الجهة؛ فسلف الأمة شيوخ الخلفاء قرناً بعد قرن).

وليس لأحد أن ينتمي إلى شيخ يوالي على متابعته، ويغادي على ذلك).

وقال الذهبي في "الميزان" ٥١٣/١ بعد أن أورد ما قيل في شيخه مقرئ أهل الشام أبي علي الأهوazi من تجريح: (ولو حايت أحداً حايت أباً على؛ لمكان علو روایتی في القراءات عنه).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في "مدارج السالكين" ٣٧/٢ مستدركاً على الهروي صاحب "منازل السائرين": (شيخ الإسلام حبيب إلينا والحق أحب إلينا منه، وكل من عدا المقصوم رحمه الله، فأخوذ من قوله ومتروك).

وقال أيضاً في "بدائع الفوائد" ٦٤٩/٢ وهو يتحدث عن أهل العلم والإيمان: (فهم الحكام على أرباب المقالات والمميزون لما فيها من الحق والشبهات، يردون على كل قائل باطله ويواافقونه فيما معه من الحق، فهم في الحق سلمه وفي الباطل حربه، لا يميلون مع طائفة على طائفة، ولا يجحدون حقها لما قاله من باطل سواه، بل هم ممثلون قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّمِينَ إِلَّا شَهَدَاهُ يَأْلَقْسِطُ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوَّمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدah: ٨]).

ولما كان الحق محبوباً عند كل سني سهل عليهم الرجوع إليه ويفرجون بذلك ويشكرنون لمن دفهم على أخطائهم، قال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي كما في "فقه الائتلاف" (١٠٧): (وأنا أشهد الله وملائكته وأشهدكم على دين الله ورسوله أني متبع لأهل العلم، وما غاب عني من الحق وأخطأته فيه، فبينوا لي. وأنا أشهد الله أني أقبل على الرأس والعين، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل).

أهل السنة يستحیون من الله أن يدان برأيهم

لقد مَنَّ الله على السلف ومن تبعهم بإحسان بالأدب الرفيع والتوفيق العظيم مع القرآن والسنّة؛ فلا يقدمون عليهما رأيا ولا عقلا.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يمسح على ظاهر خفيه). أخرجه أبو داود (١٦٢)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" رقم (١٩٠٦)، والبيهقي في "المدخل" رقم (٢١٩)، وابن حزم في "الأحكام" رقم (١٠٢٠). وهو صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنهما: (اتهموا الرأي على الدين...). رواه الطبراني في "الكبير" ٧٢/١. قال الحافظ ابن كثير في "مسند الفاروق" ٤٩٧/٢: (هذا الحديث حسن وإن سناه جيد).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كل بدعة ضلاله، وإن رآها الناس حسنة). أخرجه اللالكاني في "شرح أصول السنّة" رقم (١٢٦)، وابن بطة في "الإبانة" ٣٣٩/١ رقم (٢٠٥)، والبيهقي في "المدخل" رقم (١٩١)، وابن نصر المروزي في "السنّة" رقم (٨٢). وهو صحيح.

وعن أبي وائل قال: (لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيتهما نستخبره، فقال: اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمره، لرددت). رواه البخاري (٤١٨٩).

وعن عبدالعزيز بن رفيع قال: (سئل عطاء عن شيء قال: لا أدرى. قال قيل له: ألا تقول فيها برأيك؟ قال: إني أستحيي من الله عز وجل أن يدان في

الأرض برأي). أخرجه الدارمي في مقدمة «سننه» ٢٣٥/١ رقم (١٠٨). وإسناده صحيح.

وعن عمر بن عبدالعزيز رض أنه كتب إلى الناس: (إنه لا رأي مع سنة سنتها رسول الله صل). أخرجه الأجري في «الشريعة» رقم (١١٣)، والهروي في «ذم الكلام» ٢٩٩/٢، وابن بطة في «الإبانة» رقم (١٠٠)، وهو صحيح.

والرأي الذي يكره أهل السنة أن يدان الله به هو الرأي المخالف لكتاب الله وسنة رسوله صل. وهو على أنواع فصلها العلامة ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» ٦٧-٦٩/١ بقوله: (والرأي الباطل أنواع: أحدها: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تخل الفتيا به ولا القضاء وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليل. النوع الثاني: هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها... النوع الثالث: الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعزلة والقدرية ومن صناعهم... النوع الرابع: الرأي الذي أحدثت به البدع، وغيرت به السنن وعم به البلاء، وتربى عليه الصغير، وهرم فيه الكبير. فهذه الأنواع الأربع من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأثثتها على ذمه، وإخراجها من الدين. النوع الخامس: ما ذكره أبو عمر ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي صل وعن أصحابه والتابعين رض أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياساً، دون ردها إلى أصولها، والنظر في عللها واعتبارها).

وكون العلماء يجتنبون الرأي الباطل ويخذرون منه لا يعني هذا أنهم يهملون عقوفهم أو يلغونها، معاذ الله! بل إنهم يستخدمون عقوفهم أحسن استخدام، فهم يحرصون على الرأي المحمود واستنتاجه واستخراجه، ومن ذلك ما قاله العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٨٥-٧٩/١ وهو يبين أنواع الرأي المحمود: (النوع الأول: رأي أفقه الأمة وأبر الأمة قلوبًا وأعمقهم وأقلهم تكلفاً وأصحهم قصوداً، وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكاً وأصفاهم أذهانًا، الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، فهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل، فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم... النوع الثاني: الرأي الذي يفسر النصوص ويبيّن وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح محسنه ويسهل طريق الاستبطاط منها... النوع الثالث: من الرأي المحمود الذي توافطت عليه الأمة وتلقاه خلفهم عن سلفهم؛ فإن ما توافثوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً... النوع الرابع: أن يكون بعد طلب علم الواقع من القرآن، فإن لم يجدوها في القرآن ففي السنة، فإن لم يجدوها في السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة ﷺ، فإن لم يجده اجتهد رأيه) اهـ بتصرف.

بِمَ تُحرس دُعْوَة أَهْل السُّنَّة؟

لدعوة أهل السنة حراسة حراسة خارجية من مكاييد أعدائها وخصومها. والثانية: حراسة داخلية وهي تعني حراسة الدعوة من أهلها القائمين عليها. ومجمل ما تحرس به الدعوة من قبل القائمين عليها بالآتي:

(١) ملازمة الصدق.

الإنسان باطلًا بباطل وقابل بدعة ببدعة، كان هذا مما ذمه السلف والأئمة). وقال أيضًا في نفس المصدر ١٧٣/٧: (وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحججة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المصل، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علّجًا قويًا من عوج الكفار؛ فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة).

وقال أيضًا كما في "مجموع الفتاوى" ٢٨/٢٣٤-٢٣٥: (فلا يحل للرجل أن يتكلم في هذا الباب - أي: في الرد على المخالف - إلا قاصدًا بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فلو تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثماً... فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء، وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصًا له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله من ورثة الأنبياء خلفاء الرسل).

وقال العلامة ابن القيم في "الصواعق المرسلة" ٤/١٢٥٥: (وليس لمبطل بحمد الله حجة ولا سبيل بوجه من الوجوه على من وافق السنة ولم يخرج عنها. حتى إذا خرج عنها قدر أملة، تسلط عليه المبطل بحسب القدر الذي خرج به عن السنة، فالسنة حصن الله الحصين الذي من دخله كان من الآمنين، وصراطه المستقيم الذي من سلكه كان إليه من الواصليين، وبرهانه المبين الذي من استضاء به كان من المهتدين).

وأختم هذا الباب بكلمة عظيمة لوالدنا وشيخنا الوادعي كان يرددتها علينا وهي: (لا تخاف على الدعوة إلا من أنفسنا) وصدق حَمْدُ اللَّهِ، فوالله ما رأيت ضررًا على دعوتنا أعظم من أخطائنا الظاهرة والباطنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الإنسان باطلًا بباطل وقابل بدعة ببدعة، كان هذا مما ذمه السلف والأئمة).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١٧٣/٧: (وقد ينهم عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحججة وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسد ذلك المصل، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علّجًا قويًا من علوج الكفار؛ فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة).

وقال أيضًا كما في "مجموع الفتاوى" ٢٣٥-٢٣٤/٢٨: (فلا يحل للرجل أن يتكلم في هذا الباب - أي: في الرد على المخالف - إلا قاصدًا بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فلو تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثما... فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء، وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصًا له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله من ورثة الأنبياء خلفاء الرسل).

وقال العلامة ابن القيم في "الصواعق المرسلة" ١٢٥٥/٤: (وليس لمبطل بحمد الله حجة ولا سبيل بوجه من الوجوه على من وافق السنة ولم يخرج عنها. حتى إذا خرج عنها قدر أثملة، تسلط عليه المبطل بحسب القدر الذي خرج به عن السنة، فالسنة حصن الله الحصين الذي من دخله كان من الآمنين، وصراطه المستقيم الذي من سلكه كان إليه من الواصليين، وبرهانه المبين الذي من استضاء به كان من المهتدين).

وأختم هذا الباب بكلمة عظيمة لوالدنا وشيخنا الوادعي كان يرددتها علينا وهي: (لا تخاف على الدعوة إلا من أنفسنا) وصدق **حَقَّهُ**، فوالله ما رأيت ضررًا على دعوتنا أعظم من أخطائنا الظاهرة والباطنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

متى يكون الرجل سنّيًّا؟ وبم يخرج عنها؟

ضبط مسألة سنّة المسلم من بدعيته من المسائل المهمة جدًا؛ لأن إخراجه من السنّة بدون برهان أمر شديد، وإدخاله في السنّة وليس من أهلها أمر مريح! فالسير مع الضوابط المعتبرة هو العاصم من الإفراط والتفريط والضوابط المعتبرة قد حررها أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «مجموع الفتاوى» ٣/٣٤٦: (فن قال بالكتاب والسنة والإجماع، كان من أهل السنّة والجماعة).

وقال أيضًا كما في نفس المصدر ٤/١٥٥: (علم أن شعار أهل البدع هو ترك انتقال اتباع السلف. ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك: أصول السنّة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١٠/٣٨٣-٣٨٤: (وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال لا يتبع عليها، مع أنه لا يلزم عليها، وأما الأقوال والأفعال التي لم يعلم قطعاً مخالفتها للكتاب والسنة، بل هي من موارد الاجتهاد التي تนาزع فيها أهل العلم والإيمان، فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض من بين الله له الحق فيها؛ لكنه لا يمكنه أن يلزم الناس بما بان له ولم يبن لهم).

وقال أيضًا في «الفتاوى الكبرى» ٤/١٩٣: (والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنّة مخالفتها للكتاب والسنة: كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة).

وقال الذهبي في «السير» ١٩/٣٢٧: (ما زال العلماء يختلفون، ويتكلّم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم معدور مأجور، ومن عاند أو خرق الإجماع،

فهو مأزور، وإلى الله ترجع الأمور).

وقال الشاطبي في «الاعتصام» ٧١٢-٧١٣/٢: (وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيئاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات نص من الجزئيات غير قليل، وشأنها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب... وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلة).

وقال والدنا الوادعي حالفه في كتابه «تحفة المجيب» (١١١): (أما متى يخرج الشخص عن منهج السلف الصالح فإذا ارتكب البدع، وإذا خرج عن منهج السلف، إما إلى التصوف أو التشيع أو إقامة الموالد أو الترحيب بالقوانين الوضعية أو الولاء الضيق كالحزبية التي هي ولاء ضيق، فيوالي من أجل الحزب، ويعادي من أجل الحزب).

فاتضح من كلام أهل العلم أن السنّي: من عرف باتباع الأصول الثابتة: القرآن والسنة وما عليه السلف. وهذا الاتباع يكون اتباعاً ظاهراً وباطناً ويكون شاملاً، ويكون مواليًا لمن دان بهذه الأصول الثلاثة وتمسّك بها، ويكون الرجل مبتدعًا بمخالفة هذه الأصول الثلاثة مخالفة كافية كالذين ارتدوا عن الإسلام أو جزئية معلومة في الإسلام يعادى ويوالي من أجلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٦/٣٣٨: (ولهذا كان من شعار أهل البدع، إحداث قول أو فعل والزام الناس به وإكراههم عليه، والولاء عليه والمعاداة على تركه، كما ابتدعت الخوارج رأيها، وألزمت الناس به ووالت وعادت عليه. وابتدعت الرافضة رأيها، وألزمت الناس به، ووالت وعادت عليه).

قلت: معلوم أن كثيراً من أهل البدع يدعون اتباع الكتاب والسنّة ولا يعلّون على اتباع السلف، فصارت عالمة أهل البدع: الخروج عنها كان عليه السلف عالمة واضحة. وبعض الفرق والأحزاب ترفع شعار السلف، وتقتصر على اتباع السلف في العقيدة حسب زعمها، وأما المنهج فلا يرون ذلك. ومقالتهم التي يدندنون بها: (منهجنا سلفي ومواجهتنا عصرية) فهذا خروج بدعي وهو شبيه بقواعد أهل البدع السابقين كقاعدة "الدين شريعة وحقيقة" وقاعدة "الدين قشر ولباب" وقاعدة "للشريعة ظاهر وباطن".

فعلى ما سبق ذكره لا يكون السنّي مبتدعاً بسبب التساهل في بعض السنّة ولا يكون مبتدعاً بسبب وجوده مع فرقة أو حزب لعمل دنيوي مع حبه لأهل السنّة واعتقاده عقيدتهم. ولا يكون مبتدعاً ولا حزبياً بسبب حصول الانتصار لشيخ من مشايخ أهل السنّة فإن وصل به الانتصار إلى حد التعصب بالخطاب فيلام على ذلك، ولا يكون حزبياً ما قبل النصّح خصوصاً من علماء السنّة.

التضريق بين حال أهل السنّة في الصنف والقوّة

من مهامات العالم أن يفرق بين أحوال أهل السنّة من مكان إلى آخر فيفرق بين من كانوا أقوياء وشوكتهم ظاهرة ومن هم ضعفاء وشوكتهم مكسورة، وقد رأيت لشيخ الإسلام كلاماً مفيداً في هذه المسألة.

قال في "نقض التأسيس" ١٨٧/٢ وهو يتحدث عن الأشاعرة: (وإن كان في كلامهم من الأدلة الصحيحة وموافقة السنّة ما لا يوجد في كلام عامة الطوائف، فإنهم أقرب طوائف أهل الكلام إلى السنّة والجماعة وال الحديث، وهم يعدون من أهل السنّة والجماعة عند النظر إلى مثل المعزلة والرافضة وغيرهم، بل هم أهل السنّة

والجماعة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم المعتلة والرافضة ونحوهم).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى" ٢٠٦/٢٨، ٢١٠، ٢١٢ كلام آخر وهو مفرق، وقد نسق بين هذا الكلام صاحب كتاب "فقه الرد على المخالف" ص (١٠-١١). فقال: (كان السلف يفرقون في أحکامهم مراعين بذلك الفوارق المكانية، ولذا لم يكونوا يقولون بهجر من رمي بالتشيع في الكوفة أو رمي بالقول بالقدر في البصرة وذلك لغلبة التشيع على الكوفة، وغلبة القول بالقدر على البصرة آنذاك، وكذا التجييم في خراسان. وسئل أَحْمَدُ عَنْ إِظْهَارِ العِدَاوَةِ لِمَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مُخْلُوقٌ، فَقَالَ: أَهْلُ خَرَاسَانَ لَا يَقُولُونَ بِهِمْ).

وقال أيضًا كما في "مجموع الفتاوى" ٣/٢٨٦: (فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدن المسلمين أن يصل إلى معاهم الجمعة والجماعة، ويواли المؤمنين ولا يعاديهما، وإن رأى بعضهم ضالاً أو غاوياً وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

قلت: هذا التفريق يستفيد منه في الأحكام بحيث لا يجعل حكمنا على السنن المستضعف كحكمنا على القوي، ولا نتعامل مع الضعيف كتعاملنا مع المتمكن.

خواص أهل السنة أوقفوا أنفسهم لله

هنيئاً لمن آثر ما عند الله فجاد بما عنده لما وعده به ربه من حسن العاقبة قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَبْغَاهُ مَرْحَابَاتٍ أَللَّهُ وَآللَّهُ رَءُوفُكُمْ بِالْعِبَادِ﴾ [المترفة: ٢٠٧] فخواص أهل السنة أوقفوا أنفسهم لله فهم على الثغور يحمون ويدافعون ويدربون عن الإسلام وأهله، فما أبرك الحياة وأسعدها! وكيف لا وهم يحيون السنن ويميتون البدع وبطهرون الحق ويسقطون الباطل؟!

ولما كان جيل الصحابة هم أجل من باع نفسه لله بعد الأنبياء والرسل كما هو معلوم عنهم قوله وحالاً، أما قوله فقد قالوا وصدقوا فيما قالوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوْمَهُ عَلَى الْجَهَادِ مَا بَقَيْنَا أَبْدًا

وأما حالاً: فسل التاريخ الإسلامي فإنك تجد رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله

عليه، وما بدلوا تبديلاً! سل عنهم الشام والعراق ومصر وخراسان وغيرها!!

ولا يزال الله يغرس لدينه على مر العصور من يقوم بتجديده فها هو عمر بن عبد العزيز يقول: (والله لو لا أن أعيش سنة وأسير بحق، ما أحببت أن أعيش فوافاً) أخرجه الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» ٥٩٨/١، وابن عبدالحكم في سيرة عمر (٤٢)، وابن سعد في «الطبقات» ٥/٣٤٤.

وقال أيضاً: (فلو كان كل بدعة يبيتها الله على يدي وكل سنة ينشئها الله على يدي ببضعة من لحمي، حتى يأتي آخر ذلك على نفسي، كان في الله يسيراً) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٥/٣٤٣، وابن نصر في السنة ص (٣٠)، وابن عساكر ٤٥/١٩٩. وسنده جيد.

قلت: كل عصر يقيض الله من ينصر دينه على عملاً وقولاً وحالاً، وما مكن الله لأحد ولا لفرقة ولا لحزب ولا لدولة ما مكن لأهل السنة الذين باعوا أنفسهم لله.

أصل الاتفاق بين أهل السنة اتحاد مقصدتهم

الذي جعل أهل السنة يتلقون فيما بينهم هو اتحاد مقصدتهم في اتباع الرسول ﷺ لا يبغون بذلك بديلاً ولا عنه تحويلاً، ولا يضرهم حصول الاختلاف الجائز بينهم ألا وهو اختلاف النوع في العبادات وغيرها. وأيضاً لا يضرهم

اختلاف الأفهام، قال الإمام الشاطبي رحمه الله في «المواقفات» ٤/٢٢١: (ومن هنا يظهر وجه المولاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد حتى لم يصيروا شيئاً ولا تفرقوا فرقاً؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع).

وقال العلامة ابن القيم في «الصواعق المرسلة» ٢/٥١٩: (ووقع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه... ولكن إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوك واحدة لم يكدر يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة).

وقال أبوالمظفر السمعاني في «الانتصار لأصحاب الحديث» ص(٤٤): (لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أو لهم إلى آخرهم قد يهم وحديثهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتبعاد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطراء من الأقطار وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد وفعلهم واحد لا ترى بينهم اختلافاً ولا تفرقوا في شيء ما وإن قل، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء من قلب واحد وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا... وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة وطريق النقل، فأورثهم الاتفاق والاختلاف).

في أيها السني، اعنى بياصلاح باطنك وذلك بارادة الحق وقصد الاتباع لمنهج النبوة وتجنب العجب والغرور، وابتعد عن نزعات النفس إلى الانتقام والبغى والتعدي؛ فإنك إن صرت على هذا الإصلاح فلن تختلف اختلافاً مضرًا مع من هو على الاتباع الذي تقصده وتتشدّه، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

ضوابط وقواعد يلتقي عليها جميع أهل السنة

- (١) الاتفاق على الدعوة إلى السنة بتطبيقاتها ونشرها.
- (٢) اتباع الحكمة في منهج الدعوة والسير على بصيرة، ولا يخرج بها عما كان عليه السلف.
- (٣) سعة الصدر لقبول النقد لأن الداعي إلى الله ليس بعصوم وليس من الحجة له أنه قد تحقق على يديه خير كثير؛ فإن الخير يزيد والشر يقل بقبول النقد للإصلاح.
- (٤) مجاهدة النفس لإبعادها عن العجب والغرور والتتصنّع والرياء والحرص على ملازمة الإخلاص لله والصدق مع الله.
- (٥) فهم السنة فيها شمولياً لكل مكان وزمان وحال ومال.
- (٦) الابتعاد عن التسرع في أحكام التبديع والتفسيق والهجر والتحزيب، ومردها إلى أهل العلم.
- (٧) السلامة من تكفير أهل القبلة.

الذين يتمنون موت أهل السنة يريدون أن يطفئوا نور الله

قال تعالى: **يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسْعِ نُورَهُ** [التوبه: ٣٢]. والآية وإن كانت واردة في الكفار والمرجع، إلا أنها تشمل من وقع فيها أخبرت به. فكل من يتمنى التخلص من أهل السنة بالموت وغيره يدخل في عموم الآية.

قال أیوب السختياني: (إن الذين يتمنون موت أهل السنة يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم، والله متم نوره، ولو كره الكافرون) انظر «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لللالكائي ٦٨/١ رقم (٣٥).

وعن الربيع قال: (رأيت أشهب بن عبدالعزيز ساجداً يقول في سجوده: اللهم أمت الشافعي؛ لا يذهب علم مالك! بلغ الشافعي، فأنشاً يقول:

تمنى رجال أن أموات وإن أمت
فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذى يبقى خلاف الذى مضى
تهياً لأخرى مثلها فكأن قد
لئن مت ما الباقي علىٰ بمخلى
وقد علموا لو ينفع العلم عندهم
آخرجه أبو نعيم ١٤٩-١٥٠، والبيهقي في «مناقب الشافعي» ٢/٧٣،
وابن عساكر ٥١/٤٢٨-٤٢٩. والقصة صحيحة، ولها عدة طرق عند ابن
عساكر.

وقال العلامة ابن القيم في «مدارج السالكين» ١/٢٢٣: (البدعة أحب إلى الشيطان لمناقضتها الدين ودفعها لما بعث الله به رسوله، وصاحبها لا يتوب منها ولا يرجع عنها، بل يدعوا الخلق إليها، ولتضمنها القول على الله بلا علم، ومعاداة صريح السنة، ومعاداة أهلها والاجتهاد على إطفاء نور السنة).

الفصل الأول: من خصائص وأصول وقواعد أهل السنة والجماعة

قلت: أما أهل السنة المستبررة بتصايرهم بالحق فهم يودون بقاء علماء أهل السنة، ويرون أن موت أحدهم كسقوط عضو من أعضائهم، قال أبوب السخيفي: (إنه ليبلغني موت الرجل من أهل السنة فكأنى أفقد بعض أعضائي) «حلية الأولياء» ٣/٩. وسنته صحيح.

بل وأعظم من ذلك ما قاله يحيى بن جعفر: (لو أقدر أن أزيد في عمر محمد ابن إسماعيل البخاري من عمري لفعلت، فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموته ذهاب العلم) «تاريخ بغداد» ٢/٢٤.

**قاعدة: كل من كان أعرف بفساد الباطل كان أعرف
بصحة الحق**

هذه القاعدة قررها شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» ٥/٢٥٨ قال: (ونحن - والله الحمد - قد تبين لنا بياناً لا يحتمل التقيض فساد الحجج المعروفة للfilosophy والجهمية والقدرة ونحوهم التي يعارضون بها كتاب الله، وعلمنا بالعقل الصريح فساد أعظم ما يعتمدون عليه من ذلك. وهذا - والله الحمد- مما زادنا الله به هدى وإيماناً، فإن فساد المعارض مما يؤيد معرفة الحق ويقويه. وكل من كان أعرف بفساد الباطل، كان أعرف بصحة الحق).

قلت: الأشياء تعرف بأضدادها؛ فإنك كلما عرفت الباطل وأضراره، بان لك شرف الحق ومنافعه، فتَعَزُّ فساد الباطل وعواقبه يتجلّى لك الحق ومحامده.

احذر البدعة فإن أولها كلمة وأخرها نخلة

أهل السنة أَسْدُّ فَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ. والبرهان على هذا: أنهم يدركون البدعة عند بدء ظهورها، وإن كانت في البداية أشباه بالحق وأبعد عن البدعة في نظر من لم تَقْوِ معرفته بالبدع وأهلها. وهاهي آثار السلف ناطقة بالتحذير من صغار البدع؛ خوفاً من الوقوع في كبارها.

قال ابن مسعود رض: (يجيء قوم يتزكون من السنة مثل هذا -يعني: مفصل الأئمة- فإن تركتموه، جاءوا بالطامة الكبرى. وإنه لم يكن أهل كتاب قط إلا كان أول ما يتزكون السنة، وأخر ما يتزكون الصلاة. ولو لا أنهم أهل كتاب، لتركوا الصلاة) ذكره صاحب «الإبانة» ١/٣٣١-٣٣٢ رقم (١٨٦) بسند صحيح إن كان الأعمش سمعه من عَرِيْبِ بن حُمَيْدٍ.

وقال حسان بن عطيه: (ما ابتدع قوم بيعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها عليهم إلى يوم القيمة) رواه اللالكاني رقم (١٢٩)، والدارمي رقم (٩٩)، وابن وضاح رقم (٩٣). وسنته صحيح.

وقال أبوقلابة: (ما ابتدع الرجل بيعة إلا استحل السيف). الشريعة للأجروي ١/٤٦٠ رقم (٦٢). وهو صحيح.

وقال البربهاري في «شرح السنة» رقم (٧): (واحذر صغار المحدثات من الأمور؛ فإن صغار البدع تعود حتى تصير كباراً! وكذلك كل بيعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيراً يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع المخرج منها؛ فعظمت وصارت دينا يدان بها).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «مجموع الفتاوى» ٨/٤٢٥: (فالبدع

تكون في أولها شبراً، ثم تكثر في الأتباع، حتى تصير أذرعاً وأميالاً وفراشةً).

وقال أيضاً في "بغية المرتاد" ص(٤٥١): (إذا كان الغلط شبراً صار في الأتباع ذراعاً ثم باعاً... فالسعيد من لزم السنة).

وقال أيضاً في "اقتضاء الصراط المستقيم" ٢٨١/١: (إن الشرائع أغذية القلوب. فتني اغتذت القلوب بالبدع، لم يبق فيها فضل للسنن. فتكون بمنزلة من اغتنى بالطعام الخبيث).

وقال الإمام ابن القيم في "مدارج السالكين" ٢٢٤/١: (إن البدع تستدرج بصغرها إلى كبیرها، حتى ينسليح صاحبها من الدين، كما تنسل الشعرة من العجين. ففاسد البدع لا يقف عليها إلا أرباب البصائر، والعميان ضالون في ظلمة العمى، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور).

وذكر الحافظ الذهبي في "السير" ٣٣٣/١٩ في ترجمة أبي حامد أنه قال: (وقال عن بعضهم: إذا رأيته في البداية قلت: صديقاً، وإذا رأيته في النهاية قلت: زنديقاً).

قلت: قد ضربت أمثلة لبداية البدعة ونهايتها في كتابي "بداية الانحراف ونهايته"، فارجع إليه؛ فإنك تجد غوايل في شواطئ البدعة ودواهي في لججها وعطباً في نهايتها. فليحمد الله أهل السنة على النجاة والسلامة من هذه الاغتيالات العقلية التي تعد أضر على أصحابها من ألغام تفجرت على أبدانهم! فعلماء أهل السنة ينصحون ويخذرون من البدعة والحزبية في بدايتها؛ شفقة ورحمة بالخلق والعباد قبل التهامها إياهم. ولكن بعض الناس لا يدرك هذا فيترك نفسه في طريق الانحراف وقد يزين له ثواب إبليس أن نصح علماء السنة وتحذيرهم يخالف الحق، وأنهم متشددون؛ فلا يقبل منهم ما يدعون إليه فيقبل

ذلك منهم. فما هي إلا مدة قصيرة فإذا بالغوايل تظهر من قبل أهل البدع والتحزب؛ فيسارع المنصفون قائلين: والله لقد صدق علماء أهل السنة في النصح لنا والتحذير من هؤلاء، فلو أطعنهم كما في عافية؛ فإن أهل التحزب لا يؤمنون؛ فقد خدعونا ولبسوا علينا، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

لأهل السنة على أهل البدع أكثر من ستة وثلاثين مأخذًا

مخالفة أهل البدع والتحزب للكتاب والسنة كثيرة يدل على ذلك كثرة المأخذ عليهم، وهي ما بين قواعد وأصول وغير ذلك، وقد عاف الله أهل السنة منها. وقد يقع بعض أهل السنة في شيء منها: إما جهلاً، وإما تساهلاً.

وها أنا أسردها بين يديك نقلًا من كتاب «حكم الانتهاء إلى الفرق والأحزاب» ص(٥٤-٥٥): (وقد كان للسالكين على ضوء الكتاب والسنة الطائفة المنصورة الحظ الوافر والمقام العظيم في جبر كسر المسلمين، بردتهم إلى الكتاب والسنة، وذلك بتحطيم ما قامت به عليه تلك الفرق المفرقة من مأخذ باطلة في ميزان الشرع، يجمعها اتباع الهوى والحكم بالتشابه وحجية الكشف، والإلحاد والرؤيا، وفتيا القلب «حدثني قلبي عن ربي»، والطعن في خبر الآحاد، ودعوى مخالفنة النص للعقل، وتحكيم العوائد، وزخرفة الباطل والاستدلال المقلوب بالاستحسان، وبالمصالح المرسلة على الأهواء، وبتر النقول والنصوص، والدس في كلام أهل السنة، بل في السنة، والتحريف فيها: التأويل، وفاسد القياس ومعارضته النص بالرأي وبدعة التعصب وتقديس الأشياخ وتعظيم خطر خالقهم بما يخرج عن حدود الشرع وتحكيم ظواهر النصوص من غير التفات إلى مقاصدها، والاحتجاج بالسواد الأعظم وتقيد المطلق بالتشهي وعكسه

والتهويل بدعوى الإجماع، والاحتجاج بمقامات الشيوخ والتغالي فيهم، واستغلال الغلط في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة والتحريف في دلالة النص الوضع في الاستعمال والاعتماد على الضعف والواهيات في المرويات وصرف فهم النص عن سنن لغة العرب ودعوى تناقض السنة مع السنة ودعوى تناقضها مع القرآن ودعوى أن للنص ظاهراً وباطناً).

قلت: قد بسطنا الكلام على كثير من هذه في كتابنا "بداية الانحراف ونهايته"

فاراجع إليه إن شئت.

الفرق بين الرد على أهل البدع والرد على أهل السنة

يجوز الرد على العالم السني من قبل عالم سني إذا اقتضت المصلحة ذلك، ولكن الرد عليه يختلف عن الرد على أهل البدع والضلالات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٣٣-٢٣٤/٢٨: (ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة؛ وإن كان المخطئ المجتهد مغفورا له خطأه وهو مأجور على اجتهاده. فيبيان القول والعمل الذي دل عليه الكتاب والسنة واجب؛ وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله. ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأييم له؛ فإن الله غفر له خطأه؛ بل يحب لما فيه من الإيمان والتقوى موالياته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك).

والشاهد قوله: (فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأييم...) وأيضاً لا يدعى الناس إلى هجره ومقاطعة دروسه ومحاضراته، وتلقى العلم على يديه، ولا

يحكم بجزيئته وبدعويته ما دام في حضيرة السنة. وأما إذا جاء الرد على العالم من قبل طلاب العلم، فالغالب عليهم أنهم ليسوا أهلا للرد، وهذا تجد في ردودهم تجاوزات ومجازفات وتعديات، بل يحاول بعضهم أن يظهر نفسه أنه أقدر على النقد من أهل العلم، حتى إن بعضهم يذهب إلى الطعن في عقيدة العالم السنّي، ولم يسبقه إلى ذلك أحد من أهل العلم. انظر إلى هذه المسابقة التي حقيقتها الجرأة على أهل العلم.

وإنى لقائل لهذا الصنف: إن واصلت طلب العلم وانتفعت به سيظهر لك في المستقبل خطأك هذا وتعجلك. فالحذر الخدر من التعجل في أمر لنا فيه أناة. وما يساعد على الإنصاف ويوصل إلى العدل: معرفة الفوارق بين الرد على السنّي والبدعي، فدونك ذكر بعض الفوارق:

١- الرد على دعوة البدع والتحزب واجب وجوباً كفائياً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٣١-٢٣٢ / ٢٨: (ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنّة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنّة، فإن بيان حا لهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين... إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعيته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين. ولو لا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء). بخلاف السنّي المخطئ فإن المجال واسع في حقه من نصح له أو سعي في الإصلاح فيما بدر منه من أخطاء في حق الآخرين إن كان مما للإصلاح فيه مسوغ شرعي، فإن اقتضت المصلحة الرد عليه رد.

٢- الرد على أهل البدع والتحزب لا تذكر فيه محسنتهم؛ لأن الحكمة من الرد إلى جانب بيان الحق وإبطال الباطل التحذير منهم والتغفير عنهم، بخلاف الرد على العالم السني فيحذر من خطئه مع عدم التحذير منه والتغفير عنه، وتحفظ له مكانته.

٣- دعاء أهل البدع والتحزب يحدُّر في الرد من تلقى العلم على أيديهم، ومن حضور خطبهم ومحاضراتهم بخلاف المردود عليه من أهل السنة فيذكر في الرد أنه لا يتبع في خطئه لكنه محل ثقة وقبول، فيتلقى العلم على يديه ويجالس.

٤- المجر لدعـاء الـبدـع والأحزـاب حـسب المـصلـحة، بـخلاف العـالم السـني فإـنه لا يـدعـي النـاس إـلى هـجرـه.

٥- التشـنـيع عـلـى دـعـاء الـباطـل وـالـفـضـح لـم مـطـلـب شـرـعي حـسـب الـقـدرـة وـالـمـصـلـحة، وـحـسـب بـدـعـتـهـم بـخـلـاف الرـد عـلـى السـنـي فإـنه يـكـون بالـلـطف وـالـرـفـق، فـهـذـا هو الأـصـل، فإـن اـقـضـت المـصـلـحة الخـروـج عـن هـذـا الأـصـل فـتـقـدـر بـقـدـرـهـا، وـلـا يـفـهـم مـن كـلـامـي أـنـ المـتـكـلم عـلـى أـهـل الـبـدـع وـالـتـحـزـب يـتـكـلم فـيـهـم بـالـبـغـي وـالـظـلـم، فـهـذـا حـرـم فـي حـقـ كـلـ أحدـ، وـالـمـرـاد بـالـتـشـنـيع بـيـان أـضـارـ بـدـعـتـهـم عـلـى الـمـسـلـمـين وـجـرـأـتـهـم عـلـى نـشـرـهـا، وـافـتـنـانـ النـاسـ بـهـا.

الخلاف بين أهل السنة وهدي الرسول ﷺ في معالجته وذكر بعض قواعده وضوابطه

أقسام الخلاف

ينقسم الخلاف إلى قسمين: خلاف تنوع وخلاف تضاد. وقد تكلم على هذين القسمين شيخ الإسلام ابن تيمية بما يكفي ويشفي في "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" ١٤٩-١٥٣ / ١ قال: (واختلف التنوع على وجوه: منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله ﷺ وقال: «كلا كمَا مَحْسِنٌ»).

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتح، والتشهدات، وصلاة المخوف، وتکبيرات العيد، وتکبيرات الجنائز إلى غير ذلك مما قد شرع جمیعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل. ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عین المحرم ومن لم يبلغ هذا المبلغ؛ فتجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر أو النهي عنه، ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ. ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم

الأحكام، وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى. ومنه ما يكون المعنيان غيرين لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً. ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين. ثم الجهل أو الظلم: يحمل على ذم أحدهما أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم. وأما اختلاف التضاد فهو: القولان المتنافيان: إما في الأصول وإما في الفروع، عند الجمهور الذين يقولون: «المصيب واحد»، وإن فن قال: «كل مجتهد مصيب» فعنه: هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد، فهذا الخطب فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان؛ لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقّاً ما، فيرد الحق في الأصل هذا كله، حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض كما كان الأول مبطلاً في الأصل كما رأيته لكثير من أهل السنة في مسائل القدر والصفات والصحابة، وغيرهم. وأما أهل البدعة: فالامر فيهم ظاهر وكما رأيته لكثير من الفقهاء، أو لأكثر المؤاخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت الاختلاف كثيراً بين بعض المتفقهة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة. ومن جعل الله له هداية ونوراً رأى من هذا ما يتبيّن له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصالحة تنكر هذا ابتداء، لكن نور على نور.

وهذا القسم - الذي سميّناه: اختلاف التنوع - كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغى كما في

قوله: ﴿مَا قَطَعْتُ مِنْ لِسَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُ شُورًا فَإِيمَانَ أُصُولِهَا فِي أَذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]. وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار والتخيل، فقطع قوم، وترك آخرون. وكما في قوله: ﴿وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانُ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَّثْتُ فِيهِ غَنْمًا لِّقَوْمٍ وَكُنَّا لِّتَكْمِيمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴾٧٨﴿ فَهَمَنَّهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلَّا إِلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنياء: ٧٨-٧٩] فشخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالعلم والحكم).

أكثر الاختلاف في أهل السنة اختلاف أفهم

أهل السنة والجماعة أهل الرحمة الإلهية الخاصة، قال تعالى في أهل الإسلام عامة وأهل السنة خاصة: ﴿وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾١١٨﴿ إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبِّكَ﴾ [مود: ١١٩-١٢٠] فخصصهم بالرحمة المقتضية لنجاتهم من الاختلاف المضل، فاختلافهم وإن حصل فلا يكون فيه ترك ما أوجب الله ولا ارتکاب ما حرم الله، وإنما اختلافهم غالباً اختلاف أفهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٣١١/١٧: (مسائل النزاع التي تنازع فيها الأمة في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم، فإن رحهم الله أقر بعضهم بعضاً ولم يبغ بعضهم على بعض، كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم بعضاً ولا يعتدي عليه، وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم فيبغى بعضهم على بعض إما بالقول، مثل تكفيه وتفسيقه وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله. وهذه حال أهل البدع والظلم كالخوارج وأمثالهم).

وقال شيخنا الوادعي في "ترجمته" في نصيحته لأهل السنة (١٩٨-١٩٩):

(أما أهل السنة فالحمد لله غالب اختلافهم في مفهوم حديث في عبادات وردت عن الشارع متعددة أو في حديث اختلفت أنظارهم في تصحيحه وتضعيقه إلى غير ذلك من أسباب الاختلاف التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله).

فاختلاف أهل السنة لا يدخل في اختلاف الفرق والأحزاب؛ لأنَّه اختلاف سائع في الشرع، قال الشاطبي في «الاعتصام» ٢/٧٠٠: (فإنَّ الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في هذه المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين، ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف).

وعلى ما سبق فإنَّ الخلاف في أهل السنة خلاف رحمة لا نقمَة ويعتبر لا شر فيه ولا ضرر ولا يخرج بأهله إلى البغي إلا مع نوع من اتباع الهوى والتعصب الخفي، إما من كلا المخالفين أو من أحدهما.

أقسام الخلاف داخل أهل السنة

الخلاف في وسط أهل السنة مرده إلى ثلاثة أقسام:

الأول: خلاف ناجم عن اجتهاد وتأويل من قبل بعض العلماء، ويكون فيه بعض الأخطاء التي لا تؤدي إلى هجر ولا إلى تحزيب. والذي يقرر أن هذا الخلاف خلاف اجتهادي هم أهل العلم، وهذا الخلاف قد يحصل فيه تحاوز من بعض أهل السنة، وتعجل بالحكم بالتبيح والتحريم لمن هو منهم، وهو حمل الذم، وإنما ينكر وجود خلاف سائع فهذا لا بد منه.

الثاني: خلاف يقوم على أسس حزبية، من اعتماد السرية وأخذ البيعة وإمارة في الحضر واستخدام قاعدة الموازنة بين سينات المبتدع وحسناته.

وهذا الخلاف يحصل بسبب أن المبيتين لهذا الخلاف ينكرون وجود هذه المذكورات وتكون قد عرفت لبعض أهل السنة، وأصحابها يرون أنها من ضمن مسائل الاجتهاد وليس كذلك فيشتند الخلاف ولا يثبت هذا الخلاف كثيرا حتى يظهر أكثر لدى علماء أهل السنة، فإذا ظهر قاموا بواجبهم الذي نهايته إما أن يترك أصحاب التعميد الحزبي ما أدينا به من التعميد والتوجه إلى الحزبية وإما أن يصرّوا على بقائه فيحذر منهم وما هم عليه.

الثالث: يكون في وسط أهل السنة أشخاص مهمتهم التفريق والتمزيق
بأثره الخلاف وتوسيع دائنته، يتظاهرون بأنهم من أهل السنة والحقيقة أنهم
يعملون لإحدى جهتين: إما لبعض الدول، وإما للأحزاب والفرق الضالة. وقد
يجتمع عاملو الجهتين، فالذين من قبل الدولة كثيراً ما يكونون موظفين في
المجاسوسية وهذا التسلط لا يشك فيه من له معرفة بكيد الدول لكل من لا
يسير في فلکها. والدولة تزود هذا الصنف بالمال ليغتنم به بين الدعاة وطلبة
العلم، وتزوده بغير ذلك.

وقد كان شيخنا الواعظي حَفَظَهُ اللَّهُ مدركاً لما تسلكه الدول في إفساد أهل الحق فقد قال في كتابه «المخرج من الفتنة» (٩-١٠): (إننا قد تأكدنا أن مباحث الحكومات تسلك مع الجماعات مسلكاً شيطانياً في التحرير... يفعلون هذا بالمقابلات بين الإخوة إذا كانوا في سجونهم أو يدخل أحدهم في الجماعات حتى يصبح موثقاً في الجماعة ثم يسعى في الفرقة وتنقسم الجماعة الواحدة إلى جماعات. إن هذه الفرقة وهذه الحزبية أضعفت المسلمين، وكلنا نحس بهذا).

أسباب الخلاف المذموم في وسط أهل السنة

من المهم أن يعرف أهل السنة أسباب وجود الخلاف المذموم في أوساطهم حتى تسهل عليهم معالجته. وهذه الأسباب كثيرة غير مخصوصة، ولكن سأذكر أهانها وأكثرها ضرراً، وهي كالتالي:

١) فساد النية والجهل والبغى والشيطان: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ١٤٨/١: (الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه تارة: فساد النية؛ لما في النقوص من البغي والحسد وإرادة العلو في الأرض ونحو ذلك، فيجب لذلك ذم قول غيرها، أو فعله، أو غلبته ليتميز عليه، أو يحب قول من يوافقه في نسب أو مذهب أو بلد أو صداقة، ونحو ذلك، لما في قيام قوله من حصول الشرف له والرئاسة، وما أكثر هذا من بني آدم، وهذا ظلم. ويكون سببه تارة: جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق: في الحكم، أو في الدليل، وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلًا. والجهل والظلم: هما أصل كل شر، كما قال سبحانه: ﴿وَحَمَّلُهَا الْإِثْمَ إِنَّهُ كَانَ طَّوْمًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وقال والدنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في رسالته «نصيحتي لأهل السنة» المطبوعة ضمن كتابه «الترجمة» ص(١٩٦): (نصيحتي لأهل السنة أن يتبعوا عن أسباب الفرق والاختلاف؛ فعقيدة أهل السنة واحدة واتجاههم واحد، ليس هناك مسوغ للفرق والاختلاف إلا الجهل والبغى والشيطان. وفي صحيح مسلم: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب،

ولكن في التحرير يبنهم .) اه

قلت: الأسباب المذكورة ترد إليها جميع أسباب الخلاف المذكور، وبسبب هذه الثلاث ينجم الجدال والمراء والسعى في المغالبة ما بين الحين والآخر.

بقاء السنى على ما عليه الجماعة قبل الاختلاف

اعلم -أيها القارئ الكريم- أن الفتنة تغير أحوال المبتلين بها، فن أراد
السلامة فليبق على ما عليه جاعته قبل اختلافها فإن الله قد جمعهم على الحق،

والاختلاف طارئ عليهم، وها هو هدي الصحابة بين أيدينا يضيء لنا ما ذكرنا. روى البخاري رقم (٣٧٧) عن علي عليه السلام أنه قال: (اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي).

وعن عديسة بنت أهبان بن صفية الغفاري قالت: (جاء علي بن أبي طالب إلى أبي فدعاه إلى الخروج معه فقال له أبي: إن خليلي وابن عمك عهد إلي إذا اختلف الناس أن أخذ سيفاً من خشب، فقد أخذته فإن شئت خرجت به معك قالت: فتركه) رواه الترمذى رقم (٢٢٠٣)، وابن ماجه (٣٩٦٠). وهو أثر جيد.

ويوفق الله لهذا الثبات من يشاء من عباده، وعلى سبيل المثال فيمن وفقه الله بما رواه أحمد ٢٩/٢، والبيهقي ١٩٣/٨ عن سعيد بن حرب العبدى قال: (كنت جليسًا لعبدالله بن عمر في المسجد الحرام زمن ابن الزبير، وفي طاعة ابن الزبير رعوس الخوارج نافع بن الأزرق وعطية بن الأسود ونجدة. فبعثوا أو بعضهم شاباً إلى عبدالله بن عمر: ما يمنعك أن تباعي لعبدالله بن الزبير أمير المؤمنين؟ فرأيته حين مد يده، وهي ترجم من الضعف، فقال: والله ما كت لأعطي بيعتي في فرقة، ولا أمنعها من جماعة). وهذا صالح للاحتجاج، فابن عمر عليه السلام تأنى في البيعة وبائع في الوقت الذي استتب فيه الأمر لعبدالملك، ولو بائع قبل من لم يستتب الأمر له لاحتاج إلى نقض هذه البيعة، إلى جانب ما يحصل في البيعة المتعجلة من أمور أخرى؛ إذ في البقاء على ما عليه الجماعة قبل الاختلاف الأمان من الاضطراب والتخبط والتلون، وأيضاً يبقى المتأنى في وقت غير متخد أحکاماً نهائية في حق المختلفين، لا لذا الطرف ولا الطرف الآخر، وإن كان يرى الأخطاء حاصلة، وبعضها أظهر في المخالفة، فليقل

النصح حسبما يقرره إلى الله لكل من يرى أن ينصح له من الطرفين.

وفي هذه المرحلة يحتاج إلى صبر؛ لأن المختلفين سيحاول كل طرف إقناعه بأنه حق وأن الآخر مبطل، فإذا تجلى الأمر للمتأني واتضاع له الحق من المبطل ناصر الحق منها وترك المبطل، وإذا بان له أن المختلفين كل قد أخذ في طريق مخالف يؤدي إلى البدعة والخزية ترك الفريقين، وإذا بان له أن المختلفين لا يبلغ اختلافهم إلى التبديع ولا إلى التحرير بقى مع الفريقين فيما أصابه كل واحد منهم ولا يشاركهم فيما أخطئوا فيه. وهذا السير لا يوفق له إلا البُرُّ الكُمُلُ، أسأل الله أن يجعلنا منهم. والله المستعان.

من أسباب الخلاف: ترك شيء من التمسك بالإسلام

قال تعالى: ﴿وَمِنَ الظَّرِيفَاتِ قَالُوا إِنَّا نَصْرَرَيْنَا أَخْذَنَا مِنْ شَفَقَتِهِمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذَكَرُوا إِلَيْهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ١٤] المائدة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١٤/١٥-١٥: (فأخبر أن نسيانهم حظاً مما ذكروا به - وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به - كان سبباً لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، وهكذا هو الواقع في أهل ملتنا مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعه من أهل الأصول والفروع).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٣/٤٢١: (فتي ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملکوا؛ فإن الجماعة رحمة، والفرقة عذاب).

وقال ابن عقيل الحنبلي في "الواضح في أصول الفقه" ١/٥٢٨، وهو

الفصل الثاني: الخلاف بين أهل السنة وهمي الرسول ﷺ في معالجته

٥٩

يتحدث عن الخصومة والجدال، وعما يحدث بسببها: (إذا نفرت النفوس عميت القلوب وجمدت الخواطر وانسدت أبواب الفوائد).

وقد بين رسول الله ﷺ في سنته أن ترك بعض الأمور التي يتناهى كثير من المسلمين بها تؤثر على أخوة المسلمين ووحدتهم.

فعن أبي مسعود رض قال: قال رسول الله ﷺ: «استروا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» أخرجه مسلم رقم (٤٣٢).

وعن النعمان بن بشير رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لتُسُونْ صفوكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم» أخرجه البخاري رقم (٧١٧)، ومسلم رقم (٤٣٦).

قال النووي في "شرح صحيح مسلم" /٤ ٣٧٨ عند شرحه لهذا الحديث: (معناه: يقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان على أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه عليه؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن).

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون» رواه أبو داود (٢٣٥٣).

وجاء عن سهل بن سعد رض بلفظ: «لا يزال الناس بخمار ما عجلوا الفطر» أخرجه البخاري رقم (١٩٥٧)، ومسلم رقم (١٠٩٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" ٢٠٩/١: (وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر هو لأجل مخالفة اليهود والنصارى. وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين فإنما المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة).

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٥٣-٢٥٤: (من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان وإطفاء المصايب التي جعلت عالمة لحرم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعمًا من أحداته أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا فأخرروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة؛ فلذلك قل عنهم الخير، وكثير فيهم الشر).

قلت: فلْئِي كُلَّ سَنِي مَا سَبَقَ ذِكْرَهُ، وَلِيَبْذُلْ جَهَدُهُ وَمَجَاهِدَتِهِ فِي الْعَمَلِ
بِهِدِي الرَّسُولِ فِي كُلِّ بَابٍ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ إِلَى الْأَحْسَنِ يَزِدُّ دَادَ كُلِّ وَقْتٍ
خَيْرًا وَيَتَرَكْ شَرًّا، وَيَحْقِقُ بِرًا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَنَدُوا فِيمَا لَهُنَّ بِهِنَّ شُبُّهَا وَلَنَّ
اللَّهُ لَمَّا لَمَّا مُحَسِّنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] وَإِنْ شَغَلَ السَّنِي نَفْسَهُ بَقِيلًا وَقَالَ فَقَدْ ضَيَّعَهَا
مِنَ الْأَزْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ وَأَفْقَرَهَا بِأَخْذِ الْحَسَنَاتِ عَلَيْهَا بِسَبَبِ التَّكْلِمِ فِيهَا لَا يَعْنِيهِ.

الاختلاف الجائز قد يؤدي إلى الهلاك إذا حصل التجاوز

لَا نَفْعَ لِأَهْلِ السَّنَةِ إِلَّا بِعِرْفَةِ ضَوَابِطِ الْخِلَافِ الْجَائزِ وَالْوَقْفِ عَنْهُ وَلَا
أَضْرَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَجَاوزِهِ إِلَى الْبَغْيِ وَالظُّلْمِ، وَهَذَا التَّجَاوزُ أَصْلُ الشَّرِّ فِي خِلَافِ
أَهْلِ السَّنَةِ وَلَا يَنْبَثِكُ مِثْلُ خَبِيرٍ، فَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ يَبْيَنُ الْعَاقِبَةَ لِلتَّجَاوزِ
الْمَذْكُورِ.

روى البخاري رقم (٥٠٦٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقرأ آية
سميع النبي ﷺ خلافها، فأخذ بيده، فانطلق بيده إلى النبي ﷺ، فقال:
«كلاكم محسن، فاقرأ، أكبّر علّمي قال: فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكوا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" ١٤٣-١٤٥/١
وهو يتحدث عن الحديث المذكور: (نَبَّأَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْاخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ
جَحْدٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُخْتَلِفِينَ مَا مَعَ الْآخِرِ مِنَ الْحَقِّ؛ لَأَنَّ كُلَّا الْقَارِئِينَ كَانَ
مُحْسِنًا فِيهَا قَرَأَهُ وَعَلِلَ ذَلِكَ: بِأَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا اخْتَلَفُوا فَهُمْ كَوْنُوا. وَهَذَا قَالَ
حَذِيفَةُ لِعَثَمَانَ: "أَدْرِكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ، لَا تَخْتَلِفُ فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْأُمَّةُ
قَبْلَهُمْ" لَمَّا رَأَى أَهْلَ الشَّامَ وَالْعَرَاقَ يَخْتَلِفُونَ فِي حُرُوفِ الْقُرْآنِ، الْاخْتِلَافُ فِي مَثَلِ
الَّذِي نَبَّأَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَادَ ذَلِكَ بِشَيْئِينَ أَحَدُهُمَا: تَحْرِيمُ الْاخْتِلَافِ فِي مَثَلِ
هَذَا. وَالثَّانِي: الاعْتَبَارُ بِمَا كَانَ قَبْلَنَا، وَالْحُذْرُ مِنْ مَشَاهِدِهِمْ. وَاعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ
الْاخْتِلَافِ بَيْنَ الْأُمَّةِ الَّذِي يُورَثُ الْأَهْوَاءَ؛ تَجَدُّهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، وَهُوَ: أَنَّ
يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُخْتَلِفِينَ مُصَبِّبًا فِيهَا يَثْبِتُهُ، أَوْ فِي بَعْضِهِ مُخْطَطاً فِي نَفِيِّ مَا
عَلَيْهِ الْآخِرُ، كَمَا أَنَّ الْقَارِئِينَ كُلُّهُمْ كَانُوا مُصَبِّبِيِّنَ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْحُرْفِ الَّذِي
عَلِمُوا، مُخْطَطاً فِي نَفِيِّ حُرْفٍ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْجَهْلِ إِنَّمَا يَقْعُدُ فِي النَّفِيِّ الَّذِي هُوَ
الْجَحْدُ وَالتَّكْذِيبُ، لَا فِي الْإِثْبَاتِ، لَأَنَّ إِحْاطَةَ الْإِنْسَانِ بِمَا يَثْبِتُهُ أَيْسَرُ مِنْ
إِحْاطَتِهِ بِمَا يَنْفِيهِ).

وروى مسلم رقم (٦٦٧١) عن عبد الله بن عمرو رض قال: (هَجَرَتْ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رِجْلَيْنِ اخْتَلَفُوا فِي آيَةٍ؛ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَعْرُفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضْبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ).

قال ابن حجر في "الفتح" ١٢٨-١٢٩/٩: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ
الْحُضُورُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالْأَلْفَةِ وَالْتَّحْذِيرِ مِنَ الْفَرَقَةِ وَالْاخْتِلَافِ، وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمَرَأَةِ
فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَمِنْ شَرِّ ذَلِكَ أَنَّ تَظَهُرَ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى شَيْءٍ يَخْالِفُ الرَّأْيِ
فَيَتَوَسَّلُ بِالنَّظَرِ وَتَدْقِيقِهِ إِلَى تَأْوِيلِهَا، وَحَلْهَا عَلَى ذَلِكَ الرَّأْيِ؛ وَيَقْعُدُ الْلَّجَاجُ فِي
ذَلِكَ وَالْمَنَاسِلَةِ عَلَيْهِ).

الإبانة

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاستقامة" ١/٣١-٣٢: (ولكن الاجتهاد السانع لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي لا لمجرد الاجتهاد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْأَوْلَمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩] فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهاد السانع، بل مع نوع بغي، وهذا نهى النبي ﷺ عن القتال في الفتنة).

وقال العلامة ابن القيم في "الصواعق المرسلة" ٢/٥١٩: (ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم وأنفهمهم وقوى إدراكمهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإنما إذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية).

فوطن نفسك -أيها المسلم- على قبول هذه التوجيهات والعمل عليها والسير معها، وإنما عرضت نفسك للهلاك. اللهم لطفاً بنا!

الأيات الدالة على ذم الاختلاف

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأَفْلَيْكُمْ هُنَّ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يوم تبيض وجوه وسود وجوه فأما الذين أسوأتم وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٥-١٠٧] وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا إِلَيْهِ سَبِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيْعُونَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا هُمْ مُّمَنِّعُونَ إِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

قال الإمام الشوكاني في "فتح القدير" ١٨٣/٢ وهو يفسر الآية المذكورة بعد ذكره عمن تتحدث: (وقيل: الآية عامة في جميع الكفار، وكل من ابتدع وجاء بما لم يأمر به الله. وهذا هو الصواب؛ لأن النفي يفيد العموم، فيدخل فيه طوائف أهل الكتاب، طوائف المشركين، وغيرهم من ابتدع من أهل الإسلام. ومعنى ﴿شَيْئًا﴾ [الأنعام: ٦٥]: فرقاً وأحزاباً، فتصدق على كل قوم كان أمرهم في الدين واحداً مجتمعاً، ثم اتبع كل جماعة منهم رأي كبير من كبرائهم، يخالف الصواب وبيان الحق).

وقال العلامة السعدي في "تفسيره" ص(٢٥٩) عند هذه الآية: (ودللت الآية الكريمة أن الدين يأمر بالاجتماع والاتلاف، وينهى عن التفرق والاختلاف في أهل الدين، وفي سائر مسائله الأصولية والفروعية).

وقال الله في كتابه الكريم: ﴿فَآتَمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفَ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَنْدِيلُ لِيَخْلِقَ اللَّهُ ذَلِيلُ الْفِتْنَةِ وَلَنِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾١﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَنْقُوْهُ وَفَقِيْلُوا الصَّلَوةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾٢﴿ الَّذِينَ فَرَقُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾٣﴿[الروم: ٣٢-٣٠].

ومن الآيات الدالة أيضاً على دم الاختلاف والتحذير منه قوله تعالى:

﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِنَّهُمْ وَمُؤْمِنُ وَعَسِيْنَ أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

قال البغوي في "معالم التنزيل" ٤/١٢٢: (بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة).

وقال العلامة السعدي في تفسيره ص(٧٢١) وهو يفسر الآية: (﴿وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾ أي: ليحصل منكم الاتفاق على أصول الدين وفروعه، واحرصوا على أن

لا تفرقكم المسائل وتحزبكم أحزاباً، وتكونون شيئاً يعادى بعضكم بعضاً مع اتفاقكم على أصل دينكم).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَجَدَةً وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٥٢/٤: (قال تعالى: ﴿وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِلِكَ حَقَّهُمُ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون. وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قوله وفعلاً، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة. فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك).

وقال الشاطبي في "الاعتصام" ٢/١٦٩: (إن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله: ﴿وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] فإنها اقتضت قسمين: أهل الاختلاف، ومرحومين، فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف، وإلا كان قسم الشيء قسيماً له، ولم يستقم معنى الاستثناء).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا سَلَامٌ وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدَمَا يَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكُفُرْ بِعِيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩] قال ابن كثير ٣٧/٣ وهو يفسر الآية المذكورة: (أي: بغي بعضهم على بعض، فاختلفوا في الحق لتحاسدهم وتباغضهم وتدابرهم، فحمل بعضهم بغض البعض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله، وإن كانت حقّاً).

الأحاديث الدالة على ذم الاختلاف

و كما ذم القرآن الكريم الاختلاف كذلك ذمته السنة النبوية الصحيحة.

جاء في البخاري رقم (٢٤١٠) من حديث عبدالله بن مسعود رض أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

وروى مسلم رقم (٢٦٦٦) عن عبدالله بن عمرو رض قال: سمعت رسول الله رض يقول: «إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب».

وروى البخاري رقم (٧٢٨٨)، ومسلم رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رض أن رسول الله رض قال: «دعوني ما تركتم. إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم».

وعن النعمان بن بشير رض قال: قال رسول الله رض: «الجماعه رحمة، والفرقة عذاب» رواه أحمد ٤/٣٧٥، وابن أبي عاصم رقم (٩٣)، والبزار كما في كشف الأستار. وهو حديث حسن.

وعن العرباض بن سارية رض قال: قال رسول الله رض: «إنه من يعش منكم يرى بعدى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجد. وإياكم ومحثثات الأمور» رواه أحمد ٤/١٢٦، وأبو داود رقم (٤٦٠٧)، والترمذى رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه رقم (٤٣).

وجاء عن عدة من الصحابة، منهم أنس و معاوية و عبدالله بن عمرو وأبو أمامة أن الرسول رض قال: «ستفترق هذه الأمة على ثلات وسبعين فرقة. كلها في النار، وواحدة في الجنة» قالوا: وما هي؟ قال: «الجماعه». وفي حديث

عبدالله بن عمرو: «هي ما أنا عليه وأصحابي» الحديث رواه أبو داود رقم (٤٥٩٦)، والترمذى رقم (٢٦٤٠)، (٢٦٤١)، وابن ماجه رقم (٣٩٩١)، (٣٩٩٣)، وأحمد ١٢٠/٣ وغيرهم.

وأختتم هذا الباب بذكر أربعة أقوال لأئمة كبار، وهم ابن حزم والمزني وابن القيم والزجاج النحوي.

فأما ابن حزم فقال في «الإحکام» ٦٤/٥: (وقد نص تعالى على أن الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنه تعالى لم يرض به، وإنما أراده تعالى إرادة كون، كما أراد كون الكذب وسائر المعاصي).

وأما المزني فقال: (فدم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة. فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة). انظر «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر ٩١٠/٢.

وأما ابن القيم فقال: (فقد أخبر سبحانه أن الاختلاف ليس من عنده، وما لم يكن من عنده فليس بصواب). «مختصر الصواعق» ٢/٥٥٦.

وأما الزجاج النحوي فقال: (من أفنى عمره في طلب الخلاف لم يصح له مأوى يأويه، ولا محمل يكون فيه. فإن أخذ بظاهر الكتاب سلم في الآخرة من العتاب) أخرجه المتروى في «ذم الكلام» ٤/٣٦٢ رقم (١٢٣٠).

وللمزيد انظر باب «الشريعة الإسلامية منزهة عن الاختلاف لأنها من عند الله» في كتابي «بداية الانحراف ونهايته» ص (٣٥٧-٣٥٩).

الرسول ﷺ يحذر العلماء من الاختلاف

ما أحوج العلماء والدعاة إلى الله إلى مراعاة وصية الرسول ﷺ أيام بالابتعاد عن الاختلاف فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن وقال: «سرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاووا ولا تختلفوا» رواه البخاري رقم (٣٠٣٨)، ومسلم رقم (١٧٣٣).

قوله عليه الصلاة والسلام: «تطاووا» أي ليطيع كل منكما الآخر طاعة الله ورسوله. وهي تتضمن تحذير العلماء من ترفع بعضهم على بعض، وإرادة التغلب والسلط بالرأي. فلو حصل هذا فهو ينافي تواضع العالم وأدبه ورحمته بنفسه أولاً وبأخوانه ثانياً، وكثيراً ما يكون عدم التطاوؤ بسبب حب الرعامة والتصدر، فإذا حصل التطاوؤ قل الخلاف. فإذا حصل الخلاف بينهما فالحكم بينهما كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على لسان من هو أعلم منها ففي كتاب «ترتيب المدارك» ٢/٣٥٠: (سئل يوماً العلامة أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الأبياني عن فقيهين من أصحابه وتلاميذه، وهما أبوالقاسم بن زيد وسعيد بن ميمون، فقيل له: أيهما أفقه؟ فقال: إنما يفصل بين عالمين من هو أعلم منها). ولشيخنا الوادعي كلام نفيس في هذه المسألة قال ﷺ وهو يتحدث عن الخلاف: (ومنها: النظر في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فن بعدم من العلماء المبرزين. إذا نظرت إلى اختلافهم حلت مخالفك على السلامه ولم تطالبه بالخضوع لرأيك، وعلمت أنك بطالبه للخضوع لرأيك تدعوه إلى تعطيل فهمه وعقله، وتدعوه إلى تقليدك، والتقليد في الدين حرام^(١) قال الله سبحانه وتعالى: «ولَا

(١) التقليد حرام على القادر على فهم كتاب الله وسنة رسوله، أما العاجز فعذور، لكن عليه أن يتحرى سؤال الأتقي والأعلم. (ربع)

نَفْعُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [الإسراء: ٣٦] ترجمة أبي عبد الرحمن مقبل الوادعي ص. (٢٠٢).

هدي الرسول ﷺ في الخلاف حسم مادته عند بزوجه وظهوره

الذي يعرف ما في الخلاف من داء وآفات يبادر إلى ردم فجواته وسد أبوابه واستئصال جذوره وقطع فروعه، فمن فعل هذا فهو على أتم هدي الرسول ﷺ في علاج الخلاف.

روى البخاري رقم (٤٧٥٠)، ومسلم رقم (٢٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك، وفيه أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: «ياً معاشر المسلمين، من يعذر في من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؛ فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً! ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معيناً». قالت: فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنا أعتذر لك منه: إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك! قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج يومئذ، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن حملته الحمية؛ فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتلها، ولا تقدر على قتلها! فقام أسيد بن حضير -وهو ابن عم سعد بن معاذ- فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لقتلته؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين! قالت: فثاروا الحيان الأوس والخزرج، حتى همّوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخوضهم، حتى سكتوا وسكت.

قال النووي في «شرح مسلم» ٩٩/١٧ في فوائد الحديث: (ال السادسة

والثلاثون: المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب).

وقال الحافظ في «الفتح» ٦١٠/٨: (و فيه: الندب إلى قطع الخصومة وتسكين ثائرة الفتنة وسد ذريعة ذلك، واحتمال أخف الضرر بزوال أغلالها).

وروى البخاري (٥٠٦٠)، وسلم (٢٦٦٧) من حديث جندي بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: اقرعوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم. فإذا اختلفتم فقوموا عنه .

قال ابن بطال في «شرح البخاري» ١٠/٢٨٤-٢٨٥: (فيه الحصن على الألفة والتحذير من الفرق في الدين، فكأنه قال: اقرعوا القرآن والزموا الاختلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا اختلفتم فقوموا عنه، أي: فإذا عرض عارض شبهة توجب المنازعـة الداعية إلى الفرقـة فقوموا عنه: أي: فاتركوا تلك الشـبهـةـ الدـاعـيـةـ إلى الفرقـةـ).

وقال القرطبي في «المفهم» ٦/٦٩٩-٧٠٠: (والحاصل: أن الباحثين في فهم معانـي القرآن يجب عليهم أن يقصدوا بـحـثـهـمـ التعاونـ علىـ فـهـمـهـ،ـ واستـخـراـجـ أحـكـامـهـ،ـ قـاصـدـيـنـ بـذـلـكـ وـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ مـلـازـمـيـنـ الأـدـبـ وـالـوـقـارـ،ـ فـإـنـ اـتـفـقـتـ أـفـهـامـهـمـ فـقـدـ كـمـلـتـ نـعـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـمـ.ـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ وـظـهـرـ لـأـحـدـهـاـ خـلـافـ ماـ ظـهـرـ لـلـآـخـرـ وـكـانـ ذـلـكـ مـنـ مـثـارـاتـ الـظـنـونـ وـمـوـاضـعـ الـاجـتـهـادـ.ـ فـحـقـ كـلـ واحدـ أـنـ يـصـيرـ إـلـىـ مـاـ ظـهـرـ لـهـ،ـ وـلـاـ يـثـبـ عـلـىـ الآـخـرـ،ـ وـلـاـ يـلـوـمـهـ،ـ وـلـاـ يـجـادـلـهـ،ـ وـهـذـهـ حـالـةـ الـأـقـوـيـاءـ وـالـمـجـتـهـدـيـنـ.ـ وـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـحـقـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـوـلـ الـأـعـلـمـ؛ـ فـإـنـهـ عـنـ الـغـلـطـ أـبـعـدـ وـأـسـلـمـ.ـ وـأـمـاـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ فـالـصـائـرـ إـلـىـ خـلـافـ الـقـطـعـ فـيـهـ مـحـرـومـ،ـ وـخـلـافـهـ فـيـهـ مـحـرـمـ مـذـمـومـ،ـ ثـمـ حـكـمـهـ عـلـىـ التـحـقـيقـ إـمـاـ التـكـفـيرـ وـإـمـاـ التـفـسيـقـ).

وهما هو البخاري حَدَّثَنَا سد باب الخلاف الذي نسب بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي مع أنه مظلوم ففي «سير أعلام النبلاء» ٤٥٩/١٢ (عن أحمد بن سلمة قال: دخلت على البخاري، فقلت: يا أبا عبدالله، هذا رجل مقبول بمخراسان خصوصاً في هذه المدينة، وقد لج في هذا الحديث حتى لا يقدر أحد منا أن يكلمه فيه، فما ترى؟ فقبض على لحيته، ثم قال: ﴿وَلَفِظَ أَمْرَتِ إِلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعَيْرٍ بِالْعَبَادِ﴾ [غافر: ٤٤]. اللهم إنك تعلم أني لم أرد المقام بنیسابور أشراً ولا بطراً، ولا طلباً للرئاسة، وإنما أبت على نفسي في الرجوع إلى وطني لغلبة المخالفين، وقد قصدني هذا الرجل حسداً لما آتاني الله لا غير. ثم قال لي: يا أحمد، إني خارج غداً؛ لتخلصوا من حديثه لأجي.

قلت: لله در البخاري، فأظن أن القبول الواسع له في العصور والدهور من أسبابه هذا الصبر والتجرد للحق فأين محمد بن يحيى الذهلي من البخاري على مر التاريخ؟ فالعبرة بالخواطير.

فلينظر كل من يرى أنه مصلح في الأرض وداع إلى الخير وحامل لرأيته أين هو من هدي الرسول ﷺ وعلماء الأمة في حسم الخلاف وقطع دائرة. أما أن يقيم بعض إخواننا الدنيا ولا يقعدوها عند حصول شيء من الخصم والنزاع، ويضخم الخطأ ويظهر أنه الغيور على الدعوة، ويجعل هذه القضية الشخصية قضية دعوية لا تحفظ الدعوة إلا بها. وكم تتضرر الدعوة بهم، وكم يتعبون العلماء. وحتى لو كان النزاع دينياً فلا يجوز لطلاب العلم أن يسابقوا العلماء في تنظير الخلاف والتكلم فيه؛ فإن غالبيهم يضر أكثر مما ينفع.

تحذير الرسول ﷺ من التفرق في السفر عند النزول

دعي المسلمين في السفر إلى المحافظة على الآداب التي تبقى اتفاق كلمتهم، ومن ذلك: تأمير أحدهم إذا كانوا ثلاثة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود رقم (٢٦٠٩)، ولم يكتف الرسول ﷺ بهذا التعليم النافع، بل حذر من تفرق المسافرين عند نزولهم في مكان ما حاجتهم، وجعله من الشيطان.

روى أبو داود (٢٦٢٨)، وأحمد ٤/١٩٣ عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: (كان الناس إذا نزلوا منزلًا - وفي رواية كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلًا - تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إما ذلك من الشيطان» فلم ينزلوا بعد ذلك منزلًا إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم). والحديث صحيح الألباني في "صحيح أبي داود"، وشيخنا الوادعي في "ال الصحيح المسند" ٢/٢٦٢.

والحديث زاجر عن التفرق الذي أغلبه لقضاء الحاجة، ثم الرجوع والالتقاء بعد قليل، فالتحذير من التفرق في الدين من باب أولى؛ لما فيه من مفاسد وأضرار دينية ودنيوية. اللهم سلم !!

النبي ﷺ يشغل الصحابة حتى يتناسوا مقالة سوء

ذكر ابن هشام في "السيرة" ٤/٢٥٣-٢٥٦ واللّفظ له، وابن جرير الطبراني في "تاریخه" ٢/٦٠٥ من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر و محمد بن يحيى بن حبان، كل قد حدثني حديث بني

المصطلق... وساق الحديث وذكر قصة الأنصاري والهاجري والخصوصة بينهما، إلى أن قال: (فغضب عبدالله بن أبي ابن سلول عنده رهط من قومه، فيهم زيد بن أرقم غلام حدث فقال: أَوْقَدْ فَعُلُوهَا؟ قَدْ نَافِرُونَا وَكَاثِرُونَا فِي بَلَادِنَا، وَاللَّهِ مَا أَعْدَنَا وَجْلَابِيبَ قُرَيشٍ إِلَّا كَمَا قَالَ الْأُولُونَ: سَمِئَنْ كَلْبَكَ يَأْكُلُكَ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجُنَا الْأَعْزَرُ مِنْهَا الْأَذْلُ!) ثم أقبل على من حضره من قومه فقال لهم: هذا ما فعلتم بأنفسكم أحللتوم ببلادكم وقادستوم أموالكم، أما والله لو أمسكتم عنهم ما بآيديكم لتحولوا إلى غير داركم! فسمع ذلك زيد بن أرقم فشي به إلى رسول الله ﷺ، وذلك عند فراغ رسول الله ﷺ من عدوه، فأخبره الخبر وعنه عمر بن الخطاب فقال: مر به عباد بن بشر فليقتلته! فقال له رسول الله ﷺ: «فَكَيْفَ يَا عُمَرَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يُقْتَلُ أَصْحَابَهُ! لَا وَلَكُنْ أَذْنَ بِالرِّحْيلِ» وَذَلِكَ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَحِلُ فِيهَا فَارْتَحَلَ النَّاسُ. وقد مشى عبدالله بن أبي ابن سلول إلى رسول الله ﷺ حين بلغه أن زيد بن أرقم قد بلغه ما سمع منه، فحلف بالله: ما قلت ما قال، ولا تكلمت به. وكان في قومه شريقاً عظيماً فقال من حضر رسول الله ﷺ من الأنصار من أصحابه: يا رسول الله، عسى أن يكون الغلام قد أوه في حديثه ولم يحفظ ما قال، حدباً على ابن أبي ابن سلول ودفعاً عنه. فلما استقل رسول الله ﷺ وسار لقيه أسميد بن حضير، فحياه بتحية النبوة وسلم عليه، ثم قال: يا نبي الله والله لقد رحت في ساعة منكرة ما كنت تروح في مثلها. فقال له رسول الله ﷺ: «أَوْمَا بَلَغْتَ مَا قَالَ صَاحِبُكُمْ؟» قال: وأي صاحب يا رسول الله؟ قال: «عبدالله بن أبي» قال: وما قال؟ قال: «زعم أنه إن رجع إلى المدينة ليخرجون الأعز منها الأذل»، قال: فأنت يا رسول الله والله تخوجه منها إن شئت، هو والله الذليل وأنت العزيز! ثم قال: يا رسول الله، ارفق به فوالله لقد جاءنا الله

بك وإن قومه لينظمون له الخرز ليتوجه، فإنه ليرى أنك قد استلبته ملكاً. ثم مشى رسول الله ﷺ بالناس يومهم ذلك حتى أمسى وليلتهم حتى أصبح، وصدر يومهم ذلك حتى آذتهم الشمس ثم نزل بالناس، فلم يلبثوا أن وجدوا من الأرض فوقعوا نياماً، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ ليشغل الناس عن الحديث الذي كان بالأمس من حديث عبد الله بن أبي... وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحديث كان قومه هم الذين يعتابونه ويأخذونه ويعنفونه. فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك من شأنهم: كيف ترى يا عمر؟ أما والله لو قتلت يوم قلت لي: اقتلها لأرعدت لها آنف لو أمرتها اليوم بقتلها. قال: قال عمر: قد والله علمت لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمري).

قلت: هذه القصة مرسلة، ولكن لها شواهد تقويها. وأصلها في الصحيحين؛ فهي في مرتبة الحسن لغيره. وفي هذه القصة تعليم نبوي فريد في سد أبواب القيل والقال، وفي إغلاق القلقة للأفكار والعقول؛ إذ لو فتح هذا للجيش لأدخلهم في أمور لا تحمد عقباها. فأين طلبة العلم الذين يبحثون عن أي خلاف بين علماء أهل السنة والجماعة ويتبعون ما يقال أولاً بأول من هذا الهمدي النبوى المذكور؟ بل وأين هم من هذا التعليم النبوى والسياسة الحكيمية؟ وبعد التلقي والتتبع لما يقال بين بعض العلماء تتمكن الشبه من قلوفهم، فما يدرى هؤلاء إلا وقد صاروا على قسمين أو أكثر، هذا يهجر هذا، وذاك يهجر ذاك. فإذا ظهر بعد مدة أن فلانا قد اتجه إلى الخزبية أو البدعة وحذر منه علماء السنة صعب على كثير من هؤلاء المتعصبين له أن يرجعوا إلى الصواب، فهذه عقوبة سببها مخالفة همي النبي ﷺ الذي بين أيدينا. وبهذا الطريق خرج من كان من أهل السنة إلى البدعة والخزبية. فهل من تصحيح المفاهيم وتجديد الاقتداء برسول الله في قضايا الخلاف؟ وهل من شفقة من الشخص على نفسه

وإخوانه بتجنيبهم الخصام والشقاق والتهاجر والتشاحن؟

فعلى قادة الأمة أن يسلكوا هدي الرسول ﷺ في سد أبواب الخلافات وحسمها.

رد النبي ﷺ التعصب وجعله من أمور الجاهلية

من أعظم ما ينجم بين مسلم وآخر التعصب للأشخاص أو للأحزاب، وقد يكون هذا ناجها عن تأمر وكيد، وقد يكون عفوياً، وقد يكون بتأويل، وقد يكون بدون تأويل. والتعصب هو أكثر حصولاً في المسلمين؛ إذ لا يكاد ينجو منه إلا خواص أهل الاتباع والتمسك، وقد حذر النبي ﷺ منه تحذيراً شديداً.

روى البخاري رقم (٣٥١٨)، ومسلم رقم (٢٥٨٤) عن جابر بن عبد الله رض قال: غزونا مع النبي ﷺ، وقد ثاب معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا. وكان من المهاجرين رجلٌ لعاتٌ، فكسع أنصارياً؛ فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا! وقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فخرج النبي ﷺ فقال: «ما بال دعوى الجاهلية؟» ثم قال: «ما شأنهم» فأخبر بكثرة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي ﷺ: «دعوها؛ فإنها خبيثة!»، وقال عبدالله بن أبي ابن سلول: قد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: لا نقتل -يا رسول الله- هذا الخبيث؟! لعبد الله، فقال النبي ﷺ: «لا يتحدث الناس: إنه كان يقتل أصحابه».

قلت: ولا يسلم كثير من طلبة العلم من نوع من التعصب الظاهر أو الخفي لبعض مشايخهم بالبغى.

قال الماوردي في كتابه «أدب الدنيا والدين» ص(٩٦): (ولقد رأيت من هذه الطبقة رجالاً يناظر في مجلس حفل، وقد استدل عليه الخصم بدلالة

صحيحة فكان جوابه عنها أن قال: إن هذه دلالة فاسدة، وجه فسادها: أن شيخي لم يذكرها، وما لم يذكره الشيخ لا خير فيه).

وقال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" ٢٣٢/٢: (وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عياراً على الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة يزنهما به، فما وافق قول متبوعه منها قبله وما خالقه رده، فهذا إلى الذم والعقاب أقرب منه إلى الأجر والصواب).

وقال الإمام الشوكاني في أدب الطلب ص(٨١): (وكثيراً ما تجد الرجلين المنصفين من أهل العلم قد تباريا في مسألة وتعارضا في بحث. فبحث كل واحد منها عن أدلة ما ذهب إليه، فجاءا بالتردية والنتيجة، على علم منه بأن الحق في الجانب الآخر، وأن ما جاء به لا يسمن ولا يغنى من جوع! وهذا نوع من التعصب دقيق جداً يقع فيه كثير من أهل الإنفاق، ولا سيما إذا كان بمحضر من الناس، وأنه لا يرجع البطل إلى الحق إلا في أندر الأحوال، وغالب وقوع هذا في مجالس الدرس، وجماعات أهل العلم).

وإذا أردت أن تعرف هل أنت متعصب أم لا، فاعرض أقوالك على ما قاله المعلم في كتابه "القائد إلى تصحيح العقائد" (٣٥) قال: (افرض أنك وقفت على حديثين لا تعرف صحتهما ولا ضعفهما أحدهما قوله لإمامك والأخر بخالفه، أ يكون نظرك فيها سواء؟ لا تبالي أن يصح سند كل منها أو يضعف. افرض أنك نظرت في مسألة قالها إمامك فيها قوله وخالف غيره، ألا يكون لك هوى في ترجيح أحد القولين؟ بل تريد أن تنظر لتعرف الراجح منها فتبين رجحانه. افرض أن رجلاً تحبه وآخر تبغضه تنازعاً في قضية، فاستفتئت فيها ولا تستحضر حكمها، وتريد أن تنظر: ألا يكون هواك في موافقة الذي تحبه؟ افرض أنك

وعالماً تحبه وآخر تكرهه أفتى كل منها في قضية، واطلعت على فتوى صاحبיך فرأيتها صواباً، ثم بلغك أن عالماً آخر اعرض على واحدة من تلك الفتوى وشدد النكير عليها، أ تكون حalk واحدة سواء كانت هي فتاواك أم فتوى صديقك أم فتوى مكرورهك؟ افرض أنك تعلم من رجل منكراً وتعذر نفسك في عدم الإنكار عليه ثم بلغك أن عالماً أنكر عليه وشدد النكير، أ يكون استحسانك لذلك سواء فيما إذا كان المنكر صديقك أم عدوك؟ والمنكر صديقك أم عدوك؟ فتش نفسك تجدك مبتلي بمعصية أو نقص في الدين، وتجد من تبغضه مبتلي بمعصية أو نقص آخر ليس في الشرع بأشد مما أنت مبتلي به، فهل تجد استثناعك ما هو عليه مساواها استثناعك ما أنت عليه؟ وتجد مقتلك نفسك مساواها لمقتك إياها؟).

الفرق بين التعصب الجلي والخففي

مكايد الهوى كثيرة منها الظاهرة ومنها الخفية، والخلفية قد يقع فيها بعض الأجلة من العلماء، وهذا عند حصول نوع من الغفلة عن مكايد الهوى، والهوى لا يؤمن. ومن أجل هذا حذر أهل العلم من التعصب لبعض أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهج السنة النبوية" ٤/٥٤٣: (وما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيمة أهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرؤنا بالظن ونوع من الهوى الخفي؛ فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين!! ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين: طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تزمه فتجعل ذلك

قادحاً في ولایته وتقواه، بل في بره، وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان. وكلا هذين الطرفين فاسد).

وقال أيضاً كما في "مجموع الفتاوى" ٢٣٣/٣٥: (ولا يجوز لأحد أن يرجع قوله على قول بغير دليل ولا يتعصب لقول على قول ولا قائل على قائل بغير حجة؛ بل من كان مقلداً لزم حكم التقليد؛ فلم يرجح؛ ولم يزيف؛ ولم يصوب؛ ولم يخطئ. ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه فقبل ما تبين أنه حق ورد ما تبين أنه باطل، ووقف ما لم يتبين فيه أحد الأمرین. والله تعالى قد فاوت بين الناس في قوى الأذهان، كما فاوت بينهم في قوى الأبدان).

وقال ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" ٢٦٧-٢٦٨/٢: (وها هنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو: أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قوله مرجوحاً، ويكون مجتهداً فيه مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطأ فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا ينتصر له ولا والي من يوافقه ولا عادي من خالقه، ولا هو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك؛ فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شابه انتصاره لما يظنه الحق إرادة علو متبوعه وظهور كلمته، وأنه لا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسية تقدح في قصد الانتصار للحق، فافهم هذا؛ فإنه مهم عظيم، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم).

وقال الشوكاني في "أدب الطلب" ص(٨١): (وكثيراً ما تجد الرجلين المنصفين

من أهل العلم قد تباريا في مسألة وتعارضا في بحث، فبحث كل واحد منها عن أدلة ما ذهب إليه فجاءا بالمتريدة والنطحة على علم منه بأن الحق في الجانب الآخر، وأن ما جاء به لا يسمن ولا يغنى من جوع. وهذا نوع من التعصب دقيق جداً يقع فيه كثير من أهل الإنفاق، ولا سيما إذا كان بمحضر من الناس، وأنه لا يرجع المبطل إلى الحق إلا في أندر الأحوال. غالب وقوع هذا في مجالس الدرس وجماع أهل العلم).

وقال الشيخ صديق بن حسن القنوجي في "أبجد العلوم" (٣٦٢/١): (وأهم ما يحصل لك: أن تكون منصفاً غير متعصب في شيءٍ من هذه الشريعة. فلا تتحقق برకتها بالتعصب لعالم من علماء الإسلام، بأن يجعل رأيه واجتهاده حجة عليك وعلى سائر العباد؛ فإنه وإن فضلك بنوع من العلم وفاق عليك بمدرك من الفهم، فهو لم يخرج بذلك عن كونه محكوماً عليه متعبداً بما أنت متعبد به، بل الواجب عليك أن تعرف له بالسبق وعلو الدرجة اللاقعة به في العلم، معتقداً أن ذلك هو الذي لا يجب عليه غيره ولا يلزم سواه. وليس لك أن تعتقد أن صوابه صواب لك أو خطأه خطأ عليك بل عليك بالاجتهاد والجذ حتى تبلغ إلى ما يبلغ إليه من أخذ الأحكام الشرعية من ذلك المعدن الذي لا معدن سواه والموطن الذي هو أول الفكر وأخر العمل، فإذا وطنت نفسك على الإنصاف وعدم التعصب لمذهب من المذاهب ولا لعلماء من العلماء، فقد فزت بأعظم فوائد العلم، وربحت بأنفسك فرائده).

وقال ابن أبي العز الخنفي في كتابه "الاتباع" ص(٢٤-٢٥): (وليس في الطبع السليم ما يقتضي التعصب لهذا العالم دون هذا العالم، وإنما يأتي ذلك غالباً من هو في النفس فيكون حينئذ قد جبل على خلق ذميم... فإن الغضب والتعصب لواحد معين من الأئمة وصف مذموم من جنس فعل الرافضة، وهو

من أفعال الجاهلية).

قلت: شكر الله لأهل العلم، ما أدق أفهمهم وأغور إدراكم وأعظم حرصهم على الإيضاح!! فاجعل -يا طالب العلم- هذا الإيضاح من نفائس العلم ودقيقه عندك، وجاهد نفسك في تخلصها من شوائب الأمراض وغوامض الآفات؛ زادك الله حرصاً على ما ينفعك!

وبما ذكرنا يتضح للقارئ أن هناك تعصباً خفياً يقع فيه بعض الأخيار من آئمة الإسلام لا يدركه كثير من طلبة العلم، فلا تقتصر على فهم التعصب الجلي فقط.

كرامة السلف للاختلاف

من عرف الأخوة في الإسلام وتنعم بها ورأى ما فيها من قوة وعز وتناصر وتآزر كان غيوراً عليها وهبنا لها وساداً كل ما يشينها ويوهن قواها. وأجل من أكرمهم الله بالأخوة الإسلامية هم الصحابة رض، وهاهي أقوالهم تدعوا إلى ردم أبواب الخلاف فعن جندب بن عبد الله رض قال: (اقرءوا القرآن ما اتفقتم عليه، فإذا اختلفتم فقوموا) رواه النسائي في "الكتابي" ٢٩٠/٧. وهو صحيح.

وعن سعيد بن عقبة قال: قال لي عمر بن الخطاب: (يا أبا أمامة، إني لا أدرى لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا فاسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمتك فاصبر، وإن أراد أمراً ينتقص دينك فقل: سمع وطاعة، دمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة). أخرجه ابن أبي شيبة ٧٣٧ بسنده جيد.

وعن علي رض قال: (اقضوا كما كنتم تقضون؛ فإني أكره الاختلاف حين يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي...). رواه البخاري رقم (٣٧٠٧).

وعن أنس بن مالك رض أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذريجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: (يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلف اليهود والنصارى). رواه البخاري رقم (٤٩٨٧).

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي صل ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرًا من خلافته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. فقيل له: عبّت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلاف شر رواه أبو داود رقم (١٩٦٠)، والبيهقي ١٤٤/٣ وفي رواية: (إني أكره الخلاف). والأثر صحيح، وأصله في الصحيحين، بدون الزيادة المذكورة.

ولما كان الصحابة يكرهون الخلاف كانوا بعيدين عن تعاطي أسبابه، فلا جدال بالباطل ولا مناظرات لأغراض دنيوية ولا استفزازات، ولا تتبع للأخطاء ولا تشهير بالمخالف، وإنما تناصح. فيما من تقتدي بهم أسلك سبيلهم، وتأدب بآدابهم وارفق بنفسك، وبأهل الإسلام كما رفقوا.

فلا تكون من ذكرهم الخطابي في كتابه «العزلة» ص(١٦٦) بقوله: (وقال بعضهم: إن من الناس من يولع بالخلاف أبداً، حتى إنه يرى أن أفضل الأمور أن لا يوافق أحداً، ولا يجماعه على رأي، ولا يواثقه على حبة. ومن كان هذا عادته فإنه لا يبصر الحق ولا ينصره ولا يعتقد ديناً ومذهباً، إنما يتغىظ لرأيه وينتقم لنفسه ويسعى في مرضاته، حتى إنك لو رمت أن ترضاه وتوكحت أن توافقه على الرأي الذي يدعوك إليه تعمد خلافك فيه ولم يرض به حتى ينتقل إلى نقيض قوله الأول، فإن عدت في ذلك إلى وفاته عاد إلى خلافك. قال أبو

سلیمان: فن کان یہذه الحال فعلیک یمباعدته والنثار عن قربه، فإن رضاه غایة لا تدرك ومدى شاؤه لا يلحق).

اجعل ميزانك عند الاختلاف الرجوع إلى الرسول ﷺ وصحابته

المسلمون مأمورون بالرجوع إلى منهاج النبوة في جميع أمورهم، ويتحتم الرجوع عند الاختلاف إلى سنة الرسول ﷺ وما عليه الصحابة قال تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا فَضَيْتَ وَسَلِمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الناء: ٦٥] وقال الرسول ﷺ: «... فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين، عضوا عليها بالنواجد».

ذكر الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" ٧٩/١ عن سفيان بن عيينة أنه كان يقول: (إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر؛ فعلبه تعرض الأشياء على خلقه وسيرته وهديته، فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل). وسنته حسن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٩٨/٢٠: (فلا يجوز لأحد أن يجعل الأصل في الدين لشخص إلا لرسول ﷺ ولا يقول إلا لكتاب الله عز وجل. ومن نسب شخصاً كائناً من كان فوالي وعادى على موافقته في القول والفعل، فهو ﴿مِنَ الظَّالِمِينَ فَرَفَقُوا بِدِيَمْهُمْ وَكَانُوا يُشَبَّهُمْ﴾ [الروم: ٣٢] الآية. وإذا تفقه الرجل وتأندب بطريقة قوم من المؤمنين، مثل: اتباع الأئمة والمشايخ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار، فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم. فينبغي للإنسان أن يعود نفسه التفقه الباطن في قلبه والعمل به فهذا

زاجر. وكما نال القلوب تظهر عند المحن. وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها، لكونها قول أصحابه ولا ينجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله أو أخبر الله به ورسوله؛ لكون ذلك طاعة لله ورسوله. وينبغي للداعي أن يقدم فيها استدلالاً به من القرآن؛ فإنه نور وهدى؛ ثم يجعل إمام الأئمة رسول الله ﷺ ثم كلام الأئمة).

وقال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" ١٥ / ١: (ومن هاهنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة إلى معرفة الرسول، وما جاء به، وتصديقه فيها أخبر به، وطاعته فيها أمر؛ فإنه لا سبيل إلى السعادة والغلاح لا في الدنيا، ولا في الآخرة إلا على أيدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم، ولا ينال رضا الله البتة إلا على أيديهم، فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق، ليس إلا هديهم وما جاءوا به، فهم الميزانُ الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال).

قلت: لا يوفق إلى الرجوع إلى ما عليه الرسول ﷺ عند الاختلاف إلا خواص أهل السنة، وإن فكم من شخص تظهر عليه السنة، فإذا جاء الاختلاف كأنه لم يعرف السنة. نسأل الله اللطف بعباده.

معرفة الصحيح من أقوال المختلفين مطلب عزيز

وما يعني به أهل العلم الذين يدورون مع الحق حيث دار: البحث عن الصحيح من أقوال أهل العلم المختلفين، فهذا مطلب عزيز لقلة من يتبعه له، ولقلة من ينشط له، خصوصاً عند كثرة الاختلافات. والذي يهمنا هنا: هو

تحيص أقوال المختلفين من أهل السنة خصوصاً تحيص أقوال علمائهم. ولابن الوزير كلام نفيس فيها نحن بصدده في كتابه "إثمار الحق على الخلق" ص(٢٤) قال: (وإنما جمعت هذا المختصر المبارك - إن شاء الله تعالى - لمن صفت لهم التصانيف وعنيت بهدایتهم العلماء، وهم من جمع خمسة أوصاف... ورابعها: وهو أقليها وجوداً في هذه الأعصار: الحرص على معرفة الحق من أقوال المختلفين وشدة الداعي إلى ذلك الحامل على الصبر والطلب كثيراً وبذل الجهد في النظر على الإنفاق ومقارقة العوائد وطلب الأوابد، فإن الحق في مثل هذه الأعصار قليلاً يعرفه إلا واحداً بعد واحد، وإذا عظم المطلوب قل المساعد، فإن البدع قد كثرت وكثرت الدعوة إليها والتعويل عليها، وطالب الحق اليوم شبيه بطلابه في أيام الفترة وهم سليمان الفارسي وزيد بن عمرو بن نفيل وأضرابهما رحمها الله تعالى. فإنهم قدوة الطالب للحق، وفيهم له أعظم أسوة، فإنهم لما حرصوا على الحق وبذلوا الجهد في طلبه، بلغهم الله إليه، وأوقفهم عليه، وفازوا من بين العالم الجمة. فكم أدرك الحق طالبه في زمن الفترة، وكم عي عنه المطلوب له في زمن النبوة. فاعتبر بذلك واقتد بأولئك، فإن الحق ما زال مصوتاً عزيزاً نفيساً كريماً لا ينال مع الإضراب عن طلبه وعدم التشوف والتשוק إلى سببه، ولا يهجم على المبطلين المعرضين، ولا يفاجئ أشباه الأنعام الغافلين، ولو كان كذلك ما كان على وجه الأرض مبطل ولا جاهل ولا بطال ولا غافل).

رأي الجماعة من العلماء في الفتنة أكثر صواباً من رأي العالم الواحد

إذا جاءت الفتنة كثر فيها القيل والقال، وخاض فيها من لا يحسن، ودخل فيها من يفسد ولا يصلح، ويباعد ولا يقرب، ويصعب ولا يسهل،

فإن رحم الله العباد ردوا أمرهم إلى عقلائهم وعلمائهم وأمنائهم، قال الله: ﴿وَأَنْزَلْتُمُ شُورَىٰ بِيَنَّهُمْ﴾ [الشورى: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَشَاءُرَبُّهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وروى أَحْمَد ٢٢٧/٤ عن ابن غنم الأشعري أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «لَوْ اجْتَمَعْتُمْ فِي مَشْوَرَةٍ، مَا خَالَفْتُكُمْ» حسنة أَحْمَد شاكر، وقال الميسمى في «المجمع» ٥٣/٩: (رجاله ثقات، إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ).

قلت: مختلف في سمع عبد الرحمن بن غنم الأشعري من النبي ﷺ فن
ثبت لذلك وناف، والمثبت مقدم. وفي سند هذا الحديث شهر بن حوشب
وفيه ضعف، لكن للحديث شواهد.

وعن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: (اجتمع رأيي ورأيي عمر في
أمهات الأولاد أن لا يباعن، قال: ثم رأيت بعد أن يباعن. قال عبيدة: فقلت
له: فرأيك ورأيي عمر في الجماعة، أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقـ أو قال
في الفتنةـ قال: فضحك علي رواه عبدالرزاق في «المصنف» ٢٩٢-٢٩١/٧
رقم (١٣٢٢٤) واللفظ له، والبيهقي في «السنن» ٣٤٨/١٠ قال الحافظ في
«التلخيص» ٣٢٩٤/٦: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد.

قال الشاطبي في «المواقفات» ١٤٠/٥: (أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطًا
وزلة قليل جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، فليكن
يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة، فلي يكن
اعتقادك أن الحقـ في المسألةـ مع السواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلدين).

قلت: عند الفتن يحرص على الرأي المستخلص من التشاور، ويقدم على
غيره، ولقد أخذ عقلاه أهل السنة في اليمن في فتنة أبي الحسن المصري المازري
بقول مشايخ السنة وتركوا قول أبي الحسن. وقد اتضح ذلك جلياً بعد أن ظهرت

مخالفات أبي الحسن، والطلاب الذين تعجلوا في الأخذ بقول أبي الحسن ندموا، فنهم من رجع، ومنهم من هو في الطريق إلى الرجوع، ومنهم من ذهب مع بعض الفرق والأحزاب.

والذي ينبغي أن يعلم أنه عند الفتن يتحرى الصواب ولا يتتعجل في ذلك، فإذا ظهر الحق فلا يجوز التعصب لأحد من المشايخ. ولو كان التعصب مطلوبًا، ل كانت الجماعة منهم أولى من الواحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى" ٢٢/٢٥٢: (ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقيين، فهو منزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقيين. كالرافضي الذي يتعصب لعلي دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة).

بل أخرج ابن عبد البر في "الجامع" رقم (٨٥٥) عن مطر الوراق قال: (مثل الذي يروي عن عالم واحد مثل الذي له امرأة واحدة إذا حاضت بقى). وسنته حسن.

من أحسن طرق حل الخلاف: الجمع بين القائل والمقول فيه

إذا بلغ القائم على إخوانه طعن في أحدهم فالمطلوب أن يجمع بين القائل والمقول فيه، ويسمع من كل منها؛ فهذا أحرى أن يصيب كبد الحقيقة. ويدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام لعلي: «إذا تقدم إليك خصمان فلا تسمع كلام الأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي» قال: فقال علي رض: فما زلت بعد ذلك قاضياً رواه أحمد ٩٠/١ واللفظ له، والترمذى رقم (١٣٣١)، والطیالسي رقم (١٢٥)، والبیهقی ٨٦/١٠ وهو حديث حسن.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنا أنا بشر، وإنكم تختصرون إلي». ولعل بعضكم أن يكون أحن بمحبته من بعض؛ فأقصني على نحو ما أسمع. فلن قضي له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار رواه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

قلت: هذان الحديثان عمدة في أن الحكم بين الاثنين لا يقضى لأحدهما حتى يسمع من الآخر، ولا شك أن هذا هو الأصل الذي يجب أن يتواصى به. كما حرر هذا السلف ومن بعدهم.

ففي كتاب عمر إلى أبي موسى ما نصه: (وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطبع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر) أخرجه الدارقطني في «السنن» رقم (٤٣٨١)، والبيهقي ٦٥ / ٦، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢٠٠ / ١، وقد أعمل هذا الكتاب بالانقطاع ولكن هذا لا يضر لاختلاف المخرج فيه فقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٩٧ / ٥: (وهذا الخبر روی عن عمر من وجوهه، رواه أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام ومصر؛ والحمد لله!).

وقال ابن حزم في «الأخلاق والسير» ص (٧٥): (إنما يحكم في الشيئين من عرفهما، لا من عرف أحدهما ولم يعرف الآخر).

وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٢ / ١٦٨، وهو يشرح قول عمر هذا: (إذا عدل الحكم في هذا بين الخصميين فهو عنوان عدله في الحكومة، فتني خص أحد الخصميين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والشاشة له والنظر إليه، كان عنوان حيفه وظلمه).

قلت: وأئمة الجرح حكم على الرواية والدعاة، قال المعلم في «التنكيل»

١/٦٠: (إن الذين تكلموا في الرواة منصبهم منصب الحكام).

وإني لأحمد الله؛ فإني لما استخدمت هذا الطريق مع طلابي وإخواني انتفعت به كثيراً من عدة جهات، ومنها: أن كلاً من المتخصصين يتحرى في حق الآخر الصواب لأنَّه يعلم أنه وخصمه سيحاجج على ما قال. ومنها: أن بعض المتخصصين يتصالحون فيما بينهم قبل مجئهم إلى؛ لأنَّهم يعلمون أنَّي لا أفتح المجال لأحدم أن يطعن في الآخر بدون برهان. ومنها: أنَّي أستغل وجود المتخصصين للنصيحة لهم وبيان كيف تعالج الأخطاء، وكيف تجتنب. ومنها: التعرف على حال المتخصصين من جهة الانتقام للنفس وعدمها، والتحرى في الدعوى وعدمها، والوقوف مع الحق وعدمه. فأنصح لإخواني أن يتذدوا هذا الطريق لفصل الخصومات والنزاعات.

فصل الخطاب وفصل النزاع

فصل الخطاب عند الخصم والتنازع أن يطالب كل مدع بدعوى دينية أو دينوية بالبينة. فإن عجز عنها، فعلى المنكر اليمين. فبهذا تفصل القضايا وتحل النزاعات.

روى البخاري رقم (٤٥٥٢)، ومسلم رقم (١٧١١) واللفظ له عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعاهم، لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعي عليه».

وهو عند البيهقي ٢٥٢/١٠ مرفوعاً بلفظ: «...البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

ورواه الدارقطني رقم (٤٥١١) عن ابن عمر مرفوعاً: «المدعي عليه

أولى باليمين، إلا أن تقوم البينة».

قلت: هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار أحكام الإسلام.

قال العلامة ابن علان البكري في كتابه «الفتوحات الربانية على الأذكار النبوية» ٧٥٠ / ٣: (هذا الحديث من أجل الأحاديث وأرفعها وأقوى الحجج وأنفعها، قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة المطهرة، وأصل من أصول أحكام الإسلام المحررة، وأعظم مرجع عند الخصوم وأكرم مستمسك لقضاة الإسلام. وقيل: إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود (عليه السلام)).

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤ / ١٢: (هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيها بدعه مجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه. فإن طلب بین المدعى عليه، فله ذلك).

وقال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين النووية ص (٢١٥): (وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع، ويقتضي أن لا يحكم لأحد بدعواه).

وقد نقل إجماع العلماء على العمل بهذا الحديث غير واحد من أهل العلم قال الترمذى في «جامعه» تحت حديث رقم (١٣٤٢): (... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه).

قلت: وهذا الحديث شامل لكل دعوى وكل مدع، سواء كان عالماً أو غير عالم حاكماً أو حكماً. وأما فصل النزاع فالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرِبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِنَّمَا قَضَيْتَ وَإِنَّمَا سَلِيلُكُمْ﴾ [النار: ٦٥] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ

أَمْرًا أَن يَكُون لَهُمْ أَخْيَرٌ مِنْ أَمْرِهِمْ [الأحزاب: ٣٦] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "بيان تلبيس الجهمية" ٢٤٨/١: (إن موارد النزاع لا تفصل بين المؤمنين إلا بالكتاب والسنّة، وإن كان أحد المتنازعين يعرف ما يقوله بعقله وذلك أن قوى العقول متفاوتة مختلفة. وكثيراً ما يشتبه المجهول بالمعقول؛ فلا يمكن أن يفصل بين المتنازعين قول شخص معين ولا معقوله، وإنما يفصل بينهم الكتاب المنزّل من السماء والرسول المبعوث المعصوم فيما بلغه عن الله تعالى. ولهذا يوجد من خرج عن الاعتصام بالكتاب والسنّة من الطوائف، فإنهم يفترقون ويختلفون ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربّك، وأهل الرحمة هم أهل الإيمان والقرآن).

والذى ينطق بالكتاب والسنّة هم أهل العلم، فإذا تنازع متنازعان من علماء أو دعاة أو طلاب علم، فالمرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأهل العلم هم الذين يصوبون المصيب، ويخطئون المخطئ.

وروى الترمذى رقم (٣٨٨٣) عن أبي موسى رض قال: (ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منها علما). وهو صحيح.

وأخرج البخاري في كتاب "التاريخ الكبير" ٢٨/٢ عن قتادة قال: (ما مات أنس بن مالك رض قال مورق: ذهب اليوم نصف العلم، قيل: كيف ذاك يا أبا المعتمر؟ قال: كان الرجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث قلنا: تعال إلى من سمعه من النبي ﷺ). وهو حسن.

وأخرج ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢٣٣-٢٣٢/١ عن عبد الرحمن بن عمر الأصبغاني قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: (اختلفوا يوماً عند شعبة فقالوا: اجعل بيننا وبينك حكماً، فقال: قد رضيت بالأحوال -يعني بحبي

ابن سعيد القطان- فا برحنا حتى جاء يحيى، فتحاكموا إليه فقضى على شعبة، فقال له شعبة: ومن يطبق ندك -أو من له مثل ندك- يا أحوال. قال أبو محمد: هذه غاية النزلة؛ إذ اختاره شعبة من بين أهل العلم، ثم بلغ من دالته بنفسه وصلابته في دينه أن قضى على شعبة).

وروى ابن سعد في «الطبقات» ١٥٨/٦ عن سعيد بن جبير قال: (كنا إذا اختلفنا بالكوفة في شيء كتبته عندي، حتى ألقى ابن عمر؛ فأسألة عنه). وسنته صحيح.

وقال عبدالله بن داود: سمعت سفيان الثوري يقول: (كنا إذا اختلفنا في شيء أتينا مسراً) أخرجه أبو نعيم في «الخلية» ٢١٣/٧. وإسناده صحيح.

ولما قل الاهتمام بهذه القضية عند بعض علماء السنة كثرت النزاعات والخصومات بين طلاب العلم، بل وبين العلماء، فتجدد المدعى بـملا الدنيا ضجيجاً على المدعى عليه، والمدعى عليه بـملا الدنيا تظلماً بالافتراء عليه. والمسألة لا تحتاج إلا إلى الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على فهم سلف الأمة، وخير من يفصل بين المتخالفين هم العلماء الراسخون.

قاعدة: ما جزيت من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه

لو أطاع الله كل مظلوم في التعامل مع من ظلمه بالحق لما دامت فتنـة بين المسلمين، أو لذهبـت أكثر الفتنـ. ويتحققـ عند المسلم التعامل بالعدل مع من ظلمـه عندما يتـيقـنـ أن الله أـغـيرـ عليهـ منهـ علىـ نفسهـ، وأن الله يـنصرـهـ علىـ من ظـلمـهـ ماـ لمـ يـتـعدـ عـلـيـهـ، وهذاـ هوـ ماـ كانـ يـتوـاصـيـ بهـ السـلفـ.

جاءـ عندـ البـيهـيـ فيـ «الـجـامـعـ لـشـعـبـ الـإـيمـانـ» ١٢/٣١٠-٣١١ رـقمـ

(٧٩٩٢)، والقزويني في "التدوين في أخبار قزوين" ٢١٧-٢١٨ / ١، وابن حبان في "روضة العقلاء" ص (٨٩-٩٠)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" رقم (٣١٢) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر رض أنه قال: (... وما كافيت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه...) والأثر حسن إلى سعيد بن المسيب، وقد اختلف في سماعه من عمر، ورجح الإمام أحمد صحة سماعه منه.

وقال الإمام أبو حازم سلمة بن دينار كما في "تہذیب الكمال في أسماء الرجال" ٢٧٧ / ١١: (لا تعادين رجالاً ولا تناصبه حتى تنظر إلى سريرته بينه وبين الله ، فإن تكون له سريرة حسنة فإن الله لم يكن ليخذله بعذواتك ، وإن كانت له سريرة رديئة فقد كفاك مساوئه ، ولو أردت أن تفعل به أكثر من معاichi الله لم تقدر).

وسائل الإمام أحمد بن حنبل مرة بعض طلبة العلم القادمين إليه: من أين أقبلتم؟ فقالوا: من مجلس أبي كريب، وكان الرجل ينكر على الإمام أحمد أشياء، غير أن الإمام أحد نصح بملازمه والكتابة عنه فقال: اكتبوا عنه؛ فإنه شيخ صالح. فقالوا: إنه يطعن عليك، فاستقبل الأمر برحابة صدر وصفاء نفس وطيب قلب وقال: فأي شيء حيلتي؟! شيخ صالح قد يلي بي) "السير" ١٧٧ / ١١.

وقال عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني: (كنا في مجلس عبد الرحمن بن مهدي إذ دخل عليه شاب، فما زال يدنسه حتى أجلسه إلى جنبه، قال: فقام شيخ من المجلس فقال: يا أبا سعيد، إن هذا الشاب ليتكلم فيك حتى إنه ليكذبك. فقال عبد الرحمن: أعود بالله من الشيطان الرجيم ﴿أَدْفَعُ يَأْلَمِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا أَلَّمَى أَلَّمَ بِنَّكَ وَبِنَّهُ عَذَّوْهُ كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ﴾ [٤٢٢] وما يلقنها إلا الذين صبروا وما يلقنها إلا ذو حظ عظيم ﴿[٣٥-٣٤] انظر "تبين كذب المفترى" ص (٤٢٢).﴾ [٣] [٣]) انظر "تبين كذب المفترى" ص (٤٢٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٣/٢٤٥-٢٤٦: (هذا وأنا في سعة صدر من يخالفني فإنه وإن تعدى حدود الله في بتكفير أو تفسيق أو افتاء أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعذر حدود الله فيه، بل أضبط ما أقوله وأفعله وأزنه بميزان العدل وأجعله مؤتمراً بالكتاب الذي أنزله الله وجعله هدى للناس حاكماً فيها اختلقو فيه... وذلك أنك ما جزيت من عصي الله فيك به مثل أن تطيع الله فيه).

قلت: يجب على المظلوم أن يرد مظلمته إلى شرع الله فيسأل أهل العلم ماذا يصنع مع من ظلمه فإن جاز لهأخذ مظلمته فذاك، وإن لم يجز له ذلك فليقف عند حدود الله، وإلا حرك الفتنة، وصار ظالماً بعد أن كان مظلوماً، ومفتاح شر بعد أن لم يكن كذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاستقامة" ١/٣٩-٤٠: (ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به، فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر، فالفتنة إما من ترك الحق وإما من ترك الصبر، فالمظلوم الحق الذي لا يقصر في علمه يؤمر بالصبر فإذا لم يصبر فقد ترك المأمور، وإن كان مجتهداً في معرفة الحق ولم يصبر فليس هذا بوجه الحق مطلقاً، لكن هذا وجه نوع حق فيها أصحابه فينبغي أن يصبر عليه، وإن كان مقصراً في معرفة الحق فصارت ثلاثة ذنوب: أنه لم يجتهد في معرفة الحق وأنه لم يصبه وأنه لم يصبر، وقد يكون مصيبة فيها عرفه من الحق فيها يتعلق بنفسه ولم يكن مصيبة في معرفة حكم الله في غيره... إذ قد يكون المؤذن متاؤلاً خطئاً، وإن كان ظالماً لا تأويل له فلا يحل دفع ظلمه بما فيه فتنة بين الأمة وبما فيه شر أعظم من ظلمه، بل يؤمر المظلوم هاهنا بالصبر فإن ذلك في حقه محنّة وفتنة).

الفصل الثاني: الخلاف بين أهل السنة وهدي الرسول ﷺ في معالجته

وعلى كل: ليعلم المظلوم أنه متى تجاوز فإنه يصير ظالماً معتدياً، قال الرسول ﷺ: «المستبان ما قالا، فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم» رواه مسلم (٢٥٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فيا أيها السنّي، وطن نفسك على أن تطيع الله في من عصاه بظلمك فإن الله قد ابتلاك به ليعلم أن تقدم حقه أم حرك؟ أتغافر على حقه أكثر أم على حرك؟ أتعتمد على نفسك في الانتصار لها أم على نصره لك؟ فكما أن البدئ بالاعتداء فتح باب الفتنة فكذلك الرد على المعدي بتجاوز تسبب في ازدياد الفتنة. ثـا من الفتنة بين الناس إلا وهي من هذين الصنفين. فليرحم كل منها نفسه وليرفق الله ربها، وليرفق كل منها بمن معه.

ترك بعض الأعمال المستحبة تأليفاً للقلوب

ومن الدواء لداء الخلاف ترك بعض الأعمال المستحبة؛ إبقاء للقلوب على الألفة والتود.

روى البخاري رقم (١٢٦) واللفظ له، ومسلم رقم (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، لو لا قومك حدثت عهدهم بکفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون».

قال التوسي في «شرح صحيح مسلم» ٧٦-٧٥/٩ عند هذا الحديث: (وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام... ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وألا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيه بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي).

قلت: الرعاية لقلوب المؤمنين وحسن حياطتها لا يحسنه إلا من تضلع من

فقه الدعوة؛ لأن المسلم إذا كان مرغباً أن يترك بعض المستحبات تأليقاً للقلوب، فلن باب أولى أن يترك ما يخص شخصه من أجل هذا الغرض النبيل. وهل دامت الأخوة في الدين إلا بسبب تقديم المصالح الدينية على المصالح الشخصية؟!

ضوابط الهجر الشرعي

لقد شرع الهجر لتأديب المخالف. والهجر كالدواء إن صادف الداء نفع وإن لم ينفع. فكما أن الدواء لا بد من طبيب يرجع إليه في صرفه واستخدامه، وكذلك الهجر لا بد أن يكون صادراً من أهله وهم علماء الحديث، فإن لم يرجع إليهم عاد الهجر للهاجر وصال المهجور وجال على المهاجر، قال العلامة ابن القيم في "زاد المعاد" ٥٧٨/٣ وهو يتحدث عن قصة الذين خلفوا: كعب بن مالك وصاحبيه، وهجر النبي ﷺ إياهم: (و فيه دليل أيضاً على هجران الإمام، والعالم، والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بجثث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه؛ إذ المراد تأدبه لا إتلافه).

ومن أجل أن تتحقق منافع الهجر، فلا بد من ذكر ضوابطه، كما بينها أهل العلم:

١) أن يكون الهجر من أجل الدين لا من أجل الموى: قال النووي في شرح مسلم عند حديث عبد الله بن مُعْقَلٍ في نهي النبي ﷺ عن الخذف رقم الحديث (١٩٥٤): (قوله: (أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ثم تخذف! لا أكلمك أبداً) فيه: هجران أهل البدع والفسق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه

يجوز هجرانه دائمًا. والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه، ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائمًا. وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٠٧/٢٨: (المحرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها رسوله. فالطاعة لابد أن تكون خالصة لله وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً. فمن هجر هوئ نفسه أو هجر هجرا غير مأمور به كان خارجاً عن هذا. وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله).

٢ أن يكون الهجر للردع لا للتشفى والانتقام: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» ٥/٢٣٩: (وإذا غلط في ذم بدعة ومعصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد كما في نصوص الوعيد وغيرها، وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً^(١). والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والإحسان، لا للتشفى والانتقام).

٣ أن يكون عند افتضاء المصلحة له: قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٠٦/٢٨ وهو يتحدث عن مصلحة الهجر: (وهذا الهجر يختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثتهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأدبه ورجوع العامة عن مثل حالة، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والمهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض

(١) هكذا في المطبوع. والصواب: (وتعزيراً). والله أعلم.

الناس أنسع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنسع من التأليف، وهذا كان النبي ﷺ يتالف قوماً ويهاجر آخرين).

٤. الهجر يكون للدعاة إلى البدع لا لغير الداعين: قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٤/١٧٥: (إنما يهجر الداعي إلى البدعة، إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قوله أو عملاً، وأما من أظهر لنا خيراً فإننا نقبل علانيته ونكل سريرته إلى الله تعالى؛ فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويأكل سرائرهم إلى الله).

٥. أن يكون الهجر من قبل أهل العلم: فهم الذين يحسنون تحقيق هذه الشروط. وارجع إلى كلام العلامة ابن القيم في أول الباب.

وعلى كل: الناظر في هذه المسألة يحتاج إلى النظر في البدع لأنها تتفاوت، وإلى النظر في المبتدعين لاختلاف أحواهم، وإلى النظر في أحوال الهاجرين، وإلى النظر في أحوال الناس من جهة قبول الهجر وعدمه. فمن أعطى هذه المسألة حقها من جميع جوانبها المذكورة فهو طبيب الإصلاح قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٨/٢٠٦: (وهذا الهجر مختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأدبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، وأهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنسع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنسع من التأليف، وهذا كان النبي ﷺ يتالف قوماً ويهاجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر

المؤلفة قلوبيهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشيرتهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبيهم، و هو لاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سوامن كثیر، فكان في هجرم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة والهادنة تارة وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح).

ما لا يجوز لولاة الأمور فعله بين طوائف المسلمين

الناظر إلى ما يفعله كثير من ولاة أمور المسلمين من أمور تفسد رعيتهم، فنهم من يضرب الطوائف والأحزاب بعضها ببعض بطريقة المكر، ومنهم من يكون منتمياً لحزب أو فرقاً يفضلها على غيرها فيسعى في نصرة فرقته وحزبه، ومحاولة إرغام الطوائف الأخرى على الدخول فيها.

وقد حذر علماء الإسلام من هذا، وأكثراً تحديراً شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٣٥ / ٣٨٠-٣٨٨ قال: (فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض؛ وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبة، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها؛ فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا... وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه، كل يعبد الله على حسب اجتهاده؛ وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره، وإن كان حاكماً. وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا، فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسمهم بينهم، قال النبي ﷺ: «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسمهم بينهم» وهذا من أعظم أسباب تغير الدول).

وقد بين ح بعض طرق هولاء في إفساد أهل السنة فقال كما في المصدر السابق ١٣٧/٣٢ وهو يتحدث عن مسألة اعتاق ولد الزنا: (ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكىها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة، واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التر يلقى الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوه إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد).

وقال أيضاً في المصدر نفسه ٢٣٩/٣: (والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين: إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة... أو أن يقر الناس على ما هم عليه. كما يقرهم على مذاهبهم العملية).

وقال أيضاً في المصدر نفسه ٣٨٠/٣٥: (وعلى ولادة الأمر أن يمنعونه من التظالم، فإذا تعدى بعضهم على بعض منعهم العداوة؛ وهم قد أذموا بمنع ظلم أهل الذمة؛ وأن يكون اليهودي والنصراني في بلادهم إذا قام بالشروط المنشروطة عليهم لا يلزمهم أحد بترك دينه؛ مع العلم بأن دينه يوجب العذاب).

وقال أبو المعالي الجوني في "غياب الأم" ص(١٨٩-١٩٠) رقم (٢٧٧): (لا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام، بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم، ولا يصدّم عن مسلكهم ومطلبهم).

كيفية التعامل مع علماء السنة في اختلافهم في المسائل الاجتهدية

التهوين من مكانة علماء أهل السنة دين أهل البدع والتحزب

أهل البدع والتحزب خوارج على الشرائع وعلى علماء أهل السنة والجماعات قبل خروجهم على الحكام، بل لا يحصل منهم الخروج الثاني إلا بعد حصول الأول. واعتبر بما أحدثه الخوارج من خروج عما عليه الصحابة في الديانة والرأي ثم خروجهم عليهم بالسيف. فكل خارج على الحكام خارج على علماء الإسلام، وليس كل خارج على علماء السنة يلزم منه الخروج على الحكام؛ فقد تحصل منه التوبة، وقد لا تتناسبه الأحوال، وقد يحصل الخروج.

وأمثلة هذا كثيرة، ومن ذلك: ما أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» رقم (٢١٢٩) عن مغيرة عن حماد بن أبي سليمان أنه ذكر أهل الحجاز فقال: (قد سألتهم فلم يكن عندهم شيء، والله لصبيانكم أعلم منهم، بل صبيان صبيانكم!).

وفي رواية عن مغيرة أيضاً قال: (قدم علينا حماد بن أبي سليمان من مكة فأتيته نسلم عليه، فقال لنا: احمدوا الله يا أهل الكوفة فإني لقيت عطاء وطاوساً ومجاهداً، فلصبيانكم وصبيان صبيانكم أعلم منهم. قال مغيرة: هذا بغي منه). «الجامع» لابن عبد البر رقم (٢١٣٠، ٢١٣١).

قال ابن عبد البر في «الجامع» (٢١٣١): (صدق مغيرة، وقد كان أبوحنيفة وهو أقعد الناس بمحادثة يفضل عطاء عليه). والأثر صحيح.

قلت: حاد بن أبي سليمان مرجع، وقدح أهل البدع في علماء السنة بغير حق أمر معلوم لا يحتاج إلى كثرة نقل، ولكن أريد أن أتبه طلاب العلم على أن التهورين من مكانة علماء الحديث هو من شأن أهل البدع؛ فليجتنبوا ذلك!!

لابد أن يكون عند العالم أصول ترد إليها الفروع

من رام الوصول فليبن على أصول مأخوذة عن الرسول ﷺ. والأصول الصحيحة يحتاجها كل أحد: المحدث والمناظر والحاكم والمفتي والمجرح وغيرهم. ومن الأدلة على أنه لابد من أصول توصل إلى المأمول، وتقوم عليها الفروع ليتميز المردود من المقبول: ما ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ١٢/١٣ في قصة المناظرة بين الشافعي وبين محمد بن الحسن في أبي حنيفة، قال الشافعي لمحمد بن الحسن: (أيهما أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس: قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم، يعني مالكا، قلت فن: أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ والمتقدمين صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: صاحبكم، قال الشافعي فقلت: لم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس؟!). وسندتها صحيح. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهج السنة النبوية" ٥/٨٣: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم).

قلت: من فاته السير على هذا التأصيل، فلا بد أن يخبط خبط عشواء.

الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية

من الفوارق العلمية المعترضة عند أهل العلم: الفوارق بين مسائل الخلاف الاجتهادية وسائل الخلاف التي يسوغ فيها الإنكار على المخالف بالضوابط المعترضة. فإليك الفوارق:

المسائل التي ينكر فيها على المخالف هي المسائل التي خالفت نصاً من القرآن أو من السنة أو خالفت إجماعاً صحيحاً. وما لم يكن كذلك فهو من المسائل الاجتهادية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٣٣/١٤٣: (وم المجتهد ينظر وينظر وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول منازعيه الذي ساغ فيه الاجتهاد وهو ما لم يظهر أنه خالف نصاً ولا إجماعاً).

وقال أيضاً كما في المصدر نفسه ٢٢/٢٨٨: (واما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ. ولا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس).

وقال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" ٣/٢٨٨: (وقوهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها، ليس ب صحيح. فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً إن لم يكن كذلك، فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله. وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار).

وقال الشاطبي في "الموافقات" ٤/١٥٥: (محال الاجتهاد المعترض: هي ما

ترددت بين طرفين، ووضح في كل واحد منها قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البة إلى طرف النفي، ولا إلى طرف الإثبات).

والاجتهاد في الشريعة على ضربين، قال الشاطبي في «المواقفات» ١٣١ / ٥: (الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلاعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد. والثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخطب في عمامة، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مería في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله). قلت: أعلم أيها القارئ أن تقرير هذه الفوارق وغيرها من الفوارق المعتبرة تتلقى من قبل أهل العلم المتضلعين بعلم الكتاب والسنة لا من قبل غيرهم، فتتحقق حصل هذا التلقي بقيت المسائل مضبوطة بضوابطها، والأدلة معهولاً بها، والشريعة محروسة من قبل أهلها وحملتها. ومتى حصل الخلط بين هذه الفوارق فلا تأمن أن يصير الحق باطلًا والباطل حقيقة.

اجتهادات أهل العلم لا يقال فيها: حكم الله

روى مسلم رقم (١٧٣١) في وصية الرسول ﷺ لأمير جيش أو سرية جاء فيها: «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله،

ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٣٦٦/٣٥: (ولكن كثيرا من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع؛ بل يقولون ذلك إما جهلا وإما غلطا وإما عمدا وافتراء).

وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموعين» ١/٤٤: (... ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرم كذا وأوجب كذا وأباح كذا، وإن هذا هو حكم الله).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٣٩/١ تحت عنوان «لا ينبغي أن يقال: هذا حكم الله» وبعد العنوان أورد حديث بريدة المتقدم ذكره أول الباب: (فتأنمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونبهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله، ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر. فقال: لا تقل هكذا ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٩٦/٣ عند قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]: (رفع الإثم عن أبيطل الجنف والإثم من وصية الموصي، ولم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذي تحريم مخالفته. وكذلك الإثم مرفوع عن أبيطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحاً، وما كان فيه جنف أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من آئمة الإسلام).

وفي «الدرر السننية في الأوجبة النجدية» ١/٢٢٠-٢٢١ كلام لولدي الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي: الشيخ حسن والشيخ عبدالله، وما جاء

ولكن أنزههم على حكمك، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٣٦٦/٣٥: (ولكن كثيرا من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع؛ بل يقولون ذلك إما جهلا وإما غلطا وإما عمدا وافتراء).

وقال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" ٤٤/١: (... ولكن لا يجوز أن يقول لما أداء إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرم كذا وأوجب كذا وأباح كذا، وإن هذا هو حكم الله).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٣٩/١ تحت عنوان "لا ينبغي أن يقال: هذا حكم الله" وبعد العنوان أورد حديث بريدة المتقدم ذكره أول الباب: (فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله، ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حكم حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر. فقال: لا تقل هكذا ولكن قل: هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٩٦/٣ عند قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِي جَنَفَا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْتَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]: (رفع الإمام عن أبطل الجنف والإثم من وصية الموصي، ولم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذي تحريم مخالفته. وكذلك الإمام مرفوع عن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحاً، وما كان فيه جنف أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام).

وفي "الدرر السننية في الأجوية النجدية" ٢٢٠-٢٢١/١ كلام لولدي الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب النجدي: الشيخ حسن والشيخ عبدالله، وما جاء

كان يتكلم في وكيع بن الجراح وعيسى بن يونس وابن المبارك فقال: من كذب أهل الصدق فهو الكذاب). «تهذيب الكمال» ٣٠/٤٧٢.

وقال قتيبة بن سعيد: (إذا رأيت الرجل يحب أهل الحديث مثل يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وذكر أقواماً آخرين فإنه على السنة، ومن خالف هذا فاعلم أنه مبتدع) انظر «شرف أصحاب الحديث» ص ٧١-٧٢، واللالكاني في «شرح السنة» رقم ٥٩.

وقال الشيخ أبو إسماعيل الصابوني في «عقيدة السلف» ص ١٠٨-١٠٩: (واحدى علامات أهل السنة حبهم لأئمة السنة وعلمائها وأنصارها وأوليائها، وبغضهم لأئمة البدع الذين يدعون إلى النار ويدلون أصحابهم على دار البوار، وقد زين الله سبحانه قلوب أهل السنة ونورها بحب علماء السنة فضلاً منه جل جلاله).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ١١/١٥: (ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مذموماً معيناً مقوتاً، فهو مخطئ ضال مبتدع).

وقال الذهبي في «السير» ٤٠/١٤: (ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفروا له قتنا عليه وبدعناه وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منها، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحين، فننعوا بالله من الهوى والفتاظة).

قلت: ما أكثر ما يحصل من بعض طلاب العلم في أوساطنا الطعن في العلماء المعتمدين على مجرد أفهمهم مع أن اللائق بهم إن كانوا أصحاب قدرة على البحث عن مسائل أشكلت عليهم أو كثروا حولها أن يقوموا بذلك، ويعرضوها على أهل العلم، وإن لم يقدروا على ذلك رجعوا إلى أهل العلم.

مسائل الاجتهاد لا إثم ولا هجران على من عمل بقول منها

السائل الاجتهادية التي يقررها أهل العلم أصل الدليل فيها عند أهل العلم حديث ابن عمر رض قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بي قريطة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم» رواه البخاري رقم (٩٤٦)، واللفظ له، ومسلم رقم (١٧٧٠).

قال ابن حجر في «الفتح» ٧/٥١٢: (وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد؛ لأنَّه لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أثيم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٠/٢٠٧: (مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه. وإذا كان في المسألة قولان: فإنَّ كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٢٧/٣٠١: (لو قدر أنَّ العالم الكبير الفتاوى أخطأ في مائة مسألة، لم يكن ذلك عيباً).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٢١/٦٤: (فأصحاب الاجتهاد وإن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين، فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لأجل تأويتهم).

وقال أيضاً في «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢/٨٤: (لا يجوز اتباع سائر من

قال أو عمل قوله أو عملاً قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً).

قلت: أفاد كلام أهل العلم في هذه المسألة أن المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد لا يحکم على المجتهدين بالإثم عند ظهور خالفتهم للقول الراجح.

مقالات أهل العلم الاجتهدية المخالفة لا تؤدي إلى فرقة إلا مع التعصب والبغى

أهل الاجتهاد هم الذين تجردوا عن اتباع الهوى، وعن التقليد؛ اتباعاً للحق وبحثاً عنه، وتحريّاً له، باذلين وسعهم في فهمه وتقديره والعمل به.

قال الإمام الشوكاني في «أدب الطلب» ص(٤٣): (فإن المجتهد هو الذي لا ينظر إلى من قال بل إلى ما قال، فإن وجد نفسه تنازعه إلى الدخول في قول الأكثرين والخروج عن قول الأقلين أو إلى متابعة من له جلالة قدر ونبالة ذكر وسعة دائرة علم لا لأمر سوى ذلك، فيعلم أنه قد بقي فيه عرق من عروق العصبية وشعبة من شعب التقليد، وأنه لم يوف الاجتهاد حقه).

وقال ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم» ٢٦٧-٢٦٨/٢ عند حديث «لا تحاسدوا ولا تناجشو»: (وهاهنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو أن كثيراً من أمم الدين قد يقول قوله مرجحاً، ويكون مجتهداً فيه مأجوراً على اجتهاده فيه موضوعاً عنه خطئه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث لو أنه قد قاله غيره من أمم الدين لما قبله ولا انتصر له ولا والي من يوافقه ولا عادي من خالقه ولا هو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه وليس كذلك؛ فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق وإن أخطأ في اجتهاده. وأما

هذا التابع فقد شابه انتصاره لما يظننه الحق إرادة علو متبوعه وظهور كلمته وأن لا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحق. فافهم هذا فإنه مهم عظيم، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٣٤٩/٣: (ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنّة؛ بخلاف من والي موافقه وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهدات؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهو لاء من أهل التفرق والاختلافات).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٣٨٣-٣٨٤/١٠: (وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال لا يتبع عليها مع أنه لا يندم عليها، وأما الأقوال والأفعال التي لم يعلم قطعاً مخالفتها للكتاب والسنّة، بل هي من موارد الاجتهاد التي تنازع فيها أهل العلم والإيمان. فهذه الأمور قد تكون قطعية عند بعض من يَبْيَنُ الله له الحق فيها؛ لكنه لا يمكنه أن يلزم الناس بما بان له ولم يَبْيَنْ لهم).

قلت: فإن حصلت موالة ومعاداة ودعوة إلى هذه المقالات من قبل قائلها وأتباعه فهذا بغي واعتداء، والله لا يحب المعتدين، وإن حصلت المعاداة لصاحب المقالة المعدور باجتهاده فهذا أيضاً بغي واعتداء. ولا سبيل إلى ضبط هذه المسألة إلا بالرجوع إلى أهل العلم المتجربين للحق والاتباع خصوصاً علماء بلد صاحب المقالة، فهم أعلم به وأقدر على إزالته منزلته التي يستحقها.

عدم احترام المخالف في المسائل الاجتهادية يؤدي إلى النيل من عرضه

إذا رحم الله العلماء والدعاة وطلاب العلم بضرهم وعرفتهم بحقوق بعضهم على بعض وحسن تعامل بعضهم مع بعض، وعذر بعضهم بعضاً في المسائل الاجتهادية. والمسائل الاجتهادية هي التي تجاذبها الأدلة من جهتين أو أكثر. وهذه المسائل كثيرة في المسائل الفقهية، واعتبر في هذا بحال كثير من السلف رحمه الله؛ فإنهم كانوا يتنازرون في هذه المسائل تنازير تشاور واستيضاح وتناصح، لا لعقد العداء والتنافر. وقد وجد من يشun في المسائل الاجتهادية على أصحابها وسيء القول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستقامة» ٣٠٢-٣٠١ / ١١ عما يقع فيه أهل العلم من التأويل: (والذين يعلمون تحرير جنس ذلك الفعل قد يعتدون على المتأولين بنوع من الذم فيها هو مغفور لهم ويتباهون آخرون؛ فيزيدون في الذم ما يستحلون به من أعراض إخوانهم وغير أعراضهم ما حرمه الله ورسوله).

وقال الذهبي في «السير» ٥٨١ / ١٩: (قال الحافظ ابن عساكر: كان العبدري أحفظ شيخ لقيته، وكان فقيهاً داودياً. ذكر أنه دخل دمشق في حياة أبي القاسم ابن أبي العلاء، وسمعته وقد ذكر مالك فقال: جلف جاف، ضرب هشام بن عمار بالدرة، وقرأت عليه «الأموال» لأبي عبيد، فقال -وقد مر قول أبي عبيد-: ما كان إلا حماراً مغفلًا، لا يعرف الفقه. وقيل لي عنه: إنه قال في إبراهيم النخعي: أعور سوء. فاجتمعنا يوماً عند ابن السمرقندى في قراءة كتاب «الكامل» فجاء فيه: وقال السعدي كذا، فقال: يكذب ابن عدي، إنما ذا قول إبراهيم الجوزجاني، فقلت له: فهو السعدي، فإلى كم نتحمل منك سوء الأدب، تقول في إبراهيم كذا وكذا، وتقول في مالك جاف، وتقول في أبي عبيد؟!

الإبابة

فغضب وأخذته الرعدة، وقال: كان ابن الخطاب والبرداني وغيرهما يخافونني، فلأ الأمر إلى أن تقول في هذا؟! فقال له ابن السمرقندى: هذا بذلك، فقلت: إنما نحترمك ما احترمت الأئمة، فقال: والله لقد علمت من علم الحديث ما لم يعلمه غيري من تقدم، وإنني لأعلم من صحيح البخاري ومسلم ما لم يعلمه، فقلت مستهزئاً: فعلمك إلهام إذاً، وهاجرته).

وأصل التجاوز في المسائل الاجتهادية من قلة العلم بوجوه المسائل ومراتب الخلاف فيها، مع ما ينظم إلى هذا من شيء من الهوى في النفس، وقد يبتلي من هؤلاء من يبتلي بحب الظهور على حساب الآخرين، فإن من الله على هذا الصنف بإصلاح أخطائه ندم على ما حصل منه، واعتذر لمن أساء في حقهم، وإن لم يتداركه الله بقي في معركة مع من أمر بمسالمتهم.

ظهور خطأ أهل الاجتهد لا يلزم من ذلك جرهم جرحاًقادحاً

أهل الاجتهد هم أهل العلم الذين عرفوا باتباع الحق وبذل وسعهم في نشره وفهمه فيها سليماً بعيداً عن التقليد. وكل واحد من هؤلاء ليس معصوماً؛ فتححصل منه الزلة تارة في أمور خفية، وتارة في أمور جليلة باجتهاده. فتى بدلت من أهل العلم هفوة أو هفوات، فلا تخذ ذريعة للحكم عليه بالانحراف. وهكذا كلام العلماء فيها نحن بصدده:

قال الذهبي في "السير" ١٨/٢٠٠-٢٠٢ مبيناً ما جرى بين ابن حزم وبين فقهاء عصره ورأيه في ذلك: (فلم يك يلطف صدعه بما عنده بتعریض ولا بتدریج، بل يصلک به من عارضه صك الجندي، وينشقه إنشاق الجندي، فتنفر عنه القلوب، وتوقع به الندوب، حتى استهدف الفقهاء وقته، فتماثلوا عليه،

وأجعوا على تضليله، وشنتوا عليه، وحدروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه... ولن أميل إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أؤافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطبه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره، ولا أضله، وأرجو له العفو والسامحة، وللمسلمين، وأخضع لفطر ذكائه وسعة علومه).

وقال الحافظ ابن رجب في «الفرق بين النصيحة والتعيير» ص(٢٥-٢٦): (ومن عُرف منه أنه أراد برده على العلماء النصيحة لله ورسوله فإنه يجب أن يعامل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر أمة المسلمين الذين سبق ذكرهم وأمثالهم ومن تعهتم بياحسان. ومن عُرف منه أنه أراد برده عليهم التنقص والذم وإظهار العيب فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة. ويُعرف هذا القصد تارة باقرار الراد واعترافه، وتارة بقرائين تحيط بفعله وقوله).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٠٤/١٢: (قال العلماء: كل متأنٍ معذور بتأنيله ليس باثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم).

قلت: حذار حذار أن يتجلّ بعض طلبة العلم بالأحكام على أهل الاجتهاد بسبب هفواتهم.

قد يخطئ المجتهد ويخطئ المنكر عليه

من الفتن التي تحصل بين أهل السنة أن يقوم شخص بالرد على مخطئ في مسألة أو مسائل اجتهادية، ويتجاوز في الرد عليه فيحدث خلاف وتنشّب فتنّة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٥٤٦-٥٤٧/١٠: (وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة؛ فإن أقواماً يقولون ويفعلون أموراً هم مجتهدون فيها وقد أخطأوا، فتبليغ أقواماً يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يعذرون بالخطأ، وهم أيضاً مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهداً مخطئاً في فعله، وهذا مجتهداً مخطئاً في إنكاره، والكل مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنباً كما قد يكونان جميعاً مذنبين).

قلت: يكون مغفورة للرada إذا كان رده إرضاء الله والدفاع عن الحق. أما إذا كانت نيته التشويه والقدح والظهور، فليس بمحاجرة بل هو مأذور.

وقال ابن رجب في كتابه "جامع العلوم والحكم" ٢٦٧-٢٦٨/٢ عند حديث لا تخاسدوا ولا تناجشو: (وها هنا أمر خفي ينبغي التفطن له، وهو: أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولًا مرجوحًا، ويكون مجتهداً فيه مأذوراً على اجتهاده فيه موضوعاً عنه خطأ فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له ولا والي من يوافقه ولا عادي من خالقه ولا هو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه وليس كذلك، فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحق وإن أخطأ في اجتهاده، وأما هذا التابع فقد شابه انتصاره لما يظنه الحق إرادة على متبوعه وظهور كلمته وأن لا ينسب إلى الخطأ، وهذه دسينة تقدح في قصد الانتصار للحق. فافهموا هذا فإنه مهم عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم).

**قول النبي ﷺ: «من سببته أو شتمته فاجعلها عليه رحمة»
دليل على التحرى في كلام العالم حال الغضب**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أخذ عندك عهداً لن تختلفني فإني أنا بشر، فأي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته، فاجعلها له صلاة وزكاة» رواه البخاري رقم (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١) واللفظ له، وجاء بلفظ «اللهم إنا محمد بشر، أغضب كما يغضب البشر...» رواه مسلم (٢٦٠٢).

وقد اختلف الشرح في معنى هذا الحديث قال القرطبي في «المفهم» ٥٨٤-٥٨٥: (قد أشكل هذا على العلماء، وراموا التخلص من ذلك بأوجه متعددة، أوضحها وجه واحد وهو: أن النبي ﷺ إنما يغضب لما يرى من المغضوب عليه من مخالفة الشرع، فغضبه لله تعالى لا لنفسه فإنه ما كان يغضب لنفسه، ولا ينتقم لها، وقد قررنا في الأصول أن الظاهر من غضبه تحريم الفعل المغضوب من أجله، وعلى هذا: فيجوز له أن يؤدب المخالف له باللعن والسب والجلد والدعاء عليه بالمكروره، وذلك بحسب مخالفة المخالف، غير أن ذلك المخالف قد يكون ما صدر منه فلتة أوجبتها غفلة، أو غلبة نفس، أو شيطان، وله فيها بينه وبين الله تعالى عمل خالص، وحال صادق يدفع الله عنه بسبب ذلك أثر ما صدر عن النبي ﷺ له من ذلك القول أو الفعل، وعن هذا عبر النبي ﷺ بقوله: «فأيما أحد دعوت عليه من أمري بدعاوة ليس لها بأهل، أن يجعلها له طهوراً وزكاةً وقربة تقربه إليها يوم القيمة».

قلت: وقد جاءت أحاديث توضح هذا الحديث أكثر.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دفع إلى حفصة بنت عمر رجلاً، فقال لها: «احتفظي به» فغفلت حفصة، ومضى الرجل، فدخل رسول

الله ﷺ فقال: «يا حفصة، ما فعل الرجل؟» قالت: غقلت عنه يا رسول الله، فخرج. فقال رسول الله ﷺ: «قطع الله يدك!» فرفعت يديها هكذا، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنك يا حفصة؟» قالت: يا رسول الله قلت قبل لي: كذا وكذا. فقال لها: «ضعي يديك، فإني سألت الله عز وجل أبا إنسان من أمي دعوت الله عز وجل عليه أن يجعلها له مغفرة» رواه أحد ١٤١ / ٦٦ رقم ٥٦.

وعن عمرو بن أبي قرة قال: (كان حذيفة بالمداين فكان يذكر أشياء قالها الرسول ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق الناس من سمع ذلك من حذيفة فيأتون سليمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سليمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له: قد ذكرنا قولك لسليمان فما صدفك ولا كذبك. فأقى حذيفة سليمان وهو في مبللة، فقال: يا سليمان، ما منعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال سليمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تورث رجالاً حب رجال، ورجالاً بغض رجال، وحتى توقع اختلافاً وفرقَةً، ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب، فقال: «أما رجل من أمي سببه، أو لعنته لعنة في غضبي، فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين، فاجعلها عليهم صلاة يوم القيمة» والله لتنتهين أو لاكتبن إلى عمر ﷺ) رواه أبو داود (٤٦٥٩).

ونستفيد من هذا الحديث أن العالم قد يتكلم على غيره بكلام والمتكلم فيه ليس مستحقاً لذلك، وقد يتضح للعالم أن كلامه لم يكن صواباً فينبغي له أن يدعو للمتكلم فيه بالرحمة والمغفرة. ويستفاد منه أنه لا يقبل كل كلام العالم في النقد، بل يتحرى فيه من قبل أهل العلم، فما علم صوابه عمل به. وعلى كل:

فالاحتياط مطلوب في التسليم بكلام أهل العلم عند الغضب.

قال ابن عبدالبر في "جامع بيان العلم وفضله" ١١٠٢/٢: (وقد كان بين أصحاب رسول الله ﷺ وجلة العلماء عند الغضب كلام هو أكثر من هذا، ولكن أهل العلم والفهم والفقه لا يلتفتون إلى ذلك؛ لأنهم بشر يغضبون ويرضون والقول في الرضا غير القول في الغضب. ولقد أحسن القائل: لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب).

وذكر أمثلة كثيرة من كلام العلماء حال الغضب، وفيها تجاوز بالرمي بالكذب وغيره. ومن الذي لا يخشع على نفسه عند الغضب من التجاوز؟! ومن الذي ينجو ويسلم من هذا؟!

قاعدة: كثرة محاسن العالم مانعة من القدح فيه

تقرير هذه القاعدة واضح عند أهل السنة وضوح الشمس في رابعة النهار. يدل على ذلك أنهم لم يقبلوا القدح في صحابة رسول الله ﷺ ويررون أن ما حصل بين بعض الصحابة من فتن لا يسوعن القدح فيهم؛ لأنهم مغمور في كثرة حسناتهم، ولأنهم قد ندموا على ذلك، والنندم توبة، ولأنه حصل باجتهاد منهم، فلن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر. وشملت هذه القاعدة من جاء بعد الصحابة مقتديا بهم من أهل العلم والعدل والفضل.

قال الإمام أحمد: (كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك بأمر لا يحتمل غير جرحه). "تهذيب التهذيب" ٢٧٣/٧.

وقال ابن المبارك: (إذا غلت محاسن الرجل على مساوئه لم تذكر المساوى، وإذا غلت المساوى على المحسن لم تذكر المحسن). "السير" ٣٩٨/٨.

وقال ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" ٢/٩٣: (من صحت عدالته وثبتت في العلم أماته، وبانت ثقته وبالعلم عناته، لم يلتفت فيه إلى قول أحد، إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة يصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيها قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك كله. فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر).

وقال أيضًا في "التمهيد" ٢/٣٤: (جامعة الفقهاء وأئمة الحديث الذين لم يصر بالفقه والنظر هذا قوفهم: أنه لا يقبل من ابن معين ولا من غيره فيمن اشتهر بالعلم وعرف به وصحت عدالته وفهمه، إلا أن يتبعن الوجه الذي يجرحه به على حسب ما يجوز من تحرير العدل المبرز العدالة في الشهادات. وهذا الذي لا يصح أن يعتقد غيره ولا يحل أن يلتفت إلى ما خالقه).

ونقل الحافظ في مقدمة الفتح "هدي الساري مقدمة فتح الباري" ص(٦٠٥) عن ابن جرير الطبرى قوله: (لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديدة ثبت عليه ما ادعى به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٠/٢٣٢: (وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يعتمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل... ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله. والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٤٣/١١: (ومن له في الأمة لسان صدق عام بحيث يثنى عليه ويحمد في جاهير أجناس الأمة، فهو لا إله إلا هو ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامتهم من موارد الاجتهاد التي يغدرون فيها، وهم الذين يتبعون العلم والعدل؛ فهم بعده عن الجهل والظلم، وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس).

وقال الإمام الذهبي في «السير» ٥/٢٧١: (ثم إن الكبير من أمته العلم إذا كثُر صوابه، وعلم تحريره للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له زلله، ولا نضللها ونطرحه وتنسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٤٦/٢٠: (ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائع، وإنما العبرة بكثرة المحسن).

وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣/٢٨٣: (ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه المفعة والزلة هو فيها معذور، بل ومحجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين).

وقال أيضاً في «مدارج السالكين» ٢/٣٩: (فلو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جلة، وأهدرت محاسنه، لفسدت العلوم والصناعات والحكم وتعطلت معالتها).

وقال الحافظ ابن رجب في «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» ضمن

"مجموع رسائل الحافظ ابن رجب" ٦٣٧/٢: (إن أكثر الأئمة غلطوا في مسائل يسيرة مما لا تقدح في إمامتهم وعلمهم فكان ماذا؟ فلقد انغمز ذاك في محسناتهم وكثرة صواميم وحسن مقاصدهم ونصرهم للدين، والانتصاف للتنتيبي عن زلاتهم ليس محموداً ولا مشكوراً، لاسيما في فضول المسائل التي لا يضر فيها الخطأ ولا ينفع فيها كشف خطئهم وبيانه).

وقال المعلمي في "التكليل" ٣٢٩/٢: (وبالجملة فأسلامنا على ثلاث طبقات: الأولى: من وضع لنا اعتقاده بالكتاب والسنّة فهو لاء الدين متولاهم. الثانية: من وضع لنا تهاونه بالكتاب والسنّة فعلينا أن نتبرأ منهم. الثالثة: قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يغفو عنهم ويعذرهم، وعلينا أن نحمد لهم فيما أصابوا فيه، ونبرأ مما أخطأوا فيه).

التحذير من تتبع العثرات

من أعظم المفاسد بين المسلمين تتبع عوراتهم، وقد حذر الرسول ﷺ من ذلك، فعن معاوية رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن تتبعت عورات الناس، أفسدتهم أو كدت أن تفسدتهم» رواه أبو داود رقم (٤٨٨٨).

وعن أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم هم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم» رواه أحمد في "المسندي" ٣/٢٢٤، وأبو داود رقم (٤٨٧٨) وعن ابن عمر رض عند ابن حبان رقم (٥٧٦٣)، وأبي بريدة الأسلمي رض عند أبي داود رقم (٤٨٨٠) أن الرسول ﷺ قال: «يا معاشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا

تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عز وجل عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته.

فهذه الأحاديث الصحيحة واضحة في النهي عن تبع عورات المسلمين. وعلى هذا التحذير سار أهل العلم.

قال أبوالزناد: (وما برح من أدركنا من أهل الفقه والفضل من خيار أولية الناس يعيون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي، وينهون عن لقائهم ومحالستهم، وبخذرون مقاربتهم أشد التحذير) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ٩٤٩ / ٢ رقم (١٨١٣)، والأصبهاني في «الحجۃ» ١ / ٢٨٣.

قلت: وإذا كان التنقيب قد حصل من بعض أهل الجدل في عصر التابعين، فهو في العصور بعدم أكثر.

قال ابن حبان في «الثقة» ٢٦ / ٨ ترجمة أحمد بن صالح المصري: (والمحسود أبداً يقدح فيه؛ لأن الحاسد لا غرض له إلا تبع مثالب المحسود، فإن لم يجد أذنقاً مثله به).

وقال الدارمي في «الرد على الجهمية» ص (١٢٩): (إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء، ويتعلق بزلاتهم. والذي يوم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم، وينقلب مع جهورهم، فهها آياتان ينتنان يستدل بها على اتباع الرجل، وعلى ابتداعه).

وقال ابن حزم في «مداواة النفوس»: (إذا حضرت مجلس علم، فلا يكن حضورك إلا حضور مستزيد على وأجرًا، لا حضور مستغن بما عندك طالب عترة تشفعها أو غريبة تشيعها، فهذه أفعال الأرذال الذين لا يفلحون في العالم أبداً!). انظر «مجموع رسائل ابن حزم» ص (٤١١).

وقال الحافظ ابن رجب: (أكثُر الأئمَّة غلطوا في مسائل يسيرة مما لا يقبح في إمامتهم وعلمهم، فكان ماذا؟ لقد انغمس ذاك في محسنهم وكثرة صوابهم وحسن مقاصدهم ونصرهم للدين. والانتصاب للتنقيب عن زلاتهم ليس محموداً ولا مشكوراً، ولا سيما في فضول المسائل التي لا يضر فيها الخطأ ولا ينفع فيها كشف خطئهم وبيانه) «الرد على من اتبع غير المذهب الأربعة»^(١) ضمن «مجموعة رسائل الحافظ ابن رجب» ٦٣٧/٢.

وقال أيضًا: (وأما إذا كان مراد الراد بذلك إظهار عيب من رد عليه وتنقضه وتبيّن جهله وقصوره في العلم ونحو ذلك كان محظيًّا، سواء كان ردُّه لذلك في وجه من رد عليه أو في غيبته، سواء كان في حياته أو بعد موته، وهذا داخل فيها ذمَّة الله تعالى في كتابه وتوعده عليه في الهمز واللمز، وداخل أيضًا في قول النبي ﷺ: «يا معاشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته» وهذا كلُّه في حق العلماء المقتدى بهم في الدين، فأما أهل البدع والضلالة، ومن تشبه بالعلماء وليس منهم، فيجوز بيان جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيرًا من الاقتداء بهم). انظر «الفرق بين النصيحة والتعيير» ص (٢٥-٢٦).

وقال العلامة ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» ٣٩٣-٣٩٥/٢ وهو يشرح حديث تميم الداري: «الدين النصيحة»: (ومن النصح أيضًا لعلماء المسلمين: ألا يتبع الإنسان عوراتهم وزلاتهم وما يخاطرون فيه؛ لأنَّهم غير معصومين، قد يزلون وقد يخاطرون، وكل بني آدم خطاء وخير الخطائين

(١) أعتقد أن هذا الكتاب لا تصح نسبته إلى الحافظ ابن رجب المجتهد. (ربيع).

التابون، ولا سيما من يتلقى العلم فإنه يجب أن يكون أبلغ الناس في تحمل الأخطاء التي يخطئ بها شيخه، وينبهه عليها، فكم من إنسان انتفع من تلاميذه، ينبهونه على بعض الشيء، على الخطأ العلمي، أو على الخطأ العملي، وعلى أخطاء كثيرة؛ لأن الإنسان بشر. لكن الشيء المهم ألا يكون حريصاً على تلقي الزلات، فإنه جاء في الحديث: «يا معاشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه، فضحه الله ولو في بيته». هذا وهم مسلمون عامة، فكيف بالعلماء؟! إن الذين يلتقطون زلات العلماء ليشيعوها ليسوا مسيئين للعلماء شخصياً وحسب، بل مسيئون للعلماء شخصياً، ومسيءون إلى علمهم الذي يحملونه، ومسيءون إلى الشريعة التي تتلقى من جهتهم؛ لأن العلماء إذا لم يثق الناس فيهم، وإذا اطلعوا على عوراتهم التي قد لا تكون عورات إلا على حسب نظر هذا المغرض فإنهم تقل ثقتهم بالعلماء وبما عندهم من العلم، فيكون في هذا جنابة على الشرع الذي يحملونه من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام... وهذا أقول: يجب أن نحمي أعراض علمائنا، وأن ندافع عنهم، ونلتمس العذر لأخطائهم).

وفي «حلية طالب العلم» ص (٤٠): (إذا ظفرت بوم لعلم، فلا تفرح به للحط منه، ولكن افرح به لتصحيح المسألة فقط، فإن المنصف يكاد يجزم بأنه ما من إمام إلا وله أغلاط وأوهام لا سيما المكرئين منهم. وما يشغب بهذا ويفرح به للتنقص إلا متعالم يريد أن يطب زكاماً فيحدث به جذاماً).

ومن تتبع العثرات: امتحان المسلم ليحصل على زلة ليطير بها. قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٧/٨ عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ ءَاءَنُوا لَا تَسْتَأْنُوا عَنْ أَشْيَاءَ...﴾ [المادة: ١٠١]: (والحاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل إما على سبيل الاستهزاء أو الامتحان، وإما على سبيل التعتن عن الشيء الذي لو لم يسأل

عنه لكان على الإباحة).

وقال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" ٢/١٣٦-١٣٧: (ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله... وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه أن يبدي له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره، فلعله يسوءه إن أبدى له، فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكرهه الله، فإنه سبحانه يكره إبداءها؛ ولذلك سكت عنها).

و قبل هذا قال النووي في "المجموع" ١/٣٩: (فالسائل تعنّتا وتعجيزاً لا يستحق جواباً).

قلت: وقد ابتلينا في عصرنا بعض الفاشلين في طلب العلم يتفرغون لسماع أشرطة العالم السنّي الذي يريدون الطعن فيه لعلهم يعثرون على زلات!! وليتهم يقفون عند زلة وجدوها، ولكنهم يسابقون أهل العلم فيدعون أنهم قد وجدوا العالم السنّي منحرفاً في العقيدة، وعندئذ جنایات على الإسلام، ولو أنصفوا لأقرروا بأنهم الجنة على العلماء.

الفرق بين زلات العلماء وانحرافهم

التفريق بين زلات العلماء وانحرافهم من الضوابط المهمة، فالزلة والانحراف كلاهما شؤم ولكن الفارق كبير بين العالم الذي زل وبين العالم المنحرف. والتفريق المذكور من مهمات أهل الاجتهد فهم الذين يقولون: هذه زلة من العالم الفلاني، وهذا انحراف من العالم الفلاني؛ لأنهم عارفون بأحوال العلماء واتجاهاتهم، بما وافق الحق وبما خالفه، والزلة مقوله تخالف الحق وتختلف ما

عليه أهل العلم، فانحراف العالم وزلته معتبرة بمخالفة أهل العلم، والمهم هنا هو بيان زلة العالم وضوابطها حتى يحصل التفريق المذكور بجلاء.

قال أبوهلال العسكري في "شرح ما يقع فيه التصحح" ص(٦): (ولا يضع من العالم الذي برع في علمه زلة إن كانت على سبيل السهو والإغفال؛ فإنه لم يغُر من الخطأ إلا من عصم الله جل ذكره، وقد قال الحكماء: الفاضل من عدت سقطاته، وليتنا أدركنا بعض صوابهم أو كنا من يميز خطأهم).

وقال الذهبي في "السير" ٢٧١/٥: (ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريره للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زللته، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٤٠/١٤: (ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في أحد المسائل خطأ مغفوراً له، قلنا عليه، وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منهده، ولا من هو أكبر منها، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فننعوا بالله من الهوى والفتاظة).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة النبوية" ٤/٥٤٣: (وما يتعلق بهذا الباب أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتبعين ومن بعدهم إلى يوم القيمة أهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهداد مقووًنا بالظن، ونوع من الهوى الخفي؛ فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه وإن كان من أولياء الله المتقيين. ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة لطائفتين، طائفة تعظمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه، وطائفة تزمه فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في

إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان. وكلا هذين الطرفين فاسد).

وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٢٨٣/٣: (ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهافة والزلة هو فيها معدور، بل ومحظوظ لاجتهاده. فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين).

وقال أيضاً في «المدارج» ٥٢١/٣: (والكلمة الواحدة يقوها اثنان يريد بها أحدهما أعظم الباطل ويريد بها الآخر حمض الحق، والاعتبار: بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبها، وما يدعو إليه، ويناظر عليه).

وقال الشاطبي في «الموافقات» ٤/١٧٠-١٧١: (إن زلة العالم لا يصح اعتقادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له... كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين).

وقال ابن رجب الحنفي رحمه الله في «الفرق بين النصيحة والتعيير» ضمن مجموع رسائله ٤٠٧/٢: (وإن كان مراد الراد على العالم إظهار عيبه وتنقصه وإظهار قصوره في العلم ونحو ذلك كان محظياً، سواءً كان رده ذلك في وجه من رد عليه أو في غيبته، سواءً كان في حياته أو بعد موته، وهذا داخل فيما ذمه الله تعالى في كتابه ووعد عليه من الهمز واللمز، ودخل أيضاً في قول النبي ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته » وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين، فأما أهل البدع

والضلاله ومن تشبه بالعلماء وليس منهم فيجوز بيان جهلهم، وإظهار عيوبهم؛ تحذيراً من الاقتداء بهم). اهـ

قلت: نعلم من هذا النقل **ضوابط زلات العلماء**، وهي:

- ١- لا يسلم منها عالم.
- ٢- لا تخطط من قدر العالم.
- ٣- تهمل ولا تقبل.
- ٤- يحذر الناس من الأخذ بها.
- ٥- الاعتذار لقائلها والنصح له بالتي هي أحسن.

وأما انحراف العالم فهو يقوم على أمور:

- ١- تعمد المخالفه لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
- ٢- الإصرار عليها.
- ٣- يوالي ويعادي من أجلها.
- ٤- يدعوا إليها.

فن وجدت فيه هذه أو بعضها فلا شك في انحرافه، **فالتعامل معه من قبل أهل السنّة يكون بالآتي:**

- ١ يحذر منه ومن خطئه وجوباً حسب القدرة، مع مراعاة طريقة التحذير منه حسب المصلحة المعتبرة.
- ٢ يهجر إن اقتضت المصلحة ذلك.
- ٣ تنزل مرتبته عن مرتبة أهل العلم، ويصير من علماء أهل البدع والتحزب.
- ٤ لا يبقى عمدة في الرجوع إليه لا في تلقى العلم، ولا في الفتوى، ولا في الاستشارة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٣١-٢٣٢/٢٨:

(ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنّة أو العادات المخالفة للكتاب والسنّة؛ فإن بيان حاهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين).

وقال العلامة ابن القيم في «الصواعق» ٣/١٠٧٠ بعد أن تكلم عن البدع التي ظهرت في عهد بعض الصحابة، وكيف تعامل الصحابة مع أهلها: (فصاح بهم من أدركهم من الصحابة وكبار التابعين من كل قطر ورموم بالعظائم وتبراءوا منهم، وحذرموا من سبيلهم أشد التحذير).
وانظر كتابنا «بداية الانحراف ونهايته» (٤٥٥).

العبرة بطريقة أهل الاستقامة لا بهفواتهم وزلاتهم

اعلم -يا طالب العلم- أن الهمم والزلات لا يسلم منها إلا المعصوم ﷺ وما دام الأمر كذلك فلا مطبع لأحد أبداً في النجاة من ذلك، ولكن ينبغي أن يعلم أن ما يحصل منهم من زلات وهفوات لا يصح الاعتقاد عليها ولا اعتبارها أصلاً للحكم العام على صاحبها، بل الاعتقاد على سيرتهم التي عرفوا بها، وأحوالهم التي استمرروا عليها، معبقاء الحكم بالخطأ على صاحب الزلات والهفوات. والأدلة على هذه المسألة كثيرة، ومنها:

أن الله عفا عن الصحابة؛ بسبب ما جرى من بعضهم في أحد، قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلُّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْيَا جَمِيعًا إِنَّمَا أَسْرَأَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَضَّ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]. وأخبر الله أنه تاب على أصحاب حنين الذين ولوا مدربين، قال تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَمَنْ تُفْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا﴾

وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ يِمَا رَجَحْتُمْ وَلَتَشْمَ مُدَبِّرِينَ ﴿٢٥﴾ [التوبه: ٢٥] إلى قوله:
 ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٧﴾ [التوبه: ٢٧] وكلام
 أهل العلم في هذه المسألة كثير جداً، أكتفي بما تيسر من ذلك.

قال العلامة ابن القيم في الهروي في "مدارج السالكين" ٣٩٤ / ٣: (شيخ الإسلام حبيبنا، ولكن الحق أحب إلينا منه. وكان شيخ الإسلام ابن تيمية حَفَظَهُ اللَّهُ يقول: عمله خير من علمه، وصدق حَفَظَهُ اللَّهُ فسيرته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد أهل البدع لا يشق له فيها غبار، وله المقامات المشهورة في نصرة الله ورسوله، وأبى الله أن يكسو ثوب العصمة لغير الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، وقد أخطأ في هذا الباب لفظاً ومعنى).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٥٢١ / ٣: (والكلمة الواحدة يقوها اثنان ي يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر مخصوص الحق، والاعتبار: بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبها، وما يدعوه إليه، وينظر عليه).

قلت: مثال ذلك تعريف أبي حاتم ابن حبان للنبيّة بأنّها العلم والعمل. فجماعة من العلماء حكموا عليه بالزندة وهجروه وشنعوا عليه، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله.

قال الذهبي في "السير" ٩٦ / ١٦: (هذه حكاية غريبة، وابن حبان من كبار الأئمة، ولسنا ندعى فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم لها لا ينبغي، لكن يعتذر عنه، فنقول: لم يرد حصر المبتدأ في الخبر، ونظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة» ومعلوم أن الحاج لا يصير بمجرد الوقوف بعرفة حاجاً، بل بقي عليه فروض وواجبات، وإنما ذكر مهم الحج. وكذا هذا ذكر مهم

النبوة؛ إذ من أكمل صفات النبي كمال العلم والعمل، فلا يكون أحد نبياً إلا بوجودهما، وليس كل من برب فيهمانبياً؛ لأن النبوة موهبة من الحق تعالى، لا حيلة للعبد في اكتسابها... وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريد أبو حاتم أصلاً، وحاشاه).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٣٦-٣٣٥ / ٥ في فقه هذا الحديث «ما خلت القصواء»: (جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته، وإن جاز أن يطرأ عليه غيره. فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها، ويرد على من نسبه إليها، ومعذرة من نسبه إليها من لا يعرف صورة حاله، لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحاً، ولم يعاتبهم النبي ﷺ على ذلك، لعدتهم في ظنهم).

قلت: واستدل بهذا الحديث في الدفاع عن تكلم فيه بما ليس فيه، فإذا كان النبي ﷺ دافع عن ناقة، فمن باب أولى أن يدافع عن أهل العلم والسنة. وخلاصة هذه المسألة: إقامة العدل مع أصحاب الهمسات والزلات ولا إقامة له إلا باعتبار الأغلب منهم، فإذا كان أغلب أقوال الرجل وأفعاله ومعتقداته موافقة للحق والسير عليه، فلا يجوز أبداً أن تجعل هفواته وزلاته أصلاً وعمدة للحكم عليه بالانحراف، بل يحسن به الظن، ولا يتبع فيها خطأً فيه. ومن حاد عن إقامة هذا العدل ذهب يبحث عن زلات وهفوات عباد الله ليكثرها، متوصلاً بذلك إلى الحكم على أصحابها بالانحراف عن الحق. كفانا الله شر هذا الصنف.

ردود أهل السنة مبنية على التوثيق بنقل كلام المردود عليه سواء كان سنّياً أم غير سنّي

علماء السنة يوصون بملازمة العدل والصدق عند الردود، وبينون ردودهم على توثيق ما ينقلونه وينسبونه إلى قائله بعد تحرير صدور ذلك عنه.

قال أبو العرب القิرواني في كتابه «طبقات علماء إفريقيا وتونس» ص(١١٠) في ترجمة عبدالله بن فروخ: (حدثني جبلة بن حمود قال: وأخبرنا - يعني: سحنون - أنه نظر في رسالة مالك إلى ابن فروخ، وكان ابن فروخ قد كتب إليه يخبره أن بلدنا كثير البدع وأنه ألف لهم كلاماً في الرد عليهم، فكتب إليه مالك في الرسالة: إنك إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تذل وتهلك أو نحو ذلك لا يرد عليهم إلا من كان عالماً ضابطاً عارفاً بما يقول لهم، ليس يقدرون أن يرجعوا عليه، فإن هذا لا بأس به. وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيماضوا على خطنه أو يظفروا منه بشيء، فيطغوا ويزدادوا تماداً على ذلك).

وقال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في «العواصم والقواسم» ٢٣٦-٢٣٧: وهو يرد على شيخه: (وقد أخل السيد -أيده الله- بقاعدة كبيرة هي أساس المعاشرة، وأصل المراسلة، وهي إيراد كلام الخصم بلفظه أولاً ثم التعرض لنقضه ثانياً. وهذا شيء لا يغفل عنه أحد من أهل الدراسة بالعلوم، والخوض في الحقائق والممارسة للدقائق. وإنما تختلف مذاهب النقاد في ذلك، وفهم فيه مذهبان: المذهب الأول: يورد كلام الخصم بنصه، ويتخلص من التهمة بتغييره ونقشه، وهذا هو المذهب المترضى عند أمراء الفنون النظرية، وأئمة الأساليب الجدلية... وأعلم أن ترك كلام الخصم ظلم له ظاهر، وحيف عليه واضح؛ لأنه تكلم ليكون كلامه موازناً لكلام خصمه في كفة الميزان الذهني، وموازياً له في

الإبانة

جولة الميدان الجدلية؛ لأن المنفرد يرجع في الميزان، وإن كان خفيقاً، ويسقط في الميدان وإن كان ضعيفاً. وهذا كله إذا كان للخصم كلام يحفظ، و اختيار يصح أن ينقض. فمن العدل بيان قوله وحكایة لفظه. وأما إذا لم يكن له مذهب البتة وإنما وهم عليه في مذهب، ورمي بما لم يقل به، فهذا ظلم على ظلم، وظلمات بعضها فوق بعض. المذهب الثاني من مذاهب التقاضي في نقض كلام الخصوم: أن يحكوا مذاهبيهم بالمعنى. وفي هذا المذهب شوب من الظلم؛ لأن الخصم قد اختار له لفظاً وحرر لدليله عبارة ارتضاها لبيان مقصدته، وانتقاها لكيفية استدلاله.

وقال قبله ابن العربي وهو يرد على شيخ الغزالى: (ونحن وإن كنا نقطة من بحرة، فإننا لا نرد عليه إلا بقوله). وعلق عليه الذهبي بقوله: (كذا فليكن الرد بأدب وسکينة). انظر "السير" ١٩/٣٣٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الرد على الأخنائي" ص(١١٢) وهو يحكي كلام المعترض عليه: (وكان ينبغي له أن يحكي لفظ المجيب بعينه، وبين ما فيه من الفساد، وأن يذكر معناه، فيسلك طريق الهدى والسداد. فأما أن يذكر عنه ما ليس فيه، ولا يذكر ما فيه، فهذا خروج عن الصدق والعدل إلى الكذب والظلم).

وقال أيضاً في "درء التعارض" ٩/٢٠٧ وهو يرد على النصارى: (وأنا أذكر ما ذكروه بالفاظهم بأعيانها فصلاً فصلاً، وأتبع كل فصل بما يناسبه من الجواب فرعاً وأصلاً وعقداً وحلأ).

وقال أيضاً في "منهاج السنة" ٢/٥١٨ في الرد على أحد الرافضة: (ومن أراد أن ينقل مقالة عن طائفه فليسم القائل والناقل، وإلا فكل أحد يقدر على

الكذب، فقد تبين كذبه فيها نقله عن أهل السنة).

قلت: ليحذر طلاب العلم -الذين يقفزون إلى مرتبة صعب، وهو النقد والرد- من التساهل في توثيق المعلومات، وعليهم إيرادها بنصها وذكر مصدرها، وليتحرروا فيها إذا كان قد تراجع القائل عن مقالته، فلا تدخل في النقد، ولا يحمل كلام القائل ما لا يتحمله. والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

أهل السنة عند المناقضة يعتمدون الدليل الصحيح والفهم السليم

المعتبر عند أهل العلم في فن الجدل والمناظرة قوله: (إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل).

قال السجزي في «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (١٠٠): (فكل مدع للسنة يجب أن يطالب بالنقل الصحيح بما يقوله، فإن أتى بذلك علم صدقه وقبل قوله، وإن لم يتمكن من نقل ما يقوله عن السلف علم أنه محدث زائف، وأنه لا يستحق أن يُصنف إليه أو يناظر في قوله).

وقال أيضًا في نفس المصدر (٢٣٥): (ول يكن قصد من تكلم في السنة اتباعها وقبوتها لا مغایبة الخصوم، فإنه يعان بذلك عليهم، وإذا أراد المغالبة ربما غالب).

وأيضًا يدعى السنى إلى استيعاب وجوه السنة في الرد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء التعارض» ٢١٠-٢١١/٦: (الرد على أهل الباطل لا يكون مستوعباً إلا إذا اتبعت السنة من كل الوجوه، وإنما وافق السنة من وجده وخالفها من وجه طمع فيه خصومه من الوجه الذي خالف فيه السنة، واحتجوا

الإبانة

عليه بما وافقهم عليه من تلك المقدمات المخالفة للسنة. وقد تدبرت عامة ما يحتج به أهل الباطل على من هو أقرب إلى الحق منهم فوجدته إنما تكون حجة الباطل قوية لما تركوه من الحق الذي أرسل الله به رسوله وأنزل به كتابه، فيكون ما تركوه من ذلك الحق من أعظم حجة للمبطل عليهم).

وقال ابن عقيل الخنيل كما في "شرح الكوكب المنير" ٤ / ٣٧٠: (وكل جدل لم يكن الغرض فيه نصرة الحق فإنه وبال على صاحبه، والمضر فيه أكثر من المنفعة؛ لأن المخالف توحش، ولو لا ما يلزم من إنكار الباطل، واستنقاذ الهاك بالاجتهاد في رده عن ضلالته، لما حسنت المجادلة لإنها غالباً، ولكن فيها أعظم المنفعة إذا قصد بها نصرة الحق، والتقوى على الاجتهاد، ونعود بالله من قصد المغالبة، وبيان الفراحة).

وقال العلامة ربيع المدخلي في "المجموع الواضح في رد منهج وأصول فالح" ص(١٨٩): (فعلى من يتصدى لنقد البدع وأهلها أن يسلك طريق الكتاب والسنة، ويسلك مسلك السلف الصالح في الدقة والنقد والجرح، وفي إقامة الحجج والبراهين لبيان ما عليه هو من حق، وما عليه من ينتقد من الفرق والأحزاب والأفراد والمخطئين من ضلال وباطل وخطأ).

وقال أيضاً في نفس المصدر ص(١٨٣): (إن من يتحدث عن الفرق على خلاف منهج أهل الحديث في الجرح والتعديل لابد أن يتحدث بحكم الظن والهوى؛ لأنه لا منهج لديه يثبت به ما يدين به هذه الفرق أو تلك وينفي عنها ما ليس من مذهبها).

المسائل الدقيقة لا تطرح على عامة المسلمين

روى البخاري رقم (١٢٧) تعليقاً عن علي بن أبي طالب رض قال: (حدثنا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله).

وأخرج مسلم في «مقدمة صحيحه» رقم (١٤) الباب الثالث «باب النهي عن الحديث بكل ما سمع» عن ابن مسعود رض أنه قال: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لم تبلغه عقوفهم، إلا كان لبعضهم فتنه).

وفي قصة عبد الرحمن بن عوف مع عمر شاهد لموضوعنا هذا، وفيها لما بلغ عمر رض وهو في مني قول رجل: (لو قد مات عمر لقد بایعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت). فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم! قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهما هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنّة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنًا، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها) رواها البخاري رقم (٦٨٣٠).

قال الحافظ في «الفتح» ١٥٤/١٢ عند هذا الحديث: (وفيه: التنبية على أن العلم لا يودع عند غير أهله، ولا يحدث به إلا من يعقله، ولا يحدث القليل الفهم بما لا يحتمله).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٣٧/١٢:

(والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يقع بينهم الفرق والاختلاف، فإن الفرق والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ).

وقال الشاطبي في «الموافقات» ١٦٧-١٧٢/٥: (ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم ما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة، وما يفيد على بالأحكام، بل ذلك ينقسم فنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص... وضابطه أنك تعرض مسألك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلنك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبله العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية).

وقال الدارمي في «الرد على الجهمية» ص(٣١) وهو يتكلّم عن كلام الجهمية وحديثها: (ولولا خفافة هذه الأحاديث وما يشبهها لحكيت من قبح كلام هؤلاء المعطلة، وما يرجعون إليه من الكفر حكايات كثيرة، يتبيّن بها عورة كلامهم، وتكشف عن كثير من سوءاتهم، ولكننا نتخوف من هذه الأحاديث، ونخاف أن لا تحتمله قلوب ضعفاء الناس، فنوقع فيها بعض الشك والريبة).

وقال أبو بكر عبدالله بن محمد المالكي في كتابه «رياض النفوس في طبقات علماء القبروان وإفريقية» ٢٠٤/١ في ترجمة البهلواني بن راشد الحجري الرعيبي: (وقال بعض أصحابه: كنت يوماً جالساً عنده ومعه رجل عليه لباس حسن

وهيأة، فقال له البهلوان: أحب أن تذكر لي ما تحتاج به القدرة. فسكت الرجل حتى تفرق الناس ثم قال له: يا أبا عمرو إنك سألتني عما تحتاج به القدرة، وهو كلام تصاحبه الشياطين، لأنه سلاح من سلاحهم، فترى فيه في قلوب العامة، وفي مجلسك من لا يفهم ما أتكلم به من ذلك، فلا آمن أن يخلو بقلبه منه شيء يقول: سمعت هذا الكلام في مجلس البهلوان. فقال له: والله لأقبلن رأسك؛ أحييتك أحياك الله.

قلت: طرّق هذه المسألة مهم لطلاب العلم ليزدادوا حكمة وبصيرة وسداداً في نشر العلم، فينبغي للدعاة إلى الله وطلاب العلم أن يتذمّرون ما يلقونه على الناس، فيحرصون على تعليمهم ما أوجبه الله عليهم، وما كان من المسائل التي يصعب عليهم فهمها لا يلقونها عليهم إلا بعد النظر في الطريق الأسلم في إلقاءها عليهم، وترك إلقاء المتشابه عليهم.

ومتي علم المرشد إلى الخير أن المسائل التي يصعب على الناس فهمها تؤدي بهم إما إلى التشكيك في إخبار الله، وإما إلى الكسل عن الطاعة والعبادة، وأما إلى الإقدام على المعاصي أكثر وأكثر. كف عن تحديthem بذلك مثال الأول: تفصيل الخلاف في أسماء الله وصفاته. ومثال الثاني والثالث: ذكر أدلة المرجئة في أن الإيمان لا تضر معه معصية. وأيضاً ذكر دليل لشخص أو أشخاص يجعلونه حجة لهم في ارتكاب ما حرم الله كالذى يحدث أناساً يكثر فيهم القتل والقتال بحديث قاتل المائة، وأن ملائكة الرحمة قبضته. وأيضاً ما يحصل من بعض طلاب العلم أنهم ينشرون ما يحصل من كلام بعض المشايخ في بعض، بل بعضهم ينقل إلى الناس الكلمات الشديدة في القدر، مما يجعل الناس ينفرون عن الطلاب ويقدحون في الشيخ. فالله الله يا طلاب العلم في المحافظة على عقول الناس من البلبلة، وعلى ألسنتهم من القلقلة، وعلى قلوبهم من التناحر.

اجتنب أسلحة الجدل، والتكلف، وإثارة الخلاف

قال تعالى مُؤَدِّبًا عباده المؤمنين: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَوْا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ بُدَّ لَكُمْ سُؤْكِمٌ﴾ [المائدة: ١٠١] قال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقعين" ٧٢-٧٣/١: (ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله... وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه أن يبدي له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره؛ فلعله يسوءه إن أبدي له. فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكرهه الله).

وعن الإمام أبي حازم الأعرج قال: (لقد رأينا في مجلس زيد بن أسلم أربعين فقيها، أدنى خصلة فيما التواسي بما في أيدينا، وما رأينا في مجلسه متاريبين، ولا متنازعين في حديث لا ينفعنا). «سير أعلام النبلاء» ٥/٣٦.

وقد حذر السلف من الأسلحة الجدلية.

قال المزني: (قلت: إن كان أحد يخرج ما في ضميري، وما تعلق به خاطري من أمر التوحيد فالشافعي. فصرت إليه، وهو في مسجد مصر، فلما جئت بين يديه، قلت: هجس في ضميري مسألة في التوحيد، فعلمت أن أحداً لا يعلم علمك، فما الذي عندك؟ فغضب، ثم قال: أتدري أين أنت؟! قلت: نعم. قال: هذا الموضع الذي أغرق الله فيه فرعون. أبلغك أن رسول الله ﷺ أمر بالسؤال عن ذلك؟ قلت: لا. قال: هل تكلم فيه الصحابة؟ قلت: لا. قال: تدرى كم نجحنا في السماء؟ قلت: لا. قال: فكوكب منها: تعرف جنسه، طلوعه، أفوله، مخلق؟ قلت: لا. قال: فشيء تراه بعينك من الخلق لست تعرفه، تتكلم في علم خالقه؟! ثم سألني عن مسألة في الوضوء، فاختلطت فيها، ففرعها على أربعة

أوجه، فلم أصب في شيء منه. فقال: شيء تحتاج إليه في اليوم خمس مرات، تدع علمه، وتتكلف علم الخالق. إذا هجس في ضميرك ذلك، فارجع إلى الله، وإلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ كُفَّارٌ لَا يَأْتُهُ إِلَّا هُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِ﴾ [آل عمران: ١٦٤-١٦٣] الآية، فاستدل بالخلق على الخالق، ولا تتكلف علم ما لم يبلغه عقلك. قال: فتبّت) «السير» ١٠/٣١-٣٢.

وقال الحسن البصري: (إن شرار عباد الله الذين يجيشون بشرار المسائل؛ يفتتنون بها عباد الله).

وقال الأوزاعي: (إذا أراد الله بقوم شرًا ألمتهم الجدل، ومنعهم العمل) أخرجه ابن عبد البر في «جامعه» ٩٣٤/٢ رقم (١٧٧٧)، واللالكاني في «الاعتقاد» رقم (٢٩٦). وهو صحيح.

وقال يحيى بن أيوب: (بلغني أن أهل العلم كانوا يقولون: إذا أراد الله أن لا يعلم عبده أشغله بالأغاليط). انظر «الموافقات» ٤/٤ رقم (٣١١-٣٢١).

وقال أبو المعالي الجوني في «غياث الأئم» ص (١٩٠-١٩١): (وكانوا يبتعدون عن التعرض للغواصات، والتعمق في المشكلات، والإمعان في ملابسة المعضلات، والاعتناء بجمع الشبهات، وتتكلف الأوجبة عنها لم يقع من السؤالات، ويرون صرف العناية إلى الاستحثاث على البر والتقوى، وكف الأذى، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة).

وقد اعنى الشاطئي بذكر الموضع التي يكره فيها السؤال، نخترصها فيما يأتي:

١. السؤال عنها لا ينفع في الدين.

٢. أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته.

الإبانة

٣ السؤال من غير احتياج إليه في الوقت.

٤ أن يسأل عن صعاب المسائل وشارتها.

٥ أن يسأل عن علة الحكم التعبدية.

٦ أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكلف والتعمق.

٧ أن يظهر من السؤال معارضه الكتاب والسنة بالرأي.

٨ السؤال عن المتشابهات.

٩ السؤال عما شجر بين السلف الصالح.

١٠ سؤال التعتن والإفحام وطلب الغلبة في الخصم.

وليس النهي فيها واحد، بل فيها ما تشتد كراحته، ومنها ما يخف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد. انظر «المواقف» ٤/٣١٩-٣٢١.

قلت: من لم يتأدب فيترك هذه الأسئلة يخسّى عليه من أن يفتح باب شر على نفسه؛ فقد جاء عند عبدالله ابن الإمام أحمد في «السنة» ٢/١٣٧ رقم ٩٧، وأهروي في «ذم الكلام» ٥/٦٢، والأجري في «الشريعة» رقم (١٢١) ن رجلاً قال للحكم بن عتبة: (ما حمل أهل الأهواء على هذا؟) قال: (خصوصات).

وقال ابن عقيل الحنبلي: (قلَّ أَنْ يُسْلِمَ - يعني أحد - من الشبه المردية مع خوضه). انظر «ذيل اعتقاد أهل السنة» للإسماعيلي ص (٨٠).

فخذ - يا طالب العلم - هذه النتيجة من هذا العالم؛ حتى لا تتجاهل عواقب لجدال المذموم؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه

إلا أتوا الجدل...» رواه الترمذى (٣٥٦٢) من حديث أبي أمامة رض.

وما ينافي الأدب ما تراه من بعض طلبة العلم أنه حال الاختلاف يأتي إلى أخيه من طلاب العلم والدعاة، وربما إلى من هو أعلم منه، ويقول له: ماذا تقول في مسألة كذا وكذا؟ من مسائل يسع فيها الخلاف، بل بعضهم يتجرأ فيقول: أخرج ما في قلبك، أنت خبيث ما دمت لا تصرح!! فهؤلاء الذين يخشى عليهم في المستقبل.

أهل الجدال أهل جَرَبَ إلا ما كان في حق

اعلم -أيها السنى- أن عليك أن تبلغ سنة رسول الله ص كما كان السلف يبلغونها ويخبرون المسلمين بها. فإن قبلت منك فهذا ما نبغي، وإن لم تقبل فقد أديت ما عليك، وما على المحسنين من سبيل.

عن الهيثم بن جميل قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبدالله، الرجل يكون عالماً بالسنة، أيجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه وإن سكت) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٩٣٦/٢ رقم (١٧٨٤).

وهكذا في كلام أهل العلم تخبر به وتذكره حسب الحاجة إليه والداعي له، ولا توظف نفسك في الجدال.

أخرج الدارمي في «مقدمة سننه» رقم (٣١٣)، واللالكاني في «شرح الأصول» رقم (٢١٦)، والأجري في «الشريعة» رقم (١٢٣) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» رقم (٥٦٥) عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: (من جعل دينه غرضاً للخصومات، أكثر التنقل). وإسناده صحيح.

وأخرج ابن وضاح القرطبي في رسالته "البدع والنهي عنها" ص(٦٠)، والآجري في الشريعة ص(١٩٣)، والأصفهاني في "الحجۃ" رقم (٤٧٧)، وابن بطة في "الإبانة" رقم (٥٩٨) عن محمد بن واسع قال: (رأيت صفوان بن حمز وأشار بيده إلى ناحية من المسجد وشبيبة قرباً منه يتجادلون فرأيته ينفض ثوبه وقال: أنتم جَرَبْ! أنتم جَرَبْ!). وإسناده صحيح.

وأخرج الدارمي في "مقدمة سننه" رقم (٤١٠)، وعبدالله بن أحمد في زوائدہ على الزهد ص(٢٥١)، والآجري في "الشريعة" رقم (١١٨) عن مسلم بن يسار أنه كان يقول: (إيام ومراء؛ فإنه ساعة جهل العالم، وبها يبتغى الشيطان زلته!). وإسناده حسن.

وأخرج اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" رقم (٢٢١)، وعبدالله ابن الإمام أحمد في "السنة" رقم (٩٨)، والآجري في الشريعة (١٢١) عن معاوية بن قرة قال: (الخصومات في الدين تحبط الأعمال).

وأخرج الآجري في "الشريعة" رقم (١٢٩)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" رقم (١٢٣) عن عبدالكريم الجزري أنه قال: (ما خاصم ورع قط في الدين). وإسناده حسن. وأما الجدال المأذون به شرعاً - وهو ما كان من أهل الحق وبالضوابط الشرعية - فهو من أعظم ما ينصر به الحق، قال تعالى: ﴿وَحَدِّلُهُمْ بِإِلَيْقِ هِئَ أَخْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا يُحِدُّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِلَيْقِ هِئَ أَخْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. والقرآن مليء بالردود على أعداء الرسل، وللعلماء ردود على أهل الأهواء تزخر بها المكتبات، حتى قال يحيى بن يحيى: (الراد على أهل البدع مجاهد) ونقل ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

تقديم دفع المفسدة الكبرى على طلب المصلحة الصغرى

أصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. وهي من القواعد الكبرى المندرجة تحت قاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وهي «الضرر يزال». وكثيراً ما يستدل أهل العلم بهذه القاعدة، ويبنون عليها مسائل وأحكاماً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٤٧٢/١٤: (إذا كان قوم على بدعة أو فجور ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما عليه من ذلك، ولم يكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة، لم ينهوا عنه).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٣٦٤/١٠: (إذا لم يحصل النور الصافي بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصف، وإنما بقي الإنسان فيظلمة، فلا ينبغي أن يعيّب الرجل وينهي عن نور فيه ظلمة. إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإنما فكم من عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٤٨٠-٤٧٩/١٤: (إذا قوي أهل الفجور حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر؛ بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب سقط التغيير باللسان في هذه الحال وبقي بالقلب).

وقال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ٢٤٩/٢: (إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه، لم ينبع له التعرض لهم حينئذ؛ لما فيه من تعدى الأذى إلى غيره. كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره).

وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣/٥: (إذا رأيت أهل الفجور

والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه وال بصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك. وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على هؤلء ولهب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، إلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك! فكان ما هي شاغلا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلالة والسحر فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع. والقسمة العقلية المتعلقة بهذه القاعدة هي قسمة رباعية، الأولى: أن تزيد المصالح على المفاسد. الثاني: أن تزيد المفاسد على المصالح. الثالث: أن تتساوى المصالح والمفاسد. الرابع: التردد في أيها الغالب. ففي الحالتين الأولىين: الحكم للغالب منها، فإذا غلت المصالح حل الشيء وجاز الفعل. وإذا غلت المفاسد حرم الشيء ولا يجوز الفعل. والحالتين الآخرين محل اجتهاد أهل العلم، مع مراعاة قاعدة درء المفاسد وتقليلها، وتحصيل المصالح وتكميلاها).

وقال العلامة الشوكاني في «فتح القدير» ١٨٦/٢ عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِنَّ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فِي أَيِّ ثِيمَةٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]: (في هذه الآية دليل على أن الداعي إلى الحق، والناهي عن الباطل، إذا خشي أن يتسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم، ومخالفة حق، ووقوع في باطل أشد، كان الترك أولى به، بل كان واجبا عليه).

وقال الشيخ ربيع المدخلي في «المجموع الواضح في رد منهج وأصول فالح» ص (١٦٨-١٦٩): (إن العلماء الفقهاء الناصحين قد يسكتون عن أشخاص وأشياء؛ مراعاة منهم للمصالح والمفاسد؛ فقد يترتب على الكلام في شخص

مفاسد أعظم بكثير من مفسدة السكوت عنه، فقد سكت رسول الله ﷺ عن ذكر أسماء المنافقين ولم يخبر بأسمائهم أو بعضها إلا حذيفة، ومتى كان يصعد على المنبر ويقول: فلان منافق، وفلان منافق! كل ذلك مراعاة منه للمصالح والمفاسد. وكان قتلة عثمان في جيش علي بن أبي طالب، وما طعن كبار الصحابة الباقون في علي بن أبي طالب، ولا أحد من عقلاه التابعين، وما كانوا يركضون بالتشهير بعلي، والأحكام على هؤلاء القتلة، وكان ذلك منهم إعذاراً وإنصافاً لعلي؛ لأنه لو أخرجهم من جيشه أو عاقبهم لترتب على ذلك مفاسد عظيمة، منها: الحروب، وسفك الدماء، وما يترب على ذلك من وهن الأمة وضعفها، فهذا العمل منه من باب ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أكبرها).

بعض أتباع علماء أهل السنة يحدثون خللاً في الدعوة

ليس بغريب أن يكون بعض طلاب العلم والدعاة من أهل السنة متسرعين ومتهاورين يبادرون إلى أمور دعوية، إما أنها ما حان وقتها وإما أنها تؤدي من قبلهم على غير وجهها، فيحدثون من الفتن والغوضى ما به يطعن في أهل السنة وتشتد محاربة أهل البدع لهم، ويحال بينهم وبين كثير من الخير.

قال الخطيب في «الكتفافية» ٤٢١/١: (وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روایات المجرورين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتهداً والثابت مصدوقاً عنه مطحراً. وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواية وعلمهم ونقصان علمهم بالتمييز وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين).

ومن هذه الأحداث ما ذكره ابن الجوزي في «المنظم في تاريخ الملوك والأم» ١٣٨/١٨ حادثة حصلت في سنة خمس وخمسين وخمسة قال: (من المحدثون من قراءة الحديث في جامع القصر. وسببه: أن صبياناً من الجهلة قرؤوا شيئاً من أخبار الصفات ثم أتبعوا ذلك بذك بتولين وكتبوا على جزء من تصانيف أبي نعيم اللعن له والسب، فبلغ ذلك أستاذ الدار فنعلمهم من القراءة).

وقال ابن قتيبة في كتاب «الاختلاف في اللفظ» ص(١٢-٩): (فإنه ربما ورد الشيخ المصر فقعد للحديث وهو من الأدب غفل ومن التمييز ليس له معاني العلم إلا تقادم سنه... فيبدئونه قبل الكتاب بالمحنة، فالويل له إن تلعلتم أو تنكث أو سعل أو تتحنح قبل أن يعطيهم ما يريدون فيحمله الخوف من قدحهم فيه وإسقاطهم له على أن يعطيهم الرضا فيتكلم بغير علم ويقول بغير فهم فيبتاعد من الله في المجلس الذي أمل أن يتقرب فيه منه، وإن كان من يعقد على مخالفتهم سام نفسه إظهار ما يحبون ليكتبوا عنه، وإن رأوا حدثاً مسترثداً أو كهلاً متعلماً سأله وإن قال لهم: أنا أطلب حقيقة هذا الأمر وأسائل عنه، ولم يصح لي شيء بعد. وإنما صدقهم عن نفسه واعتذر بعذرها، الله يعلم صدقه، وهو يعلمون أنه لم يكلفه إذا لم يعلم إلا أن يسأل ويبحث ليعلم، كذبوا وآذوه وقالوا: خبيث فاهجروه ولا تقاعدوه).

وقال الذهبي في «السير» ٤٦٤-٤٥٣/١٧ في ترجمة أبي نعيم: (إن طلاب العلم كانوا في مجلس أبي بكر بن أبي علي الذكوانى. فلما فرغوا من الكتابة عنه دعا أحدهم أصحابه لحضور مجلس أبي نعيم الذي كان في ذلك الوقت مهجوراً من الخنابلة لأشعريته، وكان بين الخنابلة والأشاعرة تعصب زائد وفتى. فلما سمع أصحاب الحديث المحبون للخنابلة والبغضون للأشاعرة لما سمعوا الدعوة لحضور مجلس علم عند رأس من رؤوس الأشاعرة قاموا إلى الداعي لذلك

وأيدهم السكاكنين التي يرون بها أقلامهم، وكاد الرجل يقتل).

وبعدما سرد الذبيحي هذه الواقعة أخذته الغيرة على أهل الحديث من أن يشب إليهم مثل هذا السفه فقال: (ما هؤلاء بأصحاب حديث، بل فجرة جهله^(١) أبعد الله شرهم!).

وذكر أيضًا في ترجمة أبي جعفر عبدالخالق بن أبي موسى الهاشمي الحنفي ٥٤٧-٥٤٨/١٨: (كان إذا بلغه منكر عظم عليه جدًا وكان شديداً على المبتدةعة. لم تزل كلمته عالية عليهم وأصحابه يقمعونهم ولا يردهم أحد، حتى أفضى ذلك إلى مساعدة العوام إلى إيناء الناس، وإقامة الفتنة، وسفك الدماء وسب العلماء).

وقال أيضًا في «السير» ٥٢٤/١٥ في ترجمة محمد بن أحمد بن ختب البخاري ثم البغدادي: (قال أبو كامل البصري: سمعت بعض مشائخني يقول: كنا في مجلس ابن ختب فأملي في فضائل علي^{رض} بعد أن كان أملـي فضائل ثلاثة، إذ قام أبو الفضل السليماني وصاح: أهـا الناس، هذا دجال! فلا تكتبوا! وخرج من المجلس؛ لأنـه ما سمع بفضائل ثلاثة. قلت: هذا يدل على زعارة السليماني، وغلظته، الله يسامحـه). اهـ

قلت: السليماني المذكور قال فيه الذبيحي: (الإمام الحافظ المعرـب محدث ما وراء النهر) وأثـنى عليه السمعاني في «الأنساب» ١٢٢/٧ وقال في آخر ترجمته: (رأـيت للـسلـيمـانـي كتابـا فيـه حـط عـلـى كـبارـ، فـلا يـسـعـ مـنـه مـا شـذـ فـيـهـ). «الـسـيرـ» ٢٠٠-٢٠٢/١٧.

^(١) ونقوـلـهـ الـيـومـ فيـ «الـلـهـدـادـيـ»ـ وأـتـبـاهـهـ مـنـ الـفـجـرـةـ الـجـهـلـةـ.ـ (ـرـيـبعـ)

قلت: ولسنا في هذا العصر بعافية من هذا الصنف، بل تعاني الدعوة السلفية منهم ما تعاني فتارة ينتقمون لأنفسهم باسم الدعوة، وتارة يحرشون بين المشايخ، وتارة يحملون كلام المشايخ على جهة يثرون الفتن وغير ذلك. فهذا الصنف مع حسن ظننا به، فلا شك أنه ينقصه العلم والمعرفة بالأحوال، والورع عند الاختلاف، فليقبل على التردد مما ينفعه فيزداد خيراً، فهو خير له.

قال ابن حزم في رسالته «مراتب العلوم» (لا آفة أضر على العلوم وأهلها من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها؛ فإذا تم بجهلهم، ويظنون أنهم يعلمون، ويفسدون وقدرون أنهم يصلحون).

وقال أيضاً في المصدر نفسه: (وإن قوماً قوي جهلهم وضعفت عقوتهم وفسدت طبائعهم؛ يظنون أنهم من أهل العلم وليسوا من أهلها! ولا شيء أعظم آفة على العلوم وأهلها من هذه الطبقة؛ لأنهم تناولوا طرفاً من بعض العلوم يسيراً وكان الذي فاتهم من ذلك أكثر مما أدركوا). نقلًا من «اختلاف المفتين» للعوني (٤٩-٥٠).

وقال ابن قتيبة: (لا يزال الناس بخیر ما كان علیاً لهم المشايخ، ولم يكن علیاً لهم الأحداث؛ لأن الشيخ قد زالت عنه متعة الشباب وحدته وعجلته وسفهه، واستصحب التجربة والخبرة، فلا يدخل عليه في علمه الشبهة، ولا يغلب عليه الهوى، ولا يميل به الطمع، ولا يستزله الشيطان استلال الحديث، ومع السن الوقار والجلالة والهيبة، والحدث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ، فإذا دخلت عليه وأفتشت هلك وأهلك!).

استقلال طالب العلم بالرأي مزلة أقدام

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في أكابركم» رواه ابن حبان رقم (٥٥٩)، وأبو نعيم في «الخلية» ٨/١٧١-١٧٢، والحاكم ٦٢/١ وصححه. وسكت عليه الذهبي. قال الألباني في «الصحيحة» رقم (١٧٧٨): وهو كما قال.

قال المناوي في «فيض القدير» ٣/٢٢٠: (البركة مع أكابركم المجربين للأمور، المحافظين على تكثير الأجور؛ فجالسوهم لتقتدوا برأيهم، وتمتدوا بهديهم...).

وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لبيهرون الإيمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه، وليخوضن البحار بالإسلام، وليرأتن على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن فيعلمونه ويقرءونه ثم يقولون: قد قرأنا وعلمنا فلن ذا الذي هو خير منا؟ فهل في أولئك وضر؟» قالوا: لا، يا رسول الله، ومن أولئك؟ قال: «أولئك وقود النار» رواه الطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٧-٢٨ رقم (٤٣).

وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ما تخوف عليكم رجال قرأ القرآن حتى إذا رأيت بهجته عليه وكان ردئاً للإسلام غيره إلى ما شاء الله، فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك» ، قال: قلت: يا نبي الله أيها أولى بالشرك: المرمي أم الرامي؟ قال: «بل الرامي» رواه البخاري في «التاريخ» رقم (٢٩٠٧)، وابن حبان (٨١) وحسنه الألباني في «الصحيحة» رقم (٣٢٠١).

فاستقلال طلاب العلم بالرأي خصوصاً عند الفتنة إما أن يؤدي إلى المجازفة في الأحكام على المسلمين بتكفيرهم واستحلال دمائهم، وسلب أموالهم، واعتبر

في هذه المسألة بالخوارج، وإما أن يؤدي إلى الضعف في التمسك بالإسلام والسنّة. وهذا المستقل إما أن يرمي بين أحضان أهل البدع والضلاليّات فيكون مع أهل الإفراط كالتكفيريين أو مع أهل التفريط كالمرجئة، وكلا الطرفين ذميم. وإنما أنه يؤسس له ضلالة فيكون رأساً في الشر، فهذه عاقبة قل أن يسلم منها طالب العلم المتذكر للعلماء، المتوجه لناظحتهم ومسابقتهم. فإن سلم المستقل ما ذكرنا، فلن يسلم من هنات هو في غنى عنها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" ٢٠٣-٢٠٢/٢٦:

(ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء، لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتذرع إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم مثل المحدث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً. والناقل المجرد يكون حاكماً لا مفتياً).

وقال شيخنا الوادعي في كتاب "الترجمة" في نصيحته لأهل السنّة ص(٢٠١): (... ولكن بعض طلبة العلم رضي بما عنده من العلم، وأصبح يجادل به كل من يخالفه. وهذا سبب من أسباب الفرقة والاختلاف، روى الإمام الترمذى في "جامعه" عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا الجدل» ثم قرأ: **﴿مَا ضَرَبْتُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُرْ قَوْمٌ حَسِيمُونَ﴾** [الزخرف: ٥٨].

قلت: كثيراً ما يكون سبب الاستقلال أن الطالب يرى شيخه أو مشايخه قد أخطأوا في كذا وكذا، فتأخذه الغيرة المشربة بالهوى، وبشيء من الجهل،

فيقوم بالرد عليهم، فيفسد أكثر ما يصلح؛ فانا لله وإننا إليه راجعون! فما كل ما يظهر لهلاء بمجرد النظر العابر يكون خطأ، وما كل ما كان خطأ يحتاج إلى رد، وما كل من رد يحسن الرد؛ فرحم الله امراً عرف قدر نفسه!!

طلاب العلم المستفیدون سفراء أهل العلم

خير من شارك العلماء في نشر العلم وتبلیغه وإسماع الناس إياه هم طلاب العلم النباء؛ لأن طلاب العلم يستطيعون أن يصلوا إلى ما لم يصل إليه العلماء من أماكن ومن عموم الناس. ويوفق الله منهم من يوفق فيفهم الدعوة إلى الله ويصيير مرجعاً للناس في الأماكن النائية ومقدماً فيهم.

فهذا الصنف من طلاب العلم نبشره بأنه شريك للعلماء الربانيين في تعليمهم ودعوتهم ونشرهم للخير، وأنهم يعتبرون سفراء أهل العلم بين الناس.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما أدى إليه، والعالم والمتعلم في الخير شريكان، وسائر الناس هج لا خير فيهم) رواه ابن المبارك في «الزهد» رقم (٥٤٣)، وعبدالله ابن الإمام أحمد في الزهد ص (١٧٠)، والأجري في أخلاق العلماء ص (٤٢)، وابن عبدالبر في «جامعه» ١/١٣٤ رقم (١٣٤)، ورواه صحابة آخرون.

قلت: قوله: (الدنيا ملعونة) قد صحت مرفوعة. وقوله: (والعالم والمتعلم...) لم تصح مرفوعة، وأما موقوفة فقد صححتها بعضهم.

انتقاء طالب العلم من كلام شيخه ما هو خير ليحدث به الناس

تقدمنا أن ذكرنا أن المسائل الدقيقة لا تطرح على جماهير المسلمين. وهنا أذكر إرشاداً لطيفاً لبعض أهل العلم، ألا وهو: أن التلميذ على يد المشايخ أو المتنلقين من الكتب ينبغي أن يتخير من كلام أهل العلم أطيبه وأجوده.

عن سليمان بن موسى الأشدق قال: (يجلس إلى العالم ثلاثة: رجل يأخذ كل ما يسمع، ورجل لا يحفظ شيئاً وهو جليس العالم، ورجل ينتقي، وهو خيرهم) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» رقم (١٥٤٨)، وفي «التمهيد» ٧٩/١ والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» رقم (١٤٧٠). وهو صحيح.

وقال العلامة ابن القيم في «الفروضية» ص(٣٤٣): (ونوالي علماء المسلمين ونتخير من أقواهم ما وافق الكتاب والسنة، وزنثها بها لا نزتها بقول أحد كائناً من كان، ولا نتخذ من دون الله ورسوله رجالاً يصيب ويخطئ فتنبعه في كل ما قال، وننفع، بل نحرم متابعة غيره في كل ما خالفه فيه. وبهذا أوصانا أئمة الإسلام، فهذا عهدهم إلينا فنحن في ذلك على منهاجهم وطريقهم وهديهم دون من خالقنا).

قلت: كلام أهل العلم الحق الذي ينفر الناس عنه يراعى في ذكره للناس المصلحة والمفسدة حالاً وما لا، وناقل هذا يحتاج إلى فقه في الدعوة، فإن يكن متمكاناً من الفقه فليرجع إلى أهل العلم، أما إذا كان كلام العالم فيه تجاوز فلا داعي لذكره للناس، فإن علمه الناس عن طريق ناقل فالمطلوب توجيه الناس التوجيه الحسن، والاعتذار لهذا العالم بما يرى.

بعض طلاب الحديث يتنكرون لشایخهم

قد يظهر لطالب العلم أن شيخه قد أخطأ في كذا وكذا من المسائل، وقد تأخذه الغيرة فيقوم بالرد على شيخه أو الطعن فيه دون مراعاة حق شيخه، ودون نظر إلى أن المسألة أو المسائل التي سينتقدها على شيخه من المسائل التي يسع فيها الخلاف، وهذا التنكر حاصل قديماً وحديثاً ويظهر لي أن هذا يكون في المراحل الأولى من طلب العلم، وهذا نجد من كان كذلك إذا كثُر علمه رجع عن ذلك، وندم. وعلى سبيل المثال: ما حصل من أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن تكلم على ابن عباس، وبعد هذا فقد ندم على سوء معاملته لابن عباس وحرم من كثير من علمه. فقد أخرج الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» ٢٩٨/٢٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٥٩/١ عن أبي سلمة أنه قال: (لو رفقت بابن عباس، لاستخرجت منه علمًا كثيرًا). وهو صحيح.

ولا يفهم من هذا أن طالب العلم في المراحل الأولى أو قبل الرسوخ فيه يتوجه في الإقدام على ما ذكرنا، بل عليه التأدب بالأداب الشرعية مع العلم وأهله. وبعضهم يحصل منه التنكر لشيخه لأمور غير معيبة، وهذا كثير؛ كفانا الله شر أنفسنا!!

حب الظهور يقصم الظهور

حب الظهور مرض يبتلي به أشخاص في أول مرحلتهم في طلب العلم، ثم يمن الله عليهم بالتوبة، ويبتلي به أشخاص آخرون، ويتمكن منهم هذا المرض تمننا قوياً. ولخطر هذا المرض قال الرسول ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد

لها من حرص المرأة على المال والشرف لدينه! رواه الترمذى رقم (٢٣٧٦) عن كعب بن مالك الأنصارى. وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد /٣٤٥٦.

وكثرت زواجر السلف عنه قال سفيان الثوري: (من أحب الرياسة، فليعد رأسه للنطاح) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» رقم (٩٧٩)، والخطيب في «الجامع» رقم (٧٠٧). وهو صحيح.

وقال أيضاً: (كنت أتمنى الريادة وأنا شاب، وأرى الرجل عند السارية يفتي فأغبطه. فلما بلغتها عرفتها) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» رقم (٩٨٢). وهو حسن.

وقال مالك بن دينار: (من تعلم العلم للعمل كسره، ومن تعلمه لغير العمل زاده فخرًا) أخرجه ابن عبد البر في "الجامع" رقم (٩٨٧)، والخطيب في "اقتضاء العلم العمل" ص(٣٢-٣٣). وهو حسن.

وقال الفضيل بن عياض: (ما من أحد أحب الرياسة إلا حسد، وبغى، وتبعد عيوب الناس، وكروه أن يذكر أحد بخير) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» رقم (٩٧١).

وقال إسحاق بن خلف: (والله الذي لا إله إلا هو لإزالة الجبال الرواسي أيسر من إزالة الرياسة!) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» رقم (٩٧٦).

وقال الشافعى: (لا يطلب هذا العلم أحد بالمال وعز النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلماء، أفلح) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعى» ١٤١/٢، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١٨٤/٢، واللفظ له، وابن عبد البر في «الجامع» رقم (٦٠٢). وهو صحيح.

وقال الذهبي في "السير" ١٨/١٩٢ من ترجمة ابن حزم وهو يتكلم عن

وضوح الحق في المسألة: (ولا يتراءى بفعلها، فربما أعجبته نفسه، وأحب الظهور، فيعاقب، ويدخل عليه الداخل من نفسه. فكم من رجل نطق بالحق، وأمر بالمعروف، فيسلط الله عليه من يؤذيه لسوء قصده، وحبه للرئاسة الدينية، فهذا داء خفي سار في نفوس الفقهاء).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: (كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن، وهو على القضاء. فلما وضع السرير جلس، وجلس الناس حوله. قال: فسألته عن مسألة فغلط فيها، فقلت: أصلحك الله!! القول في هذه المسألة كذا وكذا، إلا أنني لم أرد هذه، إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها، فأطرق ساعة ثم رفع رأسه، فقال: إذا أرجع وأنا صاغر! إذا أرجع وأنا صاغر! لأن أكون ذنباً في الحق أحب إلي من أن أكون رأساً في الباطل). «تهذيب الكمال» ٢٥/١٩.

وقال أبو العتاهية:

أ أخي من عشق الرئاسة خفت أن يطغى ويمدث بدعة وضلالا
فيما أهيا الطالب: وطن نفسك على التواضع، فهو من أجل العبادات التي يتغذى بها قلبك، فلو ذاق قلبك طعم التواضع لما قبل مرض الكبر والعجب والغرور، بل لفر منها واستعن بمولاه العزيز الحميد أن يصونه من كل آفة ومرض. ولتأخذ بحديث الرسول ﷺ في المحافظة على التواضع، فعن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله» أخرجه مسلم رقم (٢٥٨٨)، والترمذي رقم (٢٠٢٩)، وأحمد رقم (٢٣٥-٢٣٦).

وعن عمر بن الخطاب رض أنه كان يقول: (إن العبد إذا تواضع لله رفعه الله بحكمته. وقيل له: انتعش نعشك الله، فهو في نفسه حقير وفي أعين الناس

كبير) أخرجه ابن أبي الدنيا في "التواضع والخمول" رقم (٧٨)، وابن حبان في "روضة العقلاء" ص (٦٠-٥٩)، وابن عبدالبر في "الجامع" رقم (٩٤٨). وهو صحيح.

وعن كعب الأحبار أنه قال لرجل رأه يتبع الأحاديث: (اتق الله وارض بالدون من المجلس، ولا تؤذ أحداً، فإنه لو ملأ علمك ما بين السماء والأرض مع العجب، ما زادك الله به إلا سفالاً ونقصاناً) أخرجه ابن عبدالبر في "الجامع" رقم (٩٥٩). وهو حسن.

وعن أيوب السختياني أنه قال: (ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواعضاً لله عز وجل) أخرجه الآجري في "أخلاق العلماء" ص (٩٠-٨٩)، والبيهقي في "الشعب" رقم (١٧١٦)، وابن عبدالبر في "الجامع" رقم (٩٥٢)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" رقم (٨٩٩). وهو صحيح.

وقال إبراهيم بن الأشعث: (سألت الفضيل بن عياض عن التواضع؟ فقال: أن تخضع للحق، وتنقاد له من سمعته ولو كان أجهل الناس، لزمك أن تقبله منه) أخرجه ابن أبي الدنيا في "التواضع والخمول" رقم (٨٨)، وأبو نعيم في "الخلية" ٩١/٨، وابن عبدالبر في "الجامع" رقم (٩٦٤). وهو صحيح.

وقال ابن أبي حاتم في "آداب الشافعي" ص (٩١): (أخبرنا الربيع قال: سمعت الشافعي ودخلت عليه وهو مريض، فذكر ما وضع من كتبه، فقال: لوددت أن الخلق تعلمه، ولم ينسب إلى منه شيء أبداً).

وقال عبدالله بن المعتز: (المتواضع في طلب العلم أكثرهم على، كما أن المكان المنخفض أكثر البقاع ماء) أخرجه الخطيب في "الجامع" ١٩٨/١ رقم (٣٤٥).

ألا وإن ما يجعل تواضعك نوراً لك وبرهاناً على كرم نفسك: الرجوع إلى الحق انقياداً، والقبول له تعبداً، والرضا به تدينـا.

الشهرة المعتبرة عند أهل الحديث

تحصل مسابقة إلى الشهرة في كثير من العصور، وحب الشهرة مرض من الأمراض القلبية، وأهل الحديث لا يرحبون بأي شهرة، بل لا يقبلون إلا الشهرة بالعلم الشرعي، ومقتضاه يدل على هذا.

قال أبو الزناد: (أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث يقال: ليس من أهله) أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" ١/٨٠. وسنته حسن.

وقال مالك بن أنس: (لقد أدركت بهذا البلد -يعني المدينة- مشيخة لهم فضل وصلاح وعبادة يحدثون. ما سمعت من واحد منهم حديثاً قط. قيل: ولم يا أبا عبدالله؟ قال: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون) أخرجه الفسوسي في "المعرفة والتاريخ" ١/٦٨٤، والرامهزمي في "المحدث الفاصل" رقم (٤١٨).

وكان يحيى بن سعيد القطان يقول: (ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير). وفي لفظ: (لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث) أخرجه مسلم في "مقدمته" ١/٨٧، وعبدالله ابن الإمام أحمد في "العلل ومعرفة الرجال" رقم (٢٩٨٨)، وابن عدي في "الكامل" ١/١٤٤. وإنسانده صحيح.

وعمل يحيى القطان هذا فقال: (لأنهم يكتبون عن كل من يلقون، لا تميز لهم فيه) أخرجه الخليلي في "الإرشاد" ١/١٧١-١٧٢. وإنسانده جيد.

وقال ابن رجب بعد ذكر الأمثلة بأن روایة جماعة عن رجل لا تجعله مشهوراً: (والظاهر: أنه ينظر إلى اشتهر الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد روایة الجماعة عنه). "شرح العلل الترمذى" ١/٨٣.

ويدل على صحة ما قاله ابن رجب ما رواه أبو نعيم في "الخلية" ٣١٦/٦، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" رقم (١٠٤١) عن أحمد بن أبي بكر قال: سمعت مالك ابن أنس يقول: (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك). وسنته صحيح.

وروى الفسوبي في "المعرفة والتاريخ" ٦٧٠/١، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" رقم (١٠٣٩) عن مالك قال: (أخبرني رجل: أنه دخل على ربيعة، فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك؟ - وارتاع لبكائه - فقال (... أستفتني من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم).

و عند ابن عبدالبر في "الجامع" رقم (٢٤١٠) زيادة وهي: (ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق). وفي سنته إيهام الراوي عن ربيعة.

قلت: وعلى هذا فالعبرة بالشهرة التي تجعل أصحابها من العلماء: أن يشتهر عند العلماء بالعلم، وهذا أمر أغلبي، بحيث من غالب عليه الاشتغال بالعلم تعليماً وتزوداً ونشرًا، وشهادوا له بأنه عالم، فهو العالم.

قال سفيان الثوري: (ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط. وإذا كان الغالب عليه الغلط ترك) أخرجه الخطيب في "الكتفافية" رقم (٤٠٨). وسنته لا بأس به.

قلت: ومن خلال ما ذكرنا يتجلى للقارئ أن الشهرة المرتضاة عند أهل الحديث هي الاشتغال بالعلم النافع وتلقيه عن أهله. ولقد كان السلف لا يعبثون بمن تلقى العلم من الكتب أو ادعى سماعها.

قال ثور بن يزيد: (لا يفتي الناس الصحفيون). وسنته صحيح.

وقال أبو زرعة: (لا يفتي الناس صحفى، ولا يقرئهم مصحفى) أخرجه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" رقم (٨٤٩). وسنته صحيح.

قلت: والمراد بالصحفى هنا: هو من تلقى العلم من الكتب والصحف.
وقد اشتهر عن الشافعى أنه قال: (من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام).
واشتهر عن أبي حنيفة عند الخطيب في «الفقىه والمتفقه» رقم (٧٩٠) أنه
قيل له: (في المسجد حلقة ينظرون في الفقه، فقال: لهم رأس؟ قالوا: لا. فقال:
لا يفقه هؤلاء أبداً).

ولا يزال أهل العلم يذمون تلقى العلم من الصحف، قال الذهبي في «السير»
١٠٥/١٨ وهو يترجم للطبيب المصرى ابن رضوان قال: (ولم يكن له شيخ، بل
اشتغل بالأأخذ عن الكتب، وصنف كتاباً في تحصيل الصناعة من الكتب، وأنها
أوفق من المعلمين. وهذا غلط).

وقال الصفدي في كتاب «الوافى بالوفيات» في ترجمة علي بن ربيعة: (ولهذا
قال العلماء: لا تأخذوا العلم من صحفى ولا مصحفى، يعني: لا يقرأ القرآن
على من قرأ من المصحف، ولا الحديث وغيره على من أخذ ذلك من الصحف.
وحسبك بما جرى لخاد لما قرأ في المصحف، وما صحفه، وذلك مذكور في ترجمة
حمد الراوية. وقد وقع لابن حزم وابن الجوزي أوهام وتصحيف معروفة عند
أهلها، وناهيك بهذين الاثنين).

فما شهار الشخص بشيء من العلم الشرعي أو بالخطابة أو بالكتابة في
الصحف والمجلات أو بالثقافة أو بالأدب أو بفعل الخيرات أو بالزهد والورع
أو بحسن تلاوة القرآن، لا يجعله هذه الشهرة عالماً، فضلاً عن أن يكون في
مصادف العلماء بحيث يتصدر للجرح والتعديل، ومن أحسن في هذه المذكورات
 فهو على ثغرة من ثغور الإسلام، فليستمر وأجره على الله، وله منا الاحترام
والشكر والدعاء.

أقبل التحذير من الشر لتنجو منه

لا يخفى على المسلم الليب ما للنصح من منافع لا تتحقق بغيره، ولهذا جعل الدين كله قائماً على التناصح بين المسلمين، قال الرسول ﷺ: «الدين النصيحة...» رواه مسلم رقم (٥٥) عن تميم الداري . والنصيحة: كلمة جامعة لإرادة الخير للمنصوح، ودفع الشرور عنه.

وقال الرسول ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العلم لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جاعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» رواه الترمذى رقم (٢٦٥٧)، وأحمد /٤٣٧، وأبي حمزة /٧٧٢-٧١. وهو صحيح.

قال العلامة ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» ١/٧١-٧٢: (وقوله: «ومناصحة أئمة المسلمين» هذا أيضاً مناف للغل والغش، فإن النصيحة لا تجتمع الغل؛ إذ هي ضدّه، فلن نصح الأئمة والأمة فقد بريء من الغل. وقوله: «ولزوم جاعتهم» هذا أيضاً مما يطهر القلب من الغل والغش، فإن صاحبه لزومه جاعدة المسلمين يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لها ويسوؤه ما يسوؤهم ويسره ما يسرهم، وهذا بخلاف من المخاز عليهم واشتغل بالطعن عليهم، والعيب والذم لهم، كفعل الرافضة والخوارج والمعزلة وغيرهم، فإن قلوبهم ممتلئة غلاً وغضباً، وهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، أغثثهم للأئمة والأمة، وأشدّهم بعداً عن جاعدة المسلمين).

ومن أسباب سلامة دينك أن تقتدي بحذيفة رضي الله عنه في تعلم الشر لاجتنابه، وبسبب هذا العلم الذي مع حذيفة خجا من الفتن الخفية، ما لم ينجع كثير من الناس منها.

فعن خالد بن خالد اليشكري قال: (خرجت زمان فتحت تستر حتى قدمت الكوفة، فدخلت المسجد، فإذا أنا بحلقة فيها رجل صدع من الرجال حسن الثغر يعرف فيه أنه من رجال أهل الحجاز، قال: فقلت: من الرجل؟ فقال القوم: أوما تعرفه؟ فقلت: لا، فقالوا: هذا حذيفة بن اليمان، صاحب رسول الله ﷺ قال: فقعدت، وحدث القوم، فقال: إن الناس كانوا يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر، فأنكر ذلك القوم عليه فقال لهم: إني سأخبركم بما أنكرتم من ذلك، جاء الإسلام حين جاء فجاء أمر ليس كأمر الجاهلية، وكنت قد أعطيت في القرآن فهما، فكان رجال يحيطون فيسألون عن الخير فكنت أسأله عن الشر).

وأنت -أيها المسلم- في عصر قلبت فيه الموازين، جعل الحق باطلًا، والباطل حقًا، والسنة بدعة، والعكس، والمصلح مفسدًا، والعكس، فإن لم تعرف الشر وقعت فيه من حيث لا تشعر. وقد علم على مر التاريخ أن أنصح الناس للناس هم أهل السنة والجماعة، فلو لا الله ثم نصح أهل السنة للأمة هل لكت بسبب الواقع في البدع والمعاصي. ولقد كان المسلمين يثنون من الرافضة والصوفية والأشعرية إلى عصرنا هذا، فجاءت الحزبية الديمقراطية فعممت وطمئت، وأصبح المسلمين في كثير من الأقطار أحزاباً متناحرة، أكثرهم يعطي ولاه لأعداء الله من اليهود ونصارى وغيرهم، وبعضهم يقبل كل شيء إلا التمسك بالإسلام، فإنه عنده: تخلف ورجعية وإرهاب، وغير ذلك من مصطلحات الأعداء. فإن لم ينصح أهل السنة والجماعة لأمتهם، ويبينوا غوائل الحزبية صار الناس ضحايا كل ملبس وماكر. فالله الله في قبول النصح.

ومن أراد المزيد في معرفة أصول الشرور، فليستفد من كتابنا "تحذير البشر من أصول الشر" وهو مطبوع؛ والله الحمد والمنة!

الفرق بين الغيرة على الحق وبين العداوة على العلماء والفضلاء

الغيرة على الحق مطلب شرعي لكن يحصل الخلط بين الغيرة على الإسلام وبين البغي على علماء السنة، فيجعل البغي المذكور أنه غيرة على الإسلام.

فأقول: لا تتحقق الغيرة على الإسلام إلا بالغيرة على حملته؛ لأنه لا يعرف إلا بهم، فالتكلم فيهم منافق للغيرة المعتبرة. ومن أصول أهل السنة عدم القدح في صحابة رسول الله لتركية الله ورسوله لهم، وهكذا القول في أهل العلم الذين عرفوا بلسان صدق في الأمة ويتقوى واتباع لنهاج النبوة، فقد عدتهم الله ورسوله جملة، وجعلهم الله واسطة بيته وبين عباده، وجعلهم حجة على الناس، فلا يقال في الطاعن فيهم: إنه غير على الإسلام، بل يقال: إنه بطبعه فيهم معرض نفسه لخرب الله، قال الله في الحديث القدسي: «من عادى لي ولِيَا، فقد آذنه بالحرب» رواه البخاري (٦٥٠٢).

وأيضاً الخط من قدر أهل العلم فتح باب لعدم قبول علمهم وعدم الرجوع إليهم، وبالتالي يعلو الباطل على الحق، وينتشر بين المسلمين، ويصل إلى المبتدع ويجدون.

وأيضاً القدح في علماء أهل السنة علامة كبيرة من علامات أهل البدع والتحزب، فمن طعن فيهم من ظاهره السنة، فلا أقل أنه واقع في التشبه بهم. وأيضاً لا يشاء ملبيس أن يطعن في أهل الحديث بدعاوى أنه غير على الإسلام إلا فعل، فالسير المذكور لا يسكت عنه، بل يحذر منه لغواه.

المستشار مؤمن، فليُشر على من استرشده بأحسن الرشد

عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «المستشار مؤمن» رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٥٦)، والترمذى رقم (٢٣٦٩)، وأبو داود رقم (٥١٢٨).

وقد جاء بهذا النحو عن أم سلمة عند الترمذى وغيره. وعن ابن عمر عند ابن عدي. وعن ابن مسعود عند أبى حمزة /٥٢٧٤. وهو صحيح.

وفي حديث أبي هريرة زيادة مرفوعة، وهي: «ومن استشار أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه» رواه أبى حمزة /٣٢١ وغيره. وفيها كلام يسير.

قال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» /٤-٢٣٦-٢٣٧: (وقد سمعت شيخنا رحمه الله يقول: جاءني بعض الفقهاء من الخفية فقال: أستشيرك في أمر، قلت: ما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبى. قلت له: ولم؟ قال: لأنى أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه، واستشرت في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعى، فقال لي: لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب وقد تقررت المذهب، ورجوعك غير مفيد. وأشار عليَّ بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهدایة لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير به أنت على؟ قال: فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام، قسم: الحق فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة، فاقض به وأنت به طيب النفس منشرح الصدر. وقسم: مرجوح، ومخالفه معه الدليل، فلا تُفتَّ به، ولا تحكم به، وادفعه عنك. وقسم: من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجادلة، فإن شئت أن تفتَّ به، وإن شئت أن تدفعه عنك. فقال: جزاك الله خيراً).

قلت: فلنستفيد من هذا الإمام، ونحرض على إخراج المسترشد من الخطأ والإشكال الذي هو فيه، فما هو حاصل من أهل البدع والتحزب من حرصهم على أن يكون الشخص معهم، ولو كان مسترشداً أمراً لا يبارك الله فيه؛ لما فيه من الخيانة. وأما أهل السنة فإذا استشارهم مستشير أرشدوه إلى الحق لا إلى أنفسهم، بل هم في دعوتهم سرًّا وجهاراً وليلاً ونهاراً يربطون الناس بكتاب ربهم وسنة نبيهم على ما كان عليه السلف الصالح؛ لأنهم يرون أنهم ليسوا أهلاً لأن يتبعوا ويقلدوا، ولكن يقولون للناس: نحن وأنتم تتبع كتاب الله وسنة رسوله

في قواعد الجرح والتعديل وضوابطه

أهمية علم الجرح والتعديل

تعرف أهمية الجرح والتعديل من كثرة أداته من القرآن الكريم والسنة النبوية. وأصل أدلة القرآن على الجرح والتعديل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُهُ الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ﴾ [الحجرات: ٦]. وأما الأدلة على ذلك من السنة المطهرة فهي أكثر من أن تحصر؛ فقد سرد شيخنا الوادعي في كتابه «نشر الصحيفة» أحاديث كثيرة في ذلك، من ص(٦٢) إلى ص(١٢٥). فذكر أحاديث واردة في ذم أهل المعاصي وأهل البدع، وفي بعضها زجر وتأديب لبعض الصحابة، ونصح وتعليم وبيان بذكر أشخاص منهم وآله.

وقد عد بعضهم معرفة أحوال الرجال نصف علم الحديث، قال علي بن المديني: (التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص(٣٢٠). وسنده صحيح.

وقال مسلم في مقدمة «صحيحه» ص(١١١) وهو يتحدث عن أهل الحديث: (وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث ونافي الأخبار، وأفتووا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطأ؛ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب. فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره من جهل معرفته، كان آثماً بفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين؛ إذ لا

يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من روایة الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بشقة ولا مقنع).

وقال المعلمی في كتابه «علم الرجال وأهیته» ص(١٧): (قد وقعت الروایة من يجب قبول خبره، ومن يجب رده، ومن يجب التوقف فيه. وهیهات أن يعرف ما هو من الحق الذي بلغه خاتم الأنبياء عن ربہ عز وجل وما هو من الباطل الذي يبرا عنه الله ورسوله ﷺ إلا بمعرفة أحوال الروایة. وهكذا الواقع التاریخیة بل حاجتها إلى معرفة أحوال روایتها أشد لغبة التساهل في نقلها. على أن معرفة أحوال الرجال هي نفسها من أهم فروع التاریخ، وإذا كان لا بد من معرفة أحوال الروایة فلابد من بيانها بأن يخبر كل من عرف حال راو بحاله؛ لیعلم الناس).

وأما إجماع أهل العلم على القيام بالجرح والتعديل فقد نقله غير واحد، نكتفي بما قاله الخطیب في «الکفایة» ١٤١ / ٢: (أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل، كما أنه لا تقبل إلا شهادة العدل، ولما ثبت ذلك وجہ متى لم تعرف عدالة المخبر والشاهد أن يسأل عنهم أو يستخرب عن أحوالهما أهل المعرفة بهما؛ إذ لا سبیل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفاً في تزكيتها، فدل على أنه لابد منه).

قلت: خلاصة القول أنه لا قوام للإسلام قياماً صحيحاً ولا بقاء له صافياً نقياً ولا دفاع عنه دفاعاً مفيداً إلا بسلوك طریقة أهل الحديث في الجرح والتعديل.

في قواعد الجرح والتعديل وضوابطه

أهمية علم الجرح والتعديل

تعرف أهمية الجرح والتعديل من كثرة أدله من القرآن الكريم والسنة النبوية. وأصل أدلة القرآن على الجرح والتعديل قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّلُ﴾ [الحجرات: ٦]. وأما الأدلة على ذلك من السنة المطهرة فهي أكثر من أن تحصر؛ فقد سرد شيخنا الوادعي في كتابه «نشر الصحيفة» أحاديث كثيرة في ذلك، من ص(٦٢) إلى ص(١٢٥). فذكر أحاديث واردة في ذم أهل المعاصي وأهل البدع، وفي بعضها زجر وتأديب لبعض الصحابة، ونصح وتعليم وبيان بذكر أشخاص منهم وغيرهم.

وقد عد بعضهم معرفة أحوال الرجال نصف علم الحديث، قال علي بن المديني: (التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص(٣٢٠). وسنده صحيح.

وقال مسلم في مقدمة «صحيحه» ص(١١١) وهو يتحدث عن أهل الحديث: (إنما أزلموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث ونافي الأخبار، وأفتووا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطير؛ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب. فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره من جهل معرفته، كان آثماً بفعله ذلك، غاشياً لعوام المسلمين؛ إذ لا

علم الجرح والتعديل مبني على غلبة الظن

الأصل في العلماء والدعاة إلى الله وطلاب العلم السالمة من الجرح القادر فيطراً على بعضهم شيء من الأخطاء فيطلع المجرح فيقوم بتجريحهم بموجب ذلك الخطأ، وهذا المجرح المخطئ قد يكون معدوراً ولم يطلع المجرح على هذا العذر، بل جرحة حسب اجتهاده، وقد يكون مصيبة وقد يكون مخطئاً.

قال الأوزاعي: (كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزيف على الصيارة، فما عرفوا أخذنا، وما تركوا تركنا) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في "تاريخه" ٢٦٥/١، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢٠-٢١، والخطيب في "الكتفية" ٥٥٥/٢ رقم (١٣١٤). وإن سناذه صحيح.

وقال ابن معين: (قال لي إسماعيل بن علية يوماً، كيف حديثي؟ قال: قلت: أنت مستقيم الحديث. قال: فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ قلت له: عارضنا بها أحاديث الناس فرأيناها مستقيمة. قال: فقال: الحمد لله). انظر "معرفة الرجال رواية ابن محرز" ٣٩/٢.

وقال علي بن المديني: جاء رجل لعبدالرحمن بن مهدي فقال: يا أبا سعيد، أن تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك؟ قال عبد الرحمن: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال: هذا جيد وهذا ستوك وهذا بيرج، أكنت تسأل عما ذلك أو كنت تسلم الأمر إليه؟ قال: لا، بل أسلم الأمر إليه، قال: فهذا كذلك، لطول المجالسة أو المناظرة والخبرة) أخرجه ابن عدي ١١٨/١. وسنته صحيح.

وقال مسلم بن الحجاج في مقدمة "صحيحه" ص(٦١): (واعلم - وفقك الله

تعالى- أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع).

وقال الذبي في "ديباجة تذكرة الحفاظ" ١/١: (هذه تذكرة بأسماء معدلي حلة العلم النبوى ومن يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيح والتزيف).

وقال أيضاً في "الموقفة" ص(٢٢٨): (اعلم أن أكثر المتكلم فيهم ما ضعفهم الحفاظ إلا لمخالفتهم الأثبات).

وقال الحافظ في "الفتح" ٧٥٦/١ بعد ذكره تخطئة ابن معين لابن عيينة في سند حديث المار بين يدي المصلي ما نصه: (وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه يتعين لاحتئال أن يكون أبو جheim بـسراً إلى زيد وبعثه زيد إلى أبي جheim يستثبت كل واحد منها ما عند الآخر، قلت: تعليل الآئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا، لم يتعين خطأه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتئال فيعتمد).

وقال أيضاً في "مقدمة الفتح" ١/٣٨٤: (... الأسباب الخامدة للأئمة على الجرح متفاوتة: منها ما يقدح، ومنها ما لا يقدح).

قلت: أسباب الجرح متفاوتة فنها الظاهرة ومنها الخفية ومنها الصغيرة ومنها الكبيرة ومنها القديمة ومنها الحديثة، ومنها التي قد تراجع عنها أصحابها ومنها ما لم يتراجع عنها، ومنها ما هو في حدود الخلاف الجائز. ومنها: ما هو من الخلاف المذموم. ومنها أخطاء تخرج الشخص من السنة إلى البدعة. فهذا الذي

جعلني أقول: علم الجرح والتعديل مبني على غلبة الظن. ويدل أيضًا على أن الجرح مبني على غلبة الظن كثرة اختلاف أهل الجرح والتعديل في الأشخاص، وفي بعض الأحيان تختلف أقوال المجرح في المجروح ما بين جرح وتعديل أو جرح خفيف وتعديل، أو جرح شديد وجرح خفيف.

والغلبة التي ذكرناها آنفا هي في حق من لم ينتشر شره وتظهر بوائقه، أما من جاهر بالمعصية أو البدعة أو الخزبية حتى صارت ظاهرة للناس، فيصير جرمه معلوماً.

ومرادنا من هذا البيان والإيضاح: أن يعلم أن الإمام من المجرحين لا يقطع بجرمه في حق أي شخص من الأشخاص إلا أن يظهر منه ما لا يدفع، وأن يصير الجرح غير معارض من قبل أهل العلم. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الجرح يكون لبيان خطأ المخطئ محافظًا على الحق لا غير

قال المزني: (وحق المعاشرة أن يراد بها الله عز وجل وأنها يقبل منها ما يتبيّن). «جامع بيان العلم وفضله» ٩٧٢/٢ رقم (١٨٥١).

وقال ابن عقيل الحنبلي: (وكل جدل لم يكن الغرض فيه نصرة الحق، فإنه وبال على صاحبه. والمضر فيه أكثر من المتفعة؛ لأن المخالف توحش، ولو لا ما يلزم من إنكار الباطل، واستنقاذ الحالك بالاجتهاد في رده عن ضلالته، لما حسنت المجادلة للإيحاش فيها غالباً، ولكن فيها أعظم المتفعة إذا قصد بها نصرة الحق، والتقوى على الاجتهاد. وننعود بالله من قصد المغالبة، وبيان الفراحة! وينبغي أن يجتنبها). «شرح الكوكب المنير» ٤/٣٧٠.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١٨٦/٤: (فإن الرد بمجرد الشتم والتهويل لا يعجز عنه أحد. والإنسان لو أنه يناظر المشركين وأهل الكتاب لكان عليه أن يذكر من الحجة ما يبين به الحق الذي معه، والباطل الذي معهم).

وقال أيضاً في "منهاج السنة النبوية" ٢٣٩/٥: (وهكذا الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم إن لم يقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم، لم يكن عمله صالحًا. وإذا غلط في ذم بدعة و معصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ليحذرها العباد).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٢٥٤/٥: (فإن الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله وقصده طاعة الله فيما أمره به، وهو يحب صلاح المأمور أو إقامة الحجة عليه فإن فعل ذلك لطلب الرئاسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره، كان ذلك حمية لا يقبله الله. وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء، كان عمله حابطاً).

وقال الحافظ الذهبي في "السير" ٩٤-٩٣/١٠ في ترجمة الإمام الشافعي: (ثم قد تكلم خلق من التابعين بعضهم في بعض، وتحاربوا، وجرت أمور لا يمكن شرحها، فلا فائدة في بثها، ووقع في كتب التواريخت وكتب الجرح والتعديل أمور عجيبة. والعاقل خصم نفسه، ومن حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه، ولحوم العلماء مسمومة، وما نقل من ذلك لتبيين غلط العالم، وكثرة وهمه، أو نقص حفظه، فليس من هذا النمط، بل لتوضيح الحديث الصحيح من الحسن، والحسن من الضعيف).

الفرق بين الجرح والتعديل والفتنة

الجرح والتعديل سنة ماضية إلى يوم القيمة بحق أو بغير حق؛ لأن الجرح والتعديل باق ما بقي الجن والإنس، وعلماء الحديث وطنوا أنفسهم على الجرح والتعديل بالحق حسب قواعد الجرح والتعديل وضوابطه. ولكثرة الفتن الحاصلة والأحزاب والفرق الضالة قد يستغل تجريح أئمّة الجرح للقضاء على المجرح أو عليه وعلى إخوانه. فإذا حصل هذا فقد حول الجرح إلى فتنة، فالواجب في هذه الحال النظر فيها تدحر به الفتنة ويكتف به اندلاع الشر، ويحفظ به القوم، وإن استدعى من ذلك التخفيف من الجرح والتعديل في الطريقة التي يسلكها المجرح، وقد يجرح المعتبر بعض أهل السنة فتشتبه فتن الهجر والتمزيق والمضاربات، وقد ينشب القتال بين أهل السنة أنفسهم!! فعند حصول شيء من هذا يعلم أن الجرح قد أدى إلى الفتنة، فالواجب إعادة النظر في طريقة التجريح، والنظر في المصالح والمقاصد، وفيما تدوم به الأخوة، وتحفظ به الدعوة، و تعالج به الأخطاء، ولا يصلح الإصرار على طريقة في الجرح ظهر فيها الضرر.

ولله در شيخنا الوادعي؛ فقد كان إذا أحس بأن هناك من يريد أن يصادم بينه وبين الشيعة قال: (لا تظن الدول الحاقدة على الإسلام أنها تستطيع أن تصادر علينا وبين الشيعة، لا، لن تستطيع بإذن الله!).

ولما خرج ذات مرة دعوة وبقي أكثر من شهر، رجع فوجد بعض الطلاب قد اتخذوا لهم طريقة وسموا أنفسهم «أصحاب المنهج» فبادر بإطفاء هذه الفتنة بعدة أمور، ومنها: النصح لهم والرفق بهم والتأليف لهم، فتركها كثير منهم، ورجعوا إلى الصواب والحمد لله. وكم له حَلَّ اللَّهُ من مواقف ظهرت فيها الحكمة والحنكة والسداد!!

جل اعتماد أهل الجرح والتعديل على سير أحوال الرواية

الناظر إلى طريقة أهل الجرح والتعديل يرى أن طريقة كثير منهم مبنية على النظر في أحاديث الرواية قلة وكثرة، والنظر إلى مخالفتهم لِلْأَثْبَاتِ، وموافقتهم لهم، وقد اشتهر بهذا عدد ومنهم الإمام الحافظ ابن عدي رحمه الله فكتابه الكامل في الضعفاء مبني على سير أحاديث الرواية ثم الحكم عليهم بعد ذلك. وقد أوضح هذا الطريق غير واحد من العلماء.

قال السمعاني في «قواعد الأدلة في أصول الفقه» ٤٠٥-٤٠٧ / ٢، وهو يرد على أبي زيد الدبوسي الحنفي: (والعجب من هذا الرجل أنه جعل هذا الباب باب نقد الأحاديث ومتن سلم له ولأمثاله ب النقد الأحاديث وإنما نقد الحديث لا يعرف الرجال وأحوال الرواية. ووقفت على كل واحد منهم حتى لا يشد عنه شيء من أحواله التي يحتاج إليها ويعرف زمانه وتاريخ حياته ووفاته ومن روى هو عنه ومن صحب من الشيوخ وأدركهم ثم يعرف تقواه وتورعه في نفسه وضبطه لما يرويه ويقطة رواياته. وهذه صنعة كبيرة وفن عظيم من العلم. وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنازعوا الأمر أهله». وهذا الرجل، أعني: الدبوسي وإن كان قد أعطي حظاً من الغوص في معانٍ الفقه على طريقة اختارها لنفسه، ولكن لم يكن من رجال صنعة الحديث ونقد الرجال... وقد اتفق أهل الحديث أن نقد الأحاديث مقصور على قوم مخصوصين، فما قبلوه فهو المقبول وما ردوه فهو المردود).

وقال أيضاً في المصدر نفسه ٣/١١ وهو يرد على الدبوسي أيضاً: (وأنا أعلم قطعاً أنه لم يكن له في هذا العلم حظ، أعني: العلم بتصحیح الأخبار وسقیمها ومشهور الأخبار وغیرها ومنکراتها وغیر منکراتها؛ لأن هذا أمر يدور على

معرفة الرواية ولا يمكن أن يقترب من مثل هذا بالذكاء والفتنة، فكان الأولى به عفا الله عنه أن يترك الخوض في هذا الفن، ويجعله على أهله، فإن من خاص فيها ليس من شأنه فأقل ما يصيبه افتضاحه عند أهله، وليس العبرة بقبول الجهلة، فإن لكل ساقطة لاقطة ولكل ضالة ناشدًا، ولكن العبرة في كل علم بأهله الأدرين، ولكل عمل رجال، فينبغي أن يسلم لهم ذلك).

وقال ابن حبان في مقدمة كتابه "الم羂وحين": (فأما الجرح في الضعفاء فهو على عشرين نوعاً، يجب على كل متصل للسن طالب لها، باحث عنها؛ أن يعرفها لثلا يطلق عل كل إنسان إلا ما فيه، ولا يقول عليه فوق ما يعلم).

وقال المعلمي رحمه الله في كتابه "التنكيل" ٦٧/١: (من الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيمة، وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملحة لذاك الراوي، وهذا كله يدل على أن جل اعتقادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سير حديث الراوي. وقد صرخ ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح. نص على ذلك في "الثقات" وذكره ابن حجر في "لسان الميزان" واستغريبه، ولو تدبر لوجد كثيراً من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه ما يوجب طعناً في دينه، وثقة).

قلت: وهذا الطريق من أحسن الطرق إن لم يكن أحسنها في التحري والعدل، ويصار على هذا الطريق في حق الدعاة والعلماء في العصور المتأخرة فتعرض دعوتهم وسيرهم فيها على دعوة أهل العلم السابقين واللاحقين، فإن كانت على منوالها بورك فيها، وإن كانت على غير ذلك بذل التقوية لها ولأهلها. والله المستعان.

الاختلاف في الجرح والتعديل كالاختلاف في غيره من العلوم

إذا كان الاختلاف حاصلاً في كثير من الأحكام الفقهية -مع أنها مبنية على ما قاله الله ورسوله ﷺ- فن باب أولى أن يكون حاصلاً في مسائل يتكلم فيها أهل الجرح والتعديل حسب علمهم واجتهادهم. وهذا أمر لا ينكر؛ لكثرة حصوله، ولتقريره من قبل أهل العلم.

قال الترمذى في آخر كتابه "العلل" ٧١٠٧٠٩ / ٢: (وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم. ذكر عن شعبة أنه ضعف أبي الزبير المكي، وعبدالملك بن أبي سليمان، وحكيم بن جبیر، وترك الرواية عنهم، ثم حدث شعبة عن دون هؤلاء في الحفظ والعدالة: حدث عن جابر الجعفى، وابراهيم بن مسلم المجري، ومحمد بن عبید الله العزمى، وغير واحد من يضعفون في الحديث... وقيل لشعبة: (تدع عبدالملك ابن أبي سليمان وتحدث عن محمد بن عبید الله العزمى؟ قال: نعم...). وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير، وعبدالملك بن أبي سليمان، وحكيم بن جبیر. ثم ذكر عن عطاء وأيوب السختياني توثيقها لأبي الزبير. وعن سفيان الثورى توثيقه لعبدالملك بن أبي سليمان. وعن علي هو المدى قال يحيى: وقد حدث عن حكيم بن جبیر سفيان الثورى وزائدة، قال علي: ولم ير يحيى بحديثه بأساً). اه ملخصاً.

وقال الحافظ الذهبي في "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل" ص(٧٢) وهو يتحدث عن ابن معين: (وقد سأله عن الرجال عباس الدورى وعثمان الدارمى وأبو حاتم وطائفة، فأجاب: كل واحد منهم حسب اجتهاده، ومن ثم

اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال، كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المحدثين، وصارت لهم في المسألة أقوال).

وقال المنذري: (اختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهد؛ فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا، وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا). نقلًا من كتاب "تحرير علوم الحديث" ص(٥١٥).

الفرق بين إدراك الصواب في بعض أعيان المجروحيين وتتعسر ذلك أو تعذرها في بعضهم

ما هو معلوم عند المبحرين في الفقه بأحكام الشريعة الإسلامية: كثرة الاختلاف في الأحكام وتتنوع الاجتهادات فيها؛ مما يجعل الجزم بالصواب في بعضها متعرّسًا! فإذا كان هذا حاصلًا في الأمور الفقهية، فمن باب أولى حصوله في بعض أمور الجرح المبنية على الاجتهادات والاحتفلات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٥٢/٢٠ بعد حديث «إذا اجتهد الحاكم...»: (فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر؛ وذلك لأجل اجتهاده. وخطئه مغفور له؛ لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعدد أو متعرّس).

وقال أيضًا في المصدر السابق ١٣٢/٢٢: (والعدل الحقيقي قد يكون متعدّرًا أو متعرّسًا إما علمه وإما العمل به، لكون التهاليل من كل وجه غير متمكن أو غير معلوم، فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل وأقرب إليه وهي الطريقة المثلث؛ وهذا قال سبحانه: ﴿وَأَفْوِظُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ يَا الْقَسْطُ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]).

قلت: أما تعسر أعيان بعض الأحكام في الجرح والتعديل فيدل على كثرة ذلك كثرة اختلاف علماء الجرح في الرجل الواحد، فتجد أنه يجتمع في بعض الرواية توثيق وتحسين وتضعيف خفيف وتضعيف شديد. وإذا أردت معرفة هذا فارجع إلى ميزان الاعتدال للذهبي وأمثاله من الكتب الجامعة لأقوال الجرح والتعديل، بل إن المجرح الواحد قد تختلف أقواله في بعض المتكلم فيهم، فتارة يحرجه وتارة يوثقه.

قال الذهبي في ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص(١٧٢) وهو يتحدث عن نوع اجتهادات الإمام الكبير بحبي بن معين في الجرح والتعديل: (سأله عن الرجال عباس الدوري، وعثمان الدارمي، وأبو حاتم، وطائفة، وأجاب كل واحد منهم بحسب اجتهاده. ومن ثم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال، كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين، وصارت لهم في المسألة أقوال).

وقال أيضاً في الرواية الثقات ص(٣٠) في بحبي بن معين: (هو في نفسه يوثق الشیخ تارة يختلف اجتهاده في الرجل الواحد فيجيب السائل بحسب ما اجتهد من القول في ذلك الوقت).

قلت: وكل من أكثر من الجرح والتعديل كان إدراكه للحكم الدقيق على بعض المجرحين صعباً، وكلما كان المتكلم فيهم أبعد عنه مكاناً كان إدراكه لحقيقة أعيانهم أصعب؛ فيحتاج إلى تحرّر أكثر واطلاع على كثير من أقوالهم، إما قراءة في كتبهم وإما سماعاً لأشرطتهم وما تلقوا عن الثقات لأقوالهم، وبسبب صعوبة هذا الاطلاع اعتبر جرح بلدي الرجل مقدم على جرح غير البلدي في الغالب؛ لأن مجرح البلد أقدر على معرفة حال الدعاة والعلماء والرواية في بلده.

فخلاصة هذا التفريق: أن المجرح إذا اختلفت فيه أقوال المجرحين دل هذا

على صعوبة الجزم بحقيقة ما هو عليه، فيتحرى فيه من باب الاجتهاد والتوصل إلى الراجح والمرجو^(١).

قاعدة: كما يقع الخطأ في الجرح يقع في التعديل

للمعلمي في "التكليل" ٥٦-٥٧ كلام جيد يناسب تعرير هذه القاعدة قال: (وكل ما يخشى في الذم والجرح يخشى مثله في الثناء والتعديل، فقد يكون الرجل ضعيفاً في الرواية لكنه صالح في دينه كأبان بن أبي عياش، أو غيره على السنة كمؤمل بن إسماعيل، أو فقيه محمد بن أبي ليل!) فتجد أهل العلم ربما يثنون على الرجل من هؤلاء غير قاصدين الحكم له بالثقة في روایته. وقد يرى العالم أن الناس بالغوا في الطعن فيبالغ هو في المدح، كما يروى عن حماد بن سلمة أنه ذكر له طعن شعبة في أبان بن أبي عياش، فقال: أبان خير من شعبة. وقد يكون العالم وادأ لصاحبه فيأتي فيه نحو ما تقدم؛ فيأتي بكلمات الثناء التي لا يقصد بها الحكم ولا سيما عند الغضب، لأن تسمع رجلاً يذم صديفك أو شيخك أو إمامك فإن الغضب قد يدعوك إلى المبالغة في إطراء من ذمه، وكذلك يقابل كلمات التغريب بكلمات الترغيب، وكذلك تجد الإنسان إلى تعديل من يميل إليه ويحسن بهظن أسرع منه إلى تعديل غيره، واحتمال التسخن في الثناء أقرب من احتماله في الذم؛ فإن العالم يمنعه من التسخن في الذم الخوف على دينه لثلا يكون غيبة، والخوف على عرضه فإن من ذم الناس فقد دعاه إلى ذمه.

(١) هذا الكلام جيد، فكثرة اختلاف الأقوال في الشخص يجعل الحكم عليه صعباً لا متعرضاً، وبختطي هذه الصعوبة النحارير المتمكنون من هذا العلم والفقهاء فيه بالدراسة لتلك الأقوال والمقارنة بينها وترجيع الجانب الذي يرجحه الدليل. (ربع).

ومن دعا الناس إلى ذمه ذموه بالحق وبالباطل
ومع هذا كله فالصواب في الجرح والتعديل هو الغالب).

لا يقبل التجريح بكل ما يقال عن الدعاة والعلماء وطلاب العلم

إن من الجرح المردود التجريح بكل خطأ وتجريح كل راوٍ وداعٍ، ونذكر
هاهنا أن هناك من يجرح بكل ما ينقل إليه من قبل النقلة الذين يوافقونه،
وهذا سير مذموم عند السلف.

فعن عمر بن الخطاب رض أنه قال: (بحسب المرء من الكذب أن يحدث
بكل ما سمع) رواه مسلم في "المقدمة" برقم (٥). وهو صحيح.

وعن ابن مسعود رض قال: (بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما
سمع) رواه مسلم في "المقدمة" برقم (٥). وهو صحيح.

قلت: يدخل في هذه الآثار من جرح بكل ما ينقل إليه من قبل من
يرتضيهـمـ، فإنـ كثـيراـ من هؤـلاءـ النـقلـةـ لا يـسلـمـونـ منـ تعـجلـ أوـ وـهمـ وـغـلطـ، أوـ
فهمـ غـيرـ صـحـيـحـ، أوـ اـنتـقامـ لـلـنـفـسـ وـغـيرـ ذـلـكـ. فـكـيفـ يـصـيبـ هـذـاـ الصـنـفـ وـهـوـ
عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـ؟؟؟ـ وـلـاـ يـكـفـيـ أـنـ يـقـولـ الـجـرـحـ: هـؤـلـاءـ النـقلـةـ عـنـديـ ثـقـاتـ أـقـبـلـ
مـنـهـمـ مـاـ جـاءـوـ بـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ أـمـةـ الـجـرـحـ الـذـينـ يـنـزـلـوـنـ ضـوـابـطـ الـعـدـالـةـ
وـقـبـولـ نـقـلـ النـاقـلـ عـلـىـ النـقـلـةـ، وـمـاـ يـعـتـنـيـ بـهـ أـمـةـ الـجـرـحـ: التـعـرـفـ عـلـىـ أـمـانـةـ
الـنـقـلـةـ، وـوـرـعـهـمـ، وـكـلـ مـاـ كـانـ هـذـاـ يـتـحـقـقـ فـيـهـمـ كـانـ نـقـلـهـمـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ نـقـلـ
غـيرـهـمـ، مـنـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـيـهـمـ مـاـ ذـكـرـنـاـ.

الأصل أن الحاكم بين الناس يحكم بنحو ما سمع،
والجرح يجرح بما يعلم

من الفوارق التفريقي بين الحكم على الناس وجرحهم، فالحاكم يحكم بنحو ما سمع؛ لقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْتُمْ تَخْصُّصُونَ إِلَيْيَّ»، ولعل بعضكم أن يكون أَخْنَ بمحاجته من بعض، وأقضني له على نحو ما أسمع...» رواه البخاري (٦٩٦٧)، واللفظ له، ومسلم (١٧١٣). وليس له أن يحكم بما يعلم.

وأما الجرح فيجرح بما يعلم، قال القرطبي كما في «عمدة القاري» ٦/١٣: (واتفقوا على أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل؛ لأن ذلك ضروري في حقه).

بذكر أسباب الجرح والتعديل يتبين الصواب من الخطأ

إذا تعارض الجرح والتعديل احتاج إلى معرفة المفسر منها؛ إذ بالتفسير يقدم أحدهما على الآخر قال المعلمي في «التنكيل» ١/٦١: (فالتحقيق: أن الجرح المجمل يثبت به جرح من لم يعدل نصاً ولا حكماً، ويوجب التوقف فيما قد عدل حتى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أو رده).

فإذا فسر أحدهما نظر هل هو مؤثر أم لا؟ فإن كان مؤثراً اعتمد، وإن كان غير مؤثر لم يعتمد. وإنني لضارب أمثلة على الجرح المفسر غير المؤثر على المجرح لتعلم الحاجة إلى تفسير الجرح، ولو كان من أرباب هذا الشأن، والنظر فيه.

ولنمثل بأمير المؤمنين شعبة بن الحجاج الذي كان أمة وحده في علم الجرح، كما هو معلوم.

فعن أبي عبيدة الحداد قال: (ثنا شعبة يوماً عن رجل بنحو من عشرين

حديثا، ثم قال: أمحوها. قال: قلنا له: لِمَ؟ قال: ذكرت شيئاً رأيته منه، فقلنا: أخبرنا به، أي شيء هو؟ قال: رأيته على فرس يجري ملء فروجه) أخرجه الخطيب في "الكتفية" رقم (٢٨٣). وسنه صحيح.

وعن وكيع قال: قال شعبة: (لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق فرأيته يلعب بالشطرنج، فتركته فلم أكتب عنه) أخرجه الخطيب في "الكتفية" رقم (٢٨٦). وسنه حسن.

وعن وهب بن جرير قال: قال شعبة: (أتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت فيه صوت الطنبور؛ فرجعت...) أخرجه الخطيب في "الكتفية" رقم (٢٨٧)، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٧٧٩/٢، والعقلاني في "الضعفاء" ٤/٢٣٧. وسنه صحيح.

وعن أبي داود الطيالسي قال: سمعت شعبة يقول: (سمعت من طلحة بن مصرف حدثاً واحداً، وكتبت كلما مررت به سأله عنه، فقال له: لِمَ يا أبا بسطام؟ قال: أردت أن أنظر إلى حفظه، فإن غير فيه شيئاً تركته) أخرجه الخطيب في "الكتفية" رقم (٢٩٢). وسنه صحيح.

فهذه الآثار الصحيحة أفادت أن الجرح المفسر من شعبة هاهنا لم يقبل؛ لأنّه غير مؤثر على المجرور. وقد اكتفيت هنا بالتمثيل بما صح عن شعبة عليه السلام، مع أن هناك روايات عنه من جنس هذه كثيرة ولكنها ضعيفة. وإذا كانت هذه الأخطاء في حق شعبة الذي قال فيه يحيى بن سعيد القطان: (كان شعبة أعلم الناس بالرجال) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح ص(١٢٧) بإسناد صحيح. والذي قال فيه أحد: (كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن) يعني: في الرجال. انظر "العلل في معرفة الرجال" رقم (٣٥٥٧)، وابن عدي في "الكامل"

١٥٥/١ . وقال فيه أبوحاتم: (كان شعبة بصيراً بالحدث جدًا فاهما له كأنه خلق لهذا الشأن) «مقدمة الجرح والتعديل» ص(١٢٩). فما بالك بغير شعبة، ومبين هو دون شعبة. فكمال الإنصاف في هذه المسألة النظر في الجرح المفسر والتعديل المفسر من قبل أهل الخبرة والمعرفة المؤثر من غير المؤثر، ومن هذا التمثيل يتضح أن كلام أي إمام من آئمة الجرح والتعديل لا يقبل مطلقاً؛ لأن هذا لا يكون إلا لرسول الله ﷺ !

قال الشوكاني في كتابه «إرشاد الفحول» ٣٣٢/١: (والحق أنه لابد من ذكر السبب في الجرح والتعديل؛ لأن الجارح والمعدل قد يظنان ما ليس بجارح جارحاً، وقد يظنان ما لا يستقل بآيات العدالة تعديلاً، ولا سيما مع اختلاف المذاهب في الأصول والفروع، فقد يكون ما أيممه الجارح من الجرح هو مجرد كونه على غير مذهبها، وعلى خلاف ما يعتقد، وإن كان حقاً. وقد يكون ما أيممه من التعديل هو مجرد كونه على مذهبها، وعلى ما يعتقد، وإن كان في الواقع مخالفاً للحق، كما وقع ذلك كثيراً).

وقال المعلمي في «التنكيل» ٧٣/١: (فالتحقيق أن كلاً من التعديل والجرح الذي لم يبين سببه يحمل وقوع الخلل فيه).

قلت: خلاصة التعارض بين الجرح والتعديل أنها على قسمين، الأول: تعارض أقوال المجرحين في الشخص الواحد، فينظر فيها من جهة التفسير وعدمه، ومن جهة تأثير الجرح والتعديل وعدمه. والقسم الثاني: أن تتعارض أقوال الجرح الواحد في الشخص الواحد، فينظر إلى السابق منها واللاحق، وإلى المفسر وغير المفسر، والمؤثر من غير المؤثر، فيقدم اللاحق على السابق والمفسر على غير المفسر والمؤثر على غير المؤثر. والله أعلم.

الاهتمام بمعرفة مدلولات ألفاظ الجرح والتعديل

من مهمات المجرح والمعدل أن يكون ذا خبرة ومعرفة بقوالب ألفاظ الجرح والتعديل ومعانيها، فبعض الألفاظ يكون لها في لسان العرب عدة معان، فيحتاج أهل الجرح والتعديل إلى معرفتها، وبعض الألفاظ تستخدم عند قوم على معنى غير ما هو عند الآخرين، فيحتاج المجرح والمعدل إلى العلم بذلك. قال ابن حبان: (أهل الحجاز يطلقون كذب في موضع أخطأ). ذكر هذا في كتاب «الثقة» في ترجمة بُرْدِ مولى سعيد بن المسيب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» ٢٨٧/١: (وأخذ مذاهب العلماء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة).

وقال أيضًا في المصدر السابق ٢٨٧/١: (فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا وتعرف ما عادته بعينه وما يريد به بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده. وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريد به ذلك اللفظ يجعل كلامه متناقضًا وترك حله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفاً لكلامه عن موضعه وتبديلاً لمقاصده وكذباً عليه).

وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوى» ١١٤/١٢: (فإن كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدةعة ومعان مشتبهة حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعدان

على إطلاق ألفاظ ونفيها ولو سئل كل منها عن معنى ما قاله لم يتصوره، فضلاً عن أن يعرف دليله).

وقال أيضًا في «درء تعارض العقل والنقل» ١/٢٣٣: (فإن المنازرة بالألفاظ المحدثة المجملة المبتدة المحتملة للحق والباطل إذا أثبتتها أحد المتناظرين ونفها الآخر كان كلامها مخطئاً. وأكثر اختلاف العقلاة من جهة اشتراك الأسماء، وفي ذلك من فساد العقل والدين ما لا يعلمه إلا الله، فإذا رد الناس ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة فالمعاني الصحيحة ثابتة فيها).

وقال أيضًا في «منهج السنة النبوية» ٦/٣٠٣: (وكتير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم وسائر ما به يعرف مرادهم قد يتعرّض على بعض الناس، ويتعذر على بعضهم).

وقال العلامة ابن القيم في «مدارج السالكين» ٣/٥٢١: (والكلمة الواحدة يقوها اثنان يريدها أحدهما أعظم الباطل ويريد بها الآخر مخصوص الحق. والاعتبار: بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبها، وما يدعوه إليه، وينظر عليه).

وقال أيضًا في «الصواعق المرسلة» ٣/٩٢٥-٩٢٧: (إن هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم التي هي في الحقيقة جهليات إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة محتملة تحتمل معانٍ متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى والإجمال في اللفظ يوجب تناوحاً لها بحق وباطل، فيما فيها من الحق يقبل من لم يحط بها على ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس، ثم يعارضون بما فيها من الباطل تصووص الأنبياء. وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع كلها... فأصل ضلال بنى آدم من الألفاظ المجملة، والمعاني المشتبهة، ولا سيما إذا صادفت أذهاناً مخبطة، فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوى وتعصب؟!).

وقال السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" ٢/١٨: (فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها. والخبرة بدلولات الألفاظ ولاسيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس وتكون في بعض الأزمنة مدخلاً وفي بعضها ذمياً أمر شديد لا يدركه إلا قعيد بالعلم).

قلت: لا تزال بعض الألفاظ تتغير معانيها وإن بقي لفظها، فعلى سبيل المثال: كلمة (خنث) استعملت على لسان الرسول ﷺ وصحابته مراداً بها: من يتشبه بالنساء في حركاتهن وأصواتهن. وأما في عصرنا فستعمل في من يفعل به فاحشة اللواط. فانظر كم الفارق بين المعينين!! فالواجب التحرز من رمي أحد بها. فإذا ذكر الحديث الوارد فيها فيوضح للناس حتى لا يبقى عندهم إشكال أو سوء ظن برسول الله ﷺ .

جرح الشخص في أمر معين لا يسوغ تعميم القدح فيه

معلوم أن الجرح لا يجوز إلا بقدر ما يضطر من بيان خطأ المجرور ديانة، ومن أجل هذا لم يجعل العلماء خطأ المحدث في بعض أحاديثه مبرراً لترك أحاديثه التي لم يخطئ فيها، وتضعيف الراوي في شخص أو أشخاص لم يجعلوه مبرراً لتضعيفه في جميع الأشخاص.

قال الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" ٢/٥٦٨-٥٦٩ في ترجمة الحسين بن الفضل البجلي: (ساق له الحاكم خمسة عشر حديثاً، ليس فيها حديث مما ينكر لكون سنته نظيفاً حتى يلزق الوهم بالحسين، بل لابد فيه من راو ضعيف غيره. فلو كان كل من روى شيئاً منكراً استحق أن يذكر في الضعفاء، لما سلم من المحدثين أحد، لاسيما المكثر منهم، فكان الأولى أن لا يذكر هذا الرجل

جلالته، والله أعلم).

وقال العلامة ابن القيم في «الفروسيّة» (٢٤١): (أن يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه وضعف في شيخ أو في حديث فيجعل ذلك سبباً لتعليق حديثه وتضعيقه أين وجد كما يفعله بعض المتأخرین من أهل الظاهر وغيرهم. وهذا أيضاً غلط؛ فإن تضعيقه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلط لا يوجب تضيیف حديثه مطلقاً. وأنّة الحديث على التفصیل والنقد، واعتبار حديث الرجل بغيره، والفرق بين ما انفرد به أو وافق فيه الثقات).

قلت: وما يدل على ما ذكرنا في هذا الباب: أن آئمة الجرح والتعديل قاموا بالدفاع عن أشخاص لهم أخطاء لا تصل بهم إلى التضييف العام ذكرهم بعض المجرحين في المجرحين جرحاً مطلقاً. وعلى سبيل المثال دفاع ابن عدي في كامله عن كثير من حصل التجاوز فيهم، وكذا الذهي في ميزان الاعتدال وغيرها. فحذار من تعجل بعض طلاب العلم إذا رأوا شيئاً من الأخطاء عند عالم بادروا إلى هجره أو التحذير منه دون تبصر أو رجوع إلى أهل العلم، فما لهم وللتجاوز والتعجل والطيش؟!

أسباب عدم الإنصاف في الجرح والتعديل وغيره

ما اعنت به الشريعة: الأمر بعموم العدل والإنصاف، والتحذير من البغي والظلم. والمراد بعموم العدل: عموم المسلمين وعموم الكافرين وعموم الأحوال والقضايا.

وليعد كثير من المسلمين عن منهاج النبوة ضعف فيهم القيام بالعدل إلا من رحم الله، ويهمنا هنا ذكر أسباب عدم الإنصاف والعدل بين أرباب

العلماء والدعاة.

وقد ذكر الشوكاني رحمه الله في «أدب الطلب» ص(٤٥-٥٣): بعض الأسباب التي تؤدي إلى عدم العدل والإنصاف فقال: (واعلم أن أسباب الخروج عن دائرة الإنصاف والوقوع في مواقف التعصب كثيرة جداً، منها:

- ١) نشأة طالب العلم في بيته تذهب أهلها بمذهب معين أو تلقوا عن عالم مخصوص فيتعصب ولا ينصف.
- ٢) حب الشرف والمال ومداراة أهل الوجاهة والسلطان والتماس ما عندهم؛ فيقوى ما يناسبهم ولا ينصف.
- ٣) الخوض في الجدال والمراء مع أهل العلم، والتعرض للمناظرات، وطلب الظهور والغلبة، فيقوى تعصبه لما أيده ولا ينصف.
- ٤) الميل لمذهب الأقرباء، والبحث عن الخجج المزيدة له للمباهاة بعلم أقربائه، فيتعصب حتى لخطئهم ولا ينصف.
- ٥) الخرج من الناس في الرجوع عن فتواي قالها أو قول أخيه واشتهر عنه ثم تبين بطلانه، فيتعصب دفعاً للخرج ولا ينصف.
- ٦) الزلة في المناظرة مع من هو أصغر سنًا، أو أقل علمًا وشهرة، تجعله يتعصب للخطأ ولا ينصف.
- ٧) التعلق بقواعد معتبرة يصحح ما وافقها، ويختلط ما خالفها، وهي نفسها غير مسلمة على الإطلاق؛ فيتعصب بالبناء عليها ولا ينصف.
- ٨) اعتقاد أدلة الأحكام من كتب المذاهب؛ لأنه سيجد ما يؤيد المذهب باستبعاد دليل المخالف، فيتعصب ولا ينصف.
- ٩) الاعتداد في الجرح والتعديل على كتب المتعصبين؛ إذ يعدلون الموفق،

ويجرحون المخالف، فن بنى على كتبهم يتعصب ولا ينصف.

١٠) التنافس بين المتأرثين في الفضيلة أو المنزلة، قد يدفع أحدهما لتخطئة صواب الآخر تعصباً ومحاباة للإنصاف.

١١) الاعتماد على الآراء والأقوال -من علم الرأي- المخلوطة بعلوم الاجتهاد كأصول الفقه، مما يتربّ عليه تعصب للرأي وخروج عن الإنصاف (اه بتصرف يسير).

قلت: جزى الله الشوكاني خير الجزاء على هذا التفصيل! وظاهر من تفصيله المذكور أن أكثر أسباب عدم الإنصاف يتحقق في أرباب أهل البدع والمذاهب والأحزاب، والقليل منها ينطبق على بعض المتسنّة ولا يعم في أهل السنة؛ لأن إنصافهم للفرق والأحزاب معلوم بحمد الله. وقد ذكرنا في هذا السُّفِّر نبذة دالة على هذا. وإنني لأعلم أننا لا نقدر على تحقيق الإنصاف إلا بمجاهدة أنفسنا علينا وعملاً وحالاً ومالاً. فمن لم يوطن نفسه على هذا فسيبقى بينه وبين العدل بربخ، وبينه وبين الإنصاف فجوة. فالله أعلم أن من علينا بما مَنَّ به على خير خلقه: أنبيائه ورسله؛ إنه جواد كريم!

الرجوع إلى أهل العلم قبل القدوم على الجرح والتعديل وغيره

القاعدة المطردة: أن كل من ليس بعلم يرجع إلى من هو عالم ولا يكون فلان عالماً حقاً إلا بشهادة أهل العلم له بذلك، أما إذا لم يشهدوا له بذلك فلا يقبل ادعاؤه، وهذا التقييد في عموم أنواع العلوم، خصوصاً في علم الجرح والتعديل والإفتاء؛ لعظيم خطر هذين الفتن. ورحم الله السلف لعنتهم بهذا. فهذا أئمّة الجرح والتعديل يصرحون برجوعهم إلى علمائهم.

قال الإمام مالك رحمه الله: (ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني:

هل تراني موضعاً لذلك؟ وسألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمرني بذلك فقلت: يا أبا عبدالله، فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه) رواه أبو نعيم في "الخلية" ٣١٦-٣١٧/٦، والخطيب في "الفقيhe والمتفقه" رقم (١٠٤٢)، والبيهقي في "المدخل" رقم (٨٢٥).

وشاهدنا من كلام مالك قوله: (لا ينبغي للرجل أن يرى نفسه) وهذا يعم الجرح والتعديل.

وذكر الذهبي في "تذكرة الحفاظ" ٤/١٣٣٢ عن ابن عساكر رض أنه قال: (ما عزمت على التحديث والله المطلع أني ما حلني على ذلك حب الرئاسة والتقدم، بل قلت: متى أروي كل ما سمعت؟ وأي فائدة في كوني أخلفه صحائف؟ فاستخرت الله واستأذنت أعيان شيوخي ورؤساء البلد وطفت عليهم، فكلهم قالوا: من أحق بهذا منك؟! فشرعت في ذلك منذ ثلاث وثلاثين وخمسة).

وقال الشاطبي في "الاعتصام" ٢/٢٣٥: (والعالم إذا لم يشهد له العلماء فهو في الحكم باق على الأصل من عدم العلم حتى يشهد فيه غيره، ويعلم هو من نفسه ما شهد له به، وإنما فهو على يقين من عدم العلم أو على شك. فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الموى؛ إذ كان ينبغي له أن يستفتني في نفسه غيره، ولم يفعل، وكل من حقه إلا يقدم إلا أن يقدمه غيره ولم يفعل هذا).

قلت: قل من يوفق من طلاب العلم لهذا، ومن وفق لهذا فهو الناجح ياذن الله. وأما أولئك المتعجلون فما أكثر ما يتعرضون في الطريق، وأكثر تعثراً منهم أولئك الذين إذا أحسوا أن ساعدهم قد اشتد، قاموا بالقذح والطعن في علمائهم.

اعتبار جرح بلدي الرجل مقدم على غيره

لا ريب أن الجرح من قبل بلدي المجرح يقدم على جرح الغرباء، وكذا التعديل، ما دام المجرح أهلاً لذلك، لأنه أعرف بالجريح لقربه منه ومعرفته كثيراً من أحواله. وهاهي أقوال أهل الجرح والتعديل ناطقة بذلك.

قال حماد بن زيد: (أهل بلد الرجل أعرف بالرجل) أخرجه الخطيب في "الكفاية" ١/٣٣٣ رقم (٢٧٤) بأسناد جيد.

وقال أبو بكر المروذى: سألت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنْ قَطْنِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ مُغَيْرَةَ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا بِمَا رُوِيَ عَنْهُ مُغَيْرَةً. قَالَتْ: إِنْ جَرِيرًا ذَكَرَهُ بِذِكْرِ سَوَءٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي، جَرِيرٌ أَعْرِفُ بِهِ وَبِبَلْدَتِهِ) "العلل" ص(٩٨)، وجرير هو: ابن عبدالحميد.

وقال أبو زرعة الدمشقي: (قلت لأبي عبد الله أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: يَا أَبا عبد الله ما تقول في سعيد بن بشير؟ قال: أنتم أعلم به) "تاريخ أبي زرعة" ١/٥٤٠. وإنما قال أَحْمَدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَعِيداً هَذَا دَمْشِقِي.

وقال ابن عدي في "الكامل" ٤/١٣٦٤ في شقيق الضبي: (كان من قصاص أهل الكوفة، والغالب عليه القصاص، ولا أعرف له أحاديث مستندة كما لغيره، وهو مذموم عند أهل بلده، وهم أعرف به).

وكان محمد بن عبد الله بن ثمير من ثقادي الكوفيين، قال علي بن الحسين بن الجنيد: (كان أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَمُحَمَّدَ بْنَ مَعْنَى يَقُولانِ فِي شِيخِ الْكَوْفَيْنِ مَا يَقُولُ أَبْنَ ثَمِيرٍ فِيهِمْ) أخرجه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ١/٣٢٠ عن ابن الجنيد.

وقال ابن حبان في «المجرحين» ٢/٧٧ في أبي مسهر الغساني: (كان يقبل كلامه في التعديل والجرح في أهل بلده، كما كان يقبل ذلك من أحد ويحيى بالعراق، وكان يحيى بن معين يفخم من أمره).

قوله: (وكان ابن معين يفخم من أمره) يدل على ذلك ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/٢٠٩ عن يحيى بن معين قوله: (إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيي أن تخلق). وسنه جيد.

قلت: فهذه الآثار صحيحة وواضحة. وتطبيقاً لهذه القاعدة فجرح علماء أي بلد - كجرح علماء اليمن لمن هو في بلادهم - يقدم على جرح وتعديل غيرهم له، وهكذا قل في علماء كل قطر من الأقطار الإسلامية. وكثيراً ما يذهب بعض الناس إلى بعض العلماء الذين هم من غير بلد المجرح للإتيان بالتعديل الخارجي فراراً من التسليم لجرح البلدي؛ فليتبه العلماء هذا! ويسن لهم أن يردوا السائل إلى علماء بلده في قضایا الدعاعة وطلاب العلم والفرق والأحزاب. ولا يفهم من كلامي أن الجرح إذا جاء من خارج بلد المجرح أنه لا يقبل، بل يقبل ما دام أنه مبني على حجج يدان بها المجرح.

الجرح والتعديل بالرؤى المنامية

نسمع ما بين الحين والآخر أن فلانا قد جرح فلانا. فإذا بحثنا عن أساس هذا التجريح وجدنا بعضهم يقول: رأيت في المنام أن فلانا -أي: المجرح- على كذا وكذا، قد تحول عما كان عليه من صلاح، كان يقول: رأيته حاله اللحية، أو يرقص، أو غير ذلك، ثم يبني حكمًا على هذه الرؤية، وهو أن من رأيت له رؤيا سيقع به ذاك.

وهذا غلط من عدة وجوه:

الأول: أن الذي عليه أهل السنة أن الرؤيا المنامية لا تبني عليها أحكام، ولكن يستأنس بها. وقد نقل الإجماع على عدم بناء الأحكام على الرؤى المنامية ابن مفلح فيما لو رأى النبي ﷺ يأمره بكذا أو ينهاه عن كذا، وعزى ذلك إلى ابن حزم وابن تيمية. انظر «الآداب الشرعية» ٤٢٩-٤٣٠ / ٣.

فن باب أولى أن لا يعمل بها إذا كان الرائي في المنام لم ير رسول الله ﷺ.

الثاني: الرؤى المنامية تختلف باختلاف أحوال المرئي له، فها هو إمام مفسري الرؤى محمد بن سيرين يقول له رجل: (رأيت في النوم كأني أؤذن؟) قال: تمحض. وقال له آخر: رأيت في النوم كأني أؤذن؟ قال له: تقطع يدك في سرقة. ولما قيل له في التأویلین قال: رأيت على الأول سبعة حسنة، فتأولت قول الله: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَقِيقِ﴾ [الحج: ٢٧] ولم أرض هيئة الثاني فتأولت قول الله: ﴿ثُمَّ أَذْنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتْهَا الْعِبْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِّفُونَ﴾ [يوسف: ٧٠].

الثالث: الرؤى المنامية تختلف باختلاف حال الرائي لغيره. قال الشيخ عبدالغنى النابلسى في «تعطير الأنام» ص(٣٧٩): (وقد تتغير الرؤيا باختلاف هيئات الناس وصناعتهم وأقدارهم وأديانهم فتكون لواحد رحمة وعلى آخر عذاباً). وفي «الاقتباس» ٦١-٦٢ / ٢ للشاعلى: (أجمع المعبرون أن تعبير الرؤيا قد تختلف لاختلاف أحوال الرائين وهيئاتهم وأقدارهم وأديانهم، ف تكون لواحد رحمة وعلى الآخر عذاباً). نقاًلاً من كتاب «المقدمات المهدات السلفيات في تفسير الرؤى والمنامات» ص(٨٨).

قلت: هذا التمهيد يشمل البند الثاني والثالث. فما يتعلق بمسألتنا هذه هو أن بعض هؤلاء الرائين يكون متوجهًا إلى جهة مائلًا إليها مقدماً لها على جهة

أخرى، ويريد أن تنتصر الجهة التي يميل إليها، فيرى رؤيا لغلان على ما في نفسه، فيبني عليها أن المرئي حسب ما دلت عليه رؤياه. وهذا البناء هو الخطأ؛ لأن هذه الرؤيا محتملة لأن تكون كذلك ولأن تكون خلاف ذلك، محتملة لأن تكون من الله أو من الشيطان أو من حديث النفس فيكتفي أن يستأنس بها الرائي ولا يحدث بها ولا يعتمد عليها، فإن تحققت بان له الصواب، وإن لم تتحقق بان له على أن الأمر على خلاف الرؤيا.

الرابع: أن الرائي ليس له أن يعبر رؤياه في فلان إلا أن يكون أهلاً لذلك وإلا رجع إلى أهل المعرفة بذلك.

ادخال الفواحش الخلقية ضمن الجرح والتعديل

تقدّم أن الجرح يكون بقدر الحاجة الضرورية، فما زاد عنها فليس من الجرح المأذون به، ونريد هنا أن نبين خطأً يحصل من بعض المجرمين، ألا وهو البحث عن فواحش تنسّب إلى المجرم من فاحشة زنا أو لواط أو غير ذلك، من أجل إصاقها به مع جرمه، وقد يحب المجرم أن تنشر هذه وتشاع بين الناس فيخشى عليه من الدخول في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

عن علي بن أبي طالب رض قال: (القاتل الفاحشة والذي يشيع بها في الإثم سواء) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٢٥). وحسن إسناده العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد ص(١٣٣). فالمجرح بالرمي بالفاحشة يكون شريك القائل بها في حالات: الأولى: أن تكون الفاحشة غير ثابتة عن المنسوب

إليه. الثانية: أن يكون قد تاب منها؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. الثالثة: أن تكون حصلت منه زلة، ولم يمارسها، فهنا يستر. الرابعة: أن تكون الفاحشة مغمورة لا ظاهرة ولا يعلم من صاحبها إصرار، ولا استمرارية عليها ولا دعوة إليها، فهنا يستر أيضاً، ويدعى إلى التوبة إلى الله، ويحذر غاية التحذير من الإصرار عليها.

وعن شيبيل بن عوف قال: كان يقال: (من سمع بفاحشة فأفشاها، فهو فيها كالذي أبداها) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٢٦). وهو حسن.

وعلى كل: دلت الأدلة الشرعية على أن الأصل ستر أصحاب المعاصي غير المحاهرين. فالمحافظة على هذا الأصل هو المطلوب شرعاً ولا خروج عنه إلا لقتضي شرعي. ولو سلمنا أن فلاناً المجرور تحقق فيه ما رمي به، فلا يليق بالمجرح إشاعة هذه الفاحشة لأمور، منها: أن الرمي بما ذكرنا يجرئ الناس على اتهام العلماء والدعاة وطلاب العلم بالقاذورات المذكورة، وهذه مفسدة ظاهرة وحاصلة. ومنها: أن المجرح بالفواحش يسن للمجرحين أن يحرجوها بهذا التجريح الغريب على منهج المجرحين. ومنها: أن وظيفة المجرح أن يبين للناس ما خفي عليهم من مخالفات تتعلق بدعوة المجرحين من بيان بدعهم وحزبيتهم.

خلاصة أنواع التعديل الذي لا يقبل

من أجل تقريب حدود علم التعديل للمشتغلين به أحببت أن أذكر ما تيسر من قواعد وضوابط هذا الفن المنشورة في كلام النقاد، وهي كالتالي:

- (١) لا عبرة بتوثيق من كان مجروراً.
- (٢) لا عبرة بتوثيق من لم يكن من أهل الشأن.

٣) لا عبرة بتوثيق مبالغ فيه.

٤) لا عبرة بتوثيق مبني على عدم العلم.

٥) لا عبرة بتوثيق مبني على نقل لم يثبت.

٦) لا عبرة بتوثيق قام على المصادنة والمداهنة.

٧) لا عبرة بإطلاق التوثيق المقيد.

٨) تعديل المتساهلين غير مقبول إذا عورض بجرح معتبر.

وهذه القواعد والضوابط توضح أن التعديل يعتريه من الخطأ ما يعتري الجرح.

خلاصة أنواع الجرح الذي لا يقبل

لكثرة وقوع الجرح بحق وبغير حق اعتنى علماء الجرح والتعديل بتعديلهن القواعد، وضبط الضوابط وتحريتها وإظهارها والسير عليها وبشوها في كتبهم؛ فلاح لي أن أذكرها هنا مجتمعة لتحصلفائدة لطلابها، وهي كالتالي:

١) لا يلتفت إلى كلام الأقران بعضهم في بعض، إذا لاح فيه الحسد والبغى.

٢) لا يؤثر الجرح في من ثبتت عدالته وإمامته إلا ببرهان لا يدفع.

٣) لا عبرة بتوثيق خالف لتضييف مجمع عليه.

٤) لا يلتفت إلى قول من تكلم فيه بلا حجة.

٥) لا عبرة بجرح مجروح.

- ٦) لا عبرة بجرح لا يصح نقله عن قائله.
- ٧) لا يترك العالم بسبب جرح غير مفسر.
- ٨) لا يعمل بالجرح المبالغ فيه.
- ٩) لا يعمل بأقوال المجرح المختلفة في الشخص الواحد، حتى ينظر إلى الصحيح منها.
- ١٠) الجرح المقيد بحالة معينة لا يقبل مطلقاً.
- ١١) جرح المتشدد إذا عورض بجرح معتدل، قدم جرح المعتدل، مع عدم الطعن في جرح المتشدد.
- ١٢) جرح غير البلدي يؤخر إذا عارضه توثيق بلدي.
- ١٣) لا يؤخذ بالجرح إذا كان عن طريق المزاح.
- ١٤) لا يقبل جرح الصغير غالباً في العالم الكبير.
- ١٥) من عرف بكثرة الجرح بدون ضوابط رد جرحه.
- ١٦) من عُرف بقلة التقوى في تحريره رد جرحه.
- ١٧) لا عبرة بالجرح في شيء قد تاب منه المجروح.

الفصل الخامس

أحوال أهل الجرح والتعديل

قاعدة: ذكر الله دواء وذكر الناس داء

ها ذكران لا بد للشخص من أحدهما: ذكر الله، أو ذكر الخلق. أما ذكر الله فهو دواء وشفاء وغذاء، قال تعالى: ﴿أَلَا يُنْكِرُ إِلَهُ نَفْسِي﴾ [الرعد: ٢٨] فكلما أكثرت من ذكر ربك، أكثر من ذكرك، وكلما أقللت من ذكره استبدلت بذلك ذكر غيره من الناس. نعم، ذكر الناس ومخالطتهم نافعة إذا كان ذلك تابعاً لذكر الله ومن أجل أداء عبادة الله، والتعاون على القيام بطاعة الله.

قال عبدالله بن عون البصري: (ثلاث أرضاء لنفسي ولإخواني: أن ينظر هذا الرجل المسلم القرآن فيتعلمها ويقرأه ويتدبره وينظر فيه. والثانية: أن ينظر ذلك الأثر والسنة فيسأل عنه ويتبعه جهده. والثالثة: أن يدع هؤلاء الناس إلا من خير) علقه البخاري ووصله محمد بن نصر المروزي في «السنة» رقم (١٠٨)، واللالكاني في «شرح أصول الاعتقاد» رقم (٣٦)، وسنده صحيح.

وجاء عنه بلفظ: (ذكر الله دواء وذكر الناس داء). وقبل هذا جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: (عليكم بذكر الله فإنه شفاء، وإياكم وذكر الناس فإنه داء!) أخرجه أحمد في الزهد ص(١٥١) وهناد بن السري في «الزهد» ٢/٥٣٧. وهو منقطع، وكونه منقطعاً لا يعني عدم صحة معناه.

وعن ابن عون قال: (قلت للشعبي: ألا أحدثك... قال: فقال الشعبي: أعن الأحياء تحدثني أم عن الأموات؟ قال: قلت: لا، بل عن الأحياء، قال: فلا تحدثني) أخرجه الخطيب في «الكتفافية» رقم (٣٨٩). وسنه حسن.

وقال الحسن البصري: (إني أطمعت نفسي في جوار الله فطمعت، وأطمعت نفسي في الحور العين فطمعت، وأطمعت نفسي في السلام من الناس فلم تطبع. إني لما رأيت الناس لا يرضون عن خالقهم علمت أنهم لا يرضون عن مخلوق مثلهم). انظر «تبين كذب المفترى» ص (٤٢٢).

ومرادى من هذا الفصل: أن المسلم يشغل نفسه بالخير ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يوظف نفسه بالبحث عن أخطاء الناس، ولا يتكلم في أحد إلا بإذن شرعى، وبقدر الإذن الشرعى لا يتجاوز ذلك. وأعلم أن كثيراً من الناس يحب أن يذكر الناس قدحاً وذمّاً وبحق وبباطل، وهذا داء وقع فيه كثير من المسلمين.

فالاجدر بالمسلم الناصح لنفسه الباحث عن سلامتها أن يوطن نفسه على التعرف على عيوبه فإنه واجد من الآفات والغواائل فيها ما يحزنه ويبكيه، ألا تعلم أن رسولك ﷺ يقول: «يصر أحدكم القذى في عين أخيه، وينسى الجذع في عينيه». رواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (١٨٤٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٩٩. والحديث صححه العلامة الألباني في «الصحححة» رقم (٣٣). والقذى: هو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو سخ. ضربه مثلاً لمن يرى الصغير من عيوب الناس ويعيرهم به، وفيه من العيوب ما نسبته إليه كنسبة الجذع إلى القذاء. اهـ من «النهاية» مادة (قذا).

قال ابن حبان في «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» ص (١٢٥): (الواجب على

العالل لزوم السلامة بترك التجسس عن عيوب الناس مع الاشتغال بإصلاح عيوب نفسه، فإن من اشتغل بعيوبه عن عيوب غيره أراح بدنه ولم يتعب قلبه. فكلما اطلع على عيوب نفسه هان عليه ما يرى مثله من أخيه، وأن من اشتغل بعيوب الناس عن عيوب نفسه عمى قلبه وتعب بدنه وتغدر عليه ترك عيوب نفسه، وإن من أعجز الناس من عاب الناس بما فيهم وأعجز منه من عايبهم بما فيه، ومن عاب الناس عابوه).

وقال بكر بن عبد الله المزني: (إذا رأيتم الرجل موكلًا بعيوب الناس ناسيا لعييه، فاعلموا أنه قد مُكِر به). «صفوة الصفة» ٣/٢٤٩.

وجاء عند البيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» ١٠/٤٦ رقم ٦٣٥١، والفسوبي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٩٥ بإسناد لا بأس به عن سفيان بن حسين قال: (كنت عند إيس بن معاوية وعنده رجل تخوفت إن قت من عنده أن يقع فيّ، قال: فجلست حتى قام، فلما قام ذكرته لإيس. قال: فجعل ينظر في وجهي، فلا يقول لي شيئاً حتى فرغت. فقال لي: أغزوتك الديلم؟ قلت: لا. قال: غزوتك السندي؟ قلت: لا. قال: غزوتك الروم؟ قلت: لا. قال: فسلم منك الديلم والسندي والروم، وليس يسلم منك أخوك هذا؟).

ولله در الشاعر حينها قال:

قبيح من الإنسان ينسى عيوبه ويدرك عيوباً في أخيه قد اختفى
ولو كان ذا عقل لما عاب غيره وفيه عيوب لو رآها قد اكتفى

علماء كل عصر حجة على أهل عصرهم جرحًا وتعديلًا

هذا الباب مهم جدًا، لأن الله قد قيض في كل عصر من يقيم الحجة على الناس، وفي مقدمة من يقيم الحجة على الناس علماء أهل السنة والجماعة، فمن أثروا عليه خيرًا فهو على خير، ومن أثروا عليه شرًا فهو كذلك، قال ربنا مخاطبًا المنافقين: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرُكُمْ عَلَىٰ أَنْهَاكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُّدُوكُمْ إِلَىٰ عَنْلَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ﴾ [التوبه: ١٠٥].

وقال رسول الله ﷺ مخاطبًا الصحابة ومن تبعهم: «هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض» رواه البخاري رقم (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) عن أنس.

قال الداودي: (المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل) الفتح ٢٩٣/٣.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٩٤/٣: (واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة).

قلت: فإذا كان عدول المسلمين حجة على من أثروا عليه، فلن باب أولى أن يكون أئمة الجرح والتعديل في كل عصر حجة على الناس.

قال القرطبي في «تفسيره» ١٤٨/٢: (... فكل عصر شهيد على من بعده).

وسأضرب مثلاً يتعلق بالمعاصرة: قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ١٠-٩/٥ في ترجمة المبارك بن عبدالجبار: (شيخ مشهور مكثر ثقة، ما التفت

أحد من المحدثين إلى تكذيب مؤمن الساجي له). وذكر ما قاله المعاصر له السمعاني أنه قال: (أكثر عنه والدي، وحدثنا عنه أبو طاهر السبخي وأبو المعالي الحلواني ببرو وإسماعيل بن محمد بأصبهان وخلق يطول ذكرهم وكان المؤمن الساجي سبع الرأي فيه، وكان يرميه بالكذب ويصرح بذلك، وما رأيت أحداً من مشايخنا الثقات يوافقه، فإني سألت جماعة مثل عبدالوهاب الأنطاكي وابن ناصر وغيرها، فأحسنوا عليه الثناء وشهدوا له بالطلب والصدق والأمانة).

قلت: لو لا الاحتجاج بالمعاصرة لما علم المتأخر بحال المتقدم ولانقطعت سلسلة الأخبار ومعرفة الأحوال معرفة صحيحة، وهذا ينتقد أهل العلم من يذكر حوادث لم يعاصرها ولا سمعها من عاصرها. ولا يهونك ما يدندن به بعضهم من أنه في كل عصر تحصل معارك بين الأقران فما يدرينا أن الجرح والتعديل كان من هذا القبيل. نعم، يحصل بين بعض العلماء وبعض طلاب العلم تكلم بعضهم على بعض بغير إنصاف، ولكن هذا لا يتعارض مع ما ذكرنا من أن علماء كل عصر حجة على أهل عصرهم؛ لأمور، ومنها: أن كلام المتعادين باعتبار المعاصرة يقبل في غيرهم. ومنها: أن تعادي الأقران كثيراً ما يكون في أفراد ينبه عليه أهل العلم؛ فيصيرون معروفين عند المتأخرین. ومنها: تحصل التوبة من كثير من هؤلاء فيرجعون إلى الجادة في العدل والإنصاف.

جهابذة أهل الحديث يعيشون لحراسة الإسلام وتصفيته مما علق به

أخرج الخطيب في "الكتفية" ١٤٧ / ١ رقم (٦٣) عن عمرو الناقد أنه قال: (دين محمد ﷺ لا يحتمل الدنس). وسنته صحيح. والدنس: الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ .

وجاء عند مسلم في المقدمة ص(٧٨)، وابن أبي شيبة ٥/٣٣٤ رقم (٢٦٦٣٦)، والدارمي في «سننه» رقم (٤٣٨) واللفظ له، والهروي في «ذم الكلام» رقم (١٣٨) أن ابن سيرين قال: (إن هذا العلم دين؛ فانظروا عنمن تأخذون دينكم).

وأخرج العقيلي في «الضعفاء» ١/١٩-٢٠، وابن عدي في «الكامل» ١/١٦٢، والخطيب في «الكتفافية» رقم (٦٤) عن جعفر بن سليمان قال: (سمعت المهدي يقول: أقر عندي رجل من الزنادقة أنه وضع أربعين حديث، فهني تجول في أيدي الناس!). وسنته حسن.

وفي «السير» للحافظ الذهبي ٨/٤٢ ما نصه: (إن هارون الرشيد أخذ زنديقاً ليقتله، فقال الرجل: أين أنت من ألف حديث وضعتها؟ قال: فأين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزارى وابن المبارك يتخللناها؛ فيخرج جانها حرفاً حرفاً!).

وأخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/١٨، والخطيب في «الكتفافية» رقم (٦٦) عن عبدالله بن سليمان قال: قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: يعيش لها الجهابذة). وسنته صحيح.

فكما كان علماء الحديث من سابق حراسا للشرعية من إدخال فيها ما ليس منها، فلا يزالون في الحاضر حراسا لها من الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والمكذوبة في الدين وبناء الأحكام عليها، وحراسا لها من الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين الضعيفة والمكذوبة في الدين، وذابين عنها الأقوال المنسوبة إلى بقية السلف وأئمة الخلف ولم تصح عنهم، وحراسا لها من إلباسها بلباس موافقتها للفلسفة الديمقراطية وفلسفة النظريات وهي بريئة من ذلك، ومدافعين عنها من القيام بتطويرها الذي حقيقته إفسادها.

فلا يظن أن حراسة علماء الحديث في العصر الراهن تقل عنها في عصر السلف،

ففي علماء الحديث قال سليمان الأعمش: (... والله لأنتم أعز من الذهب الأحمر) رواه الخطيب في "شرف أصحاب الحديث" رقم (٢٨٤). وسنه حسن.

وقال فيهم أبو بكر بن عياض: (... وأصحاب الحديث هم خيار الناس) وفي لفظ: (خير قوم على وجه الأرض يحيون سنة النبي ﷺ) أخرجه الخطيب في "شرف أصحاب الحديث" رقم (٤٨٥، ٤٨٦). وسنه صحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٤/٩-١٠: (من المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ويتأذون عنهم بما ليس عندهم... فهم أكمل الناس عقلاً؛ وأعد لهم قياساً وأصوبيهم رأياً وأسدتهم كلاماً وأصحهم نظراً وأهدام استدلالاً وأقوهم جدلاً وأتمهم فراسة وأصدقهم إلهاً وأحدهم بصرًا ومكافحة وأصوبيهم سمعاً ومخاطبة وأعظمهم وأحسنهم وجداً وذوقاً. وهذا هو لل المسلمين بالنسبة إلى سائر الأمم والأهل السنة والحديث بالنسبة إلى سائر الملل. فكل من استقرأ أحوال العالم وجد المسلمين أحد وأسد عقلاً وأنهم ينالون في المدة اليسيرة من حقائق العلوم والأعمال أضعاف ما يناله غيرهم في قرون وأجيال. وكذلك أهل السنة والحديث تجدهم كذلك متمتعين؛ وذلك لأن اعتقاد الحق الثابت يقوى الإدراك ويصححه قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْنَدُوا رَادَهُرُ هُدَى﴾ [محمد: ١٧] وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعِظُونَ بِهِ لَكَانَ حَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَنْتِيحاً﴾ [النساء: ٦٦] ﴿وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِّنْ لَدُنَّا أَبْرَأْ أَعْظِيمًا﴾ [النساء: ٦٧] ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٨]).

ونحن نقول كذلك، فلولا علماء الحديث في كل عصر ومصر، لذهب الإسلام؛ فقد حفظهم الله بالإسلام، وحفظ الإسلام بهم.

أنمة الجرح والتعديل عرّفوا بغيرتهم على الدين وشفقتهم على الأمة

الدلائل كثيرة على أنّ أئمّة الجرح والتعديل غيورون على دين الله رحّماء بأمة الإسلام، وسنذكر ما تيسّر من ذلك:

أولاً: إخبار الرسول ﷺ في الحديث المتواتر ببقاء طائفة على الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، فهذه الطائفة لا خلاف عند أهل السنة أنّ أهل الحديث يدخلون فيها دخولاً أولياً، ولم يتحقق التمكين لدين الله الذي وعدنا الله به في كتابه على مر العصور إلا على أيديهم وأيدي أتباعهم.

ثانياً: شهادة أهل العلم لهم بحفظ الإسلام، والذب عن سنة سيد الأنام، وكلامهم في هذا الباب كثير لا يقدر على إحصائه، ومن ذلك ما قاله الإمام مسلم في مقدمة صحيحه ص(١١١) وهو يتحدث عن أهل الحديث: (وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث، ونافي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا؛ لما فيه من عظيم الخطر؛ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحرير، أو أمر أو نهي، أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الرواية لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره من جهل معرفته كان آثماً بفعله ذلك، غاشياً لعوم المسلمين؛ إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها. مع أن الأخبار الصحاح من روایة الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس ثقة ولا مقنع).

وقال أيضاً في نفس المصدر ص(١١٣): (وقد تكلم بعض من تحلي بالحديث

من أهل عصرنا في تصحيح الأسانيد وتسقيمها بقوله: لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحًا، لكان رأياً متيناً ومذهبًا صحيحًا؛ إذ الإعراض عن القول المطرح أخرى لإماتته وإدخال ذكر قائله، وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهًا للجهال عليه، غير أنها لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحاثات الأمور وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين والأقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد أجدى على الأنام، وأحمد للعاقبة إن شاء الله).

وقال الترمذى في "العلل الصغير" في آخر كتاب الجامع ٥/٦٩٤-٦٩٥ بعد أن ذكر من يعيّب على أهل الحديث الكلام في الرجال: (وإنما حملهم على ذلك عندنا والله أعلم النصيحة لل المسلمين ، لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا؛ لأن بعضهم من الذين ضعفوا كان صاحب بدعة ، وبعضهم كان متهمًا في الحديث ، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ ، فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحواهم شفقة على الدين وتبنيتها؛ لأن الشهادة في الدين أحق أن يثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال).

وقال الذهبي في "السير" ١١/٨٢: (ونحن لا ندعى العصمة في أئمة الجرح والتعديل ، لكنهم أكثر الناس صواباً ، وأندرهم خطأ ، وأشدتهم إنصافاً ، وأبعدهم عن التعامل . وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح فتمسك به ، واعضضن عليه بناجذيك ، ولا تتجاوزه فتندم . ومن شذ منهم فلا عبرة به . فخل عنك العناء ، واعط القوس باريها ، فوالله لو لا الحفاظ الأكابر لخطبت الزنادقة على المنابر ، ولئن خطب خاطب من أهل البدع فإنما هو بسيف الإسلام ، وب Lansan الشريعة ، وبوجه السنة ، وبإظهار متابعة ما جاء به الرسول ﷺ ؛ فنعود بالله من الخذلان!).

وقال أيضاً في "مقدمة ميزان الاعتدال" ١/١، وهو يتحدث عن أئمة النقد: (وجعل فيهم أئمة ونقاداً يدققون في التغیر والقطمير، ويتبصرون في ضبط آثار نبيهم أتم البصیر، ويتعودون بالله من الهوى والتقصیر، ويتكلمون في مراتب الرجال وتقریر أحوالهم، من الصدق والکذب، والقوة والضعف، أحسن تقریر).

ثالثاً: موافقة حال المجروحيين والمعدلين لجرحهم وتعديلهم إلا ما ندر مما لا يسلم منه البشر، فلو كان جرح أئمة الجرح والتعديل ناجماً عن هوى أو تعجل أو اندفاع بدون ضوابط وقواعد لما كان حال المجروحيين كما أخبر الجارحون، فما توارد كلامهم على شخص إلا أصابوا مقاتلته، فالمجروح من جرحه والمعدل من عذله.

رابعاً: لقد جعل الله القبول لكلام أئمة الجرح والتعديل ما لم يقبل كلام غيرهم. فهذا دليل على أنهم وفقوا ونالوا السداد والرشاد.

خامساً: أئمة الجرح والتعديل قد جرحو أقرب الناس إليهم من آباء وأبناء وإخوة وأعماه وغيرهم، وهذا لا يصدر إلا عن متجرد للحق، متبع للدليل، مجاهد لنفسه، ساع في إرضاء ربه، قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوْنُوا قَوَّمِينَ بِالْقُسْطِ شَهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلَوَّلَدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

سادساً: رجوعهم عن الخطأ إذا ظهر لهم ذلك، وهذا دليل على أن مرادهم نصرة الحق لا مجرد التكلم في الناس، فمن أين لنا مثل هؤلاء، رحمهم الله؟ فالشأن كل الشأن أن نوطن أنفسنا على ما كانوا عليه وإنما كان جرحنا مردوداً علينا، وعلى هذا فلا عبرة بمن يتكلم على أئمة الجرح والتعديل، فهو إنما جاهل لا يعرف عن هذا الشأن شيئاً، وإنما منحرف مُتَعْجِرِفٌ فالله له بالمرصاد، وهو سبحانه شديد العقاب، وأليم العذاب.

أنمة الجرح والتعديل هم أكثر الناس صواباً وأندرهم خطأ

إن أنمة الجرح والتعديل الذين اشتهروا بذلك وصاروا مرجعية في عصرهم وبعد عصرهم، ونفذ قولهم جرحاً وتعديلًا كانوا متصفين بصفات الأهلية لذلك فهم الربانيون وهم المتجردون للحق الحريصون على العدل والإنصاف الصابرون على أذى الناس.

قال أبو حاتم البستي في «المجروحين» ١/٥٤: (ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الحديث والاختبار، وانتقاء الرجال في الأثر، حتى رحلوا في جمع السنن إلى الأمصار، وفتثروا المدن والأقطار، وأطلقا على المتروكين الجرح، وعلى الضعفاء القدح، وبينوا كيفية أحوال الثقات والمدلسين والأئمة والمتروكين، حتى صاروا يقتدى بهم في الآثار، وأئمة يسلك مسلكهم في الأخبار جماعة منهم: أحمد بن حنبل رحمه الله، ويحيى بن معين، وعلي بن عبد الله المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وزهير بن حرب أبو خيثمة في جماعة من أقرانهم. إلا أن من أورعهم في الدين وأكثرهم تقليشاً على المتروكين وألزمهم لهذه الصناعة على دامم الأوقات منهم كان أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني رحمة الله عليهم أجمعين).

وقال الخطيب في «تاریخ بغداد» ١٠/٢٤٠ في الإمام الجهمي عبد الرحمن بن مهدي: (وكان من الربانيين في العلم، وأحد المذكورين بالحفظ، ومن برع في معرفة الأثر، وطرق الروایات وأحوال الشیوخ).

إليك شهادة أهل العلم بأنهم أكثر الناس صواباً وأندرهم خطأ:

قال ابن الرومي: (ما رأيت أحداً قط يقول الحق في المشايخ غير يحيى، وغيره كان يتحامل بالقول) يعني: ابن معين. فرد عليه الذهبي بقوله: (هذا

القول من عبدالله بن الرومي غير مقبول، وإنما قاله باجتهاده، ونحن لا ندعى العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكنهم أكثر الناس صواباً، وأندرهم خطأ، وأشدّهم إنصافاً، وأبعدهم عن التحامل. وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح، فتمسك به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزه؛ فتندم. ومن شذ منهم، فلا عبرة به). «السير» ٨٢/١١.

وقال ابن القيم: (كل أحد يعلم أن أهل الحديث أصدق الطوائف كما قال ابن المبارك: وجدت الدين لأهل الحديث، والكلام للمعتزلة، والكذب للرافضة، والخيل لأهل الرأي، وسوء الرأي والتدبير لآل أبي فلان). «مختصر الصواعق المرسلة» ٣٥٩/٢.

وقال السخاوي في «فتح المغيث» ص(٤٧٩-٤٨١): (وأما المتكلمون في الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصابيح الظلم، المستضاء بهم في دفع الردى، لا يتهيأ حصرهم في زمن الصحابة رض ، وهلم جرا).

وقال المعلمي في «التنكيل» ١/٥٤-٥٥: (وأئمة الحديث عارفون متبحرون متيقظون، يتحرزون من الخطأ جدهم، لكنهم متفاوتون في ذلك).

وقال أيضاً في نفس المصدر ١/٥٦: (وأئمة العلم متثبتون ولكنهم غير معصومين عن الخطأ...).

قلت: سأضرب مثلاً لكثرة صواب أئمة الجرح والتعديل بأحدهم ألا وهو شيخنا الوادعي رحمه الله فقد كان آية في ذلك فقد كان يتكلم في شخص أو أشخاص أو فرق وتحصل معارضة له، إما من قبل بعض إخوانه أو من غيرهم، ثم مع الأيام تظهر الأمور كما قال، فيرجع المعارضون إلى ما قال رحمه الله. فقد كان يقول في حزب الشباب المؤمن: الشباب مجرم، ويقول: هم ما بين قطاع صلاة

وما بين سرق. ولم يعبأ بهذا الكلام كثير من الناس. فلما خرج الشباب المجرم بقيادة حسين بن بدر الدين الحوثي على الدولة، ظهرت منهم أمور مما قاله فيهم الشيخ حَفَظَهُ اللَّهُ. وتنى بعض المغترين بهم أنهم قبلوا كلام الشيخ في حينه، وأنهم لو قبلوا كلامه ما وقع الفأس على الرأس !!

وكان حَفَظَهُ اللَّهُ يقول في أصحاب جمعية الحكمة وجمعية الإحسان (حزبية مغلفة) وكان أصحاب الجمعيتين ينكرون ذلك، ثم ظهرت حزبيتهم بعد مدة.

قلة أئمة الجرح والتعديل قديماً وحديثاً

من طالع كتب أئمة الجرح والتعديل يجد أن المجرحين والمعدلين عدد قليل، وهم في العصور المتأخرة أقل وأندر، وما هذا إلا لقلة من يتأهل للقيام بهذا.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣/١: (الذى كان يحسن صحيح الحديث من سقمه، وعنه تمييز ذلك ويحسن علل الحديث: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وبعدم أبو زرعة كان يحسن ذلك. قيل لأبي: فغير هؤلاء تعرف اليوم أحداً؟ قال: لا!).

قلت: هذه القلة في عصر أبي حاتم الذي كان العلماء في عصره أعداداً كثيرةً، لا يخصهم إلا الله.

وقال الترمذى في «العلل الصغير» في آخر كتاب الجامع ٦٩٤/٥: (وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث: الكلام في الرجال، وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال، منهم: الحسن البصري، وطاوس تكلما في معبد الجھنمي. وتكلم سعيد بن جبیر في طلق بن حبیب. وتكلم إبراهيم النخعى وعامر الشعى في الحارت الأعور).

قلت: المراد بهذا النقل بيان قلة عدد أئمة الجرح والتعديل، واعتبر بعصرنا؛ فإن أئمة هذا الفن يعدون بالأصابع مثل: ابن باز، والألباني، والوادعي رحمهم الله، وربيع المدخلي حفظه الله.

فأئمة الجرح والتعديل في كل عصر أقل من أئمة الحديث. وأئمة الحديث في كل عصر أقل من أئمة الفقه باستثناء عصر السلف؛ فإن أهل الحديث كانوا هم الفقهاء.

ولا تظن أن قلة أئمة الجرح والتعديل ناتج عن قلة طلبة العلم عندهم، بل كان طلاب العلم عند كبار أئمة الجرح كشعبة وسفيان الثوري وابن عيينة بالآلاف ولم يحصل من هذه الكثرة أن يكون طلابهم أئمة جرح وتعديل إلا القليل منهم؛ لقلة من يتأهل لذلك.

وقد يتوجه بعض طلبة العلم إلى هذا العلم العظيم بدون رؤية وبدون رجوع إلى أهل العلم، فيحدثون نوعاً من القلاقل والاختلافات، ثم ينكشف لهم بعد حين أنهم قد أفسدوا أكثر مما أصلحوا.

ولقد كان شيخنا الوادعي رحمه الله ينصحنا ويقول: (يا أبنائي لا تشغلو بهذه الأمور -يعني: الجدال في الأشخاص- ودعوها على، أنا أكفيكم إياها). وقد انتفعنا بهذه النصيحة؛ والحمد لله!

متى يكون المجرح أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر وممتى يكون مفتانياً؟

التفريق بين متى يكون المجرح مجاهداً، أو متى يكون مفتانياً؟ تفريق مهم، لأنه قد حصل إشكال في هذه المسألة قديماً وحديثاً.

عن الحسن بن الربيع قال: قال ابن المبارك: (المعل بن هلال هو، إلا أنه

إذا جاء الحديث يكذب، قال: فقال له بعض الصوفية: يا أبا عبد الرحمن، تغتاب؟ فقال: اسكت! إذا لم نبين، كيف يعرف الحق من الباطل؟!) أخرجه الخطيب في "الكتفافية" رقم (٩٢). وسنده صحيح.

وفي "الكتفافية" ١٧٨/١ رقم (٩٥) عن محمد بن بندار السباك قال: قلت لأحمد: (إنه ليشتد علي أن أقول: فلان ضعيف، فلان كذاب!) فقال أحمّد: إذا سكت أنت، وسكت أنا، فتى يعرّف الجاهلُ الصحيحَ من السقيم؟!). وسنده صحيح.

وأقوال أهل الحديث في الرد على المعترضين عليهم في هذه المسألة كثيرة، حتى إن شعبة إمام المجرحين كان يأتي عمران بن حدير يقول: (يا عمران، تعال حتى نغتاب ساعة في الله عز وجل). "الكتفافية" ١٧٦/١ رقم (٩١). والأثر حسن.

وإليك ذكر الفوارق بين متى يكون المجرح مجاهداً ومتى يكون مغتاباً:

❶ أن يكون الدافع إلى التجريح الغيرة على الحق والرجمة بالخلق؛ إنقاذاً لهم من شر المجروح. روى الخطيب البغدادي في "الكتفافية" ١٧٤/١ رقم (٨٧) عن أبي بكر بن خلاد قال: (قلت ليعي بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت لديهم خصاءك عند الله تعالى؟ قال: لأن يكون هؤلاء خصائي أحباب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ؛ يقول: لم حدث عني حديثاً ترى أنه كذب؟). فتى كان الدافع إلى الجرح هو ما ذكرنا فيكون ناجياً من أن يكون الدافع له حسداً وبغضنا وانتقاماً أو مجاملة أو انتقاداً. وعلى هذا لا يكون مغتاباً.

❷ السلامة من التعصب والتحزب للأشخاص أو الأحزاب أو الفرق أو الدول، وهذا البند مهم جداً أن يتتبه له؛ لأن من لم يتجرد للعدل والإنصاف والانتصار للرسول ﷺ مطلقاً ولصحابته وأئمته الهدى، ابتلي بالتعصب

والتحزب. فعلماء الجرح والتعديل الذين اشتهروا في التاريخ، وكتب الله لجرحهم القبول هم من أعظم الناس محاربة للتعصب والتحزب. والذين يجرحون تعصباً وتحزباً هم الذين يغتابون، وهذا كثير في أهل الفرق والأحزاب.

٣ أن يكون طالباً رضا الله لا رضا الخلق، مريداً وجهه وما عنده لا ما عند الخلق، وهذا أعظم ما يفتقر إليه المجرح والمعدل؛ لأن الإخلاص أساس لقبول الأقوال والأعمال.

٤ أن يجرح المجرح أداء للواجب الذي عليه خشية عذاب الله إن لم يقم بذلك. وقد ذكرت كلام ابن القطان الدال على ذلك.

ونختم هذا الباب بكلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية في الغيبة؛ كي نعرف الغيبة جلياً قال كما في «مجموع الفتاوى» ٢٨/٢٣٦-٢٣٨: (فن الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون أو فيه بعض ما يقولون؛ لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس، واستثنقه أهل المجلس ونفروا عنه، فيرى موافقتهم من حسن العاشرة وطيب المصاحبة، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم؛ فيخوض معهم. ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتى، تارة في قالب ديانة وصلاح فيقول: ليس لي عادة أن أذكر أحداً إلا بخير، ولا أحب الغيبة ولا الكذب؛ وإنما أخبركم بأحواله، ويقول: والله إنه مسكون أو رجل جيد؛ ولكن فيه كيت وكيت، وربما يقول: دعونا منه، الله يغفر لنا وله. وإنما قصده استنقاصه وهضم لجانبه. ويخرجون الغيبة في قوالب صلاح وديانة يخادعون الله بذلك كما يخادعون مخلوقاً؛ وقد رأينا منهم ألواناً كثيرة من هذا وأشباهه. ومنهم من يرفع غيره رباء، فيرفع نفسه فيقول: لو دعوت البارحة في صلاتي لفلان؛ لما بلغني عنه كيت وكيت، ليرفع نفسه ويضنه عند من يعتقد، أو يقول: فلان بليد الذهن قليل الفهم؛

وقدصده مدح نفسه وإثبات معرفته وأنه أفضل منه. ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة فيجمع بين أمرين قبيحين: الغيبة والحسد. وإذا أثني على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح، أو في قالب حسد وفجور وقدح؛ ليسقط ذلك عنه. ومنهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب ليضحك غيره باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به. ومنهم من يخرج الغيبة في قالب التعجب فيقول: تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت، ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت، وكيف فعل كيت وكيت، فيخرج اسمه في معرض تعجبه. ومنهم من يخرج الاهتمام فيقول: مسكين فلان، غمئي ما جرى له وما تم له، فيظن من يسمعه أنه يغتم له ويتأسف، وقلبه منظوظ على التشفي به، ولو قدر لزad على ما به، وربما يذكره عند أعدائه ليشتفوا به. وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخلقها. ومنهم من يظهر الغيبة في قالب غضب وإنكار منكر، فيظهر في هذا الباب أشياء من زخارف القول، وقدصده غير ما أظهر. والله المستعان).

قلت: لقد أجاد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في إيضاحه لمجال المغتابين،
فأ على المنصف إلا أن يضع الأمور في مواضعها ويترك التخبط؛ فلولا عناية أمته
الجرح والتعديل ببيان أخطاء الرواة وأهل البدع والتحزب، لما تميز حق من
باطل، ولا سنة من بدعة، ولا عدل من فاسق، ولا صادق من كاذب، ولا
عالم من منجم، ولا متقي من فاجر؛ فله در أمته الجرح والتعديل، ما أعظم
وظيفتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!! وأما الأئمّة الذين يتسلقون إلى
مرتقى صعب، فيجرحون ويعذلون وليسوا أهلاً لذلك، فهو لا يفلحون،
فقد قال شيخنا الوادعي في فالح الحربي الذي أقدم على الجرح بدون ضوابط
معتبرة وبدون قواعد محررة: (لا يفلح).

متى يكون الشخص إماماً في الجرح والتعديل؟

قال عبد الرحمن بن مهدي: (لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ من العلم، ولا يكون إماماً في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماماً في العلم من روى كل ما سمع) «جامع بيان العلم وفضله» رقم (١٥٣٩). وهو صحيح.

وقال أيضاً: (لا يجوز أن يكون الرجل إماماً حتى يعلم ما يصح مما لا يصح، وحتى لا يحتاج بكل شيء، وحتى يعلم بخارج العلم) أخرجه أبو نعيم في «الخلية» ٣/٩، والبيهقي في «المدخل» رقم (١٨٨). وسنده صحيح.

والشاهد أنه لا يروي كل ما سمع ولا يحتاج بكل ما نقل إليه، وهذا مما يهم المجرح! وهاهي وصايا أهل هذا الشأن وتقريراتهم لهذا الأمر، قال الإمام ابن رجب في «شرح علل الترمذى» ٦٦٤/٢: (ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكر به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين، كيحيىقطان ومن تلقى عنه كأحمد وابن المديني، فمن رزق مطالعة ذلك وفهمه وفهتم نفسه فيه وصارت له فيه قوة نفس وملكة، صلح له أن يتكلم فيه).

وقال إمام التحقيق في هذا العلم العظيم الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١/٤: (فحق على المحدث أن يتورع في ما يؤدبه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع؛ ليعينوه على إيضاح مروياته. ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نَقْلَةَ الأخبار ويجرّهم جهذا إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسهر والتيقظ، والفهم مع التقوى، والدين المتين،

والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان، وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله تعالى: ﴿فَتَنَّلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فإن آمنت -يا هذا- من نفسك فهـا وصدقـا ودينـا وورـعا، وإلا فلا تتعـنـ. وإن غالب عليك الهوى والعصبية لرأـي ولذهب فـبـالـهـ لا تـتـعبـ، وإن عـرفـتـ أنـكـ مـخلـطـ مـخـبـطـ مـهـمـلـ لـحـدـودـ اللهـ فـأـرـحـنـاـ منـكـ، بـعـدـ قـلـيلـ يـنـكـشـفـ الـبـهـرـجـ وـيـنـكـبـ الزـغـلـ، وـلـاـ يـحـيقـ المـكـرـ السـيـعـ إـلـاـ بـأـهـلـهـ، فـقـدـ نـصـحتـكـ، فـعـلـمـ الـحـدـيـثـ صـلـفـ، فـأـيـنـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ؟ وـأـيـنـ أـهـلـهـ؟ كـدـتـ أـنـ لـاـ أـرـاهـ إـلـاـ فـيـ كـتـابـ أـوـ تـحـتـ تـرـابـ).

وقال أيضـاـ في "الـسـيـرـ" ٨٢/١١: (وـنـحـنـ لـاـ نـدـعـيـ العـصـمـةـ فـيـ أـئـمـةـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ، لـكـنـ هـمـ أـكـثـرـ النـاسـ صـوـابـاـ، وـأـنـدـرـهـ خـطـأـ، وـأـشـدـهـ إـنـصـافـاـ، وـأـبـعـدـهـ عـنـ التـحـامـلـ. إـذـاـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ تـعـدـيـلـ أـوـ جـرـحـ فـتـمـسـكـ بـهـ، وـاعـضـضـ عـلـيـهـ بـنـاجـذـيـكـ، وـلـاـ تـجـاـزـهـ فـتـنـدـمـ. وـمـنـ شـذـ مـنـهـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـهـ. فـخـلـ عـنـكـ العـنـاءـ، وـاعـطـ القـوـسـ بـارـهـاـ، فـوـالـلـهـ لـوـلـاـ الـحـفـاظـ الـأـكـابـرـ لـخـطـبـتـ الـزـنـادـقـ عـلـىـ الـمـنـابـرـ، وـلـئـنـ خـطـبـ خـاطـبـ مـنـ أـهـلـ الـبـدـعـ فـإـنـماـ هوـ بـسـيفـ الـإـسـلـامـ، وـبـلـسانـ الـشـرـيـعـةـ، وـبـجـاهـ السـنـةـ، وـبـإـظـهـارـ مـتـابـعـةـ مـاـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ ﷺ؛ فـتـعـودـ بـالـلـهـ مـنـ الـخـذـلـاـنـ!).

وقال في الموقفة ص (٣٢٠): (والكلام في الرواية يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلمه، ورجاله).

وقال في "ميزان الاعتدال" ٤٦/٣: (والكلام في الرجال لا يجوز إلا لـتـامـ المـعـرـفـةـ تـامـ الـورـعـ).

وقال المعلمـيـ: (كانـ الرـجـلـ لـاـ يـسـمـ عـالـمـاـ حـقـ يـكـونـ عـارـفـاـ بـأـحـوـالـ رـجـالـ).

ال الحديث «علم الرجال وأهميته» (٣٣).

وقال أيضًا في طليعة التنكيل ص(٤٦): (رأس مال العالم الصدق ومن استعمل التحريف في موضع ترويجًا لرأيه لم يؤمن أن يحرف في غيره).

قلت: ليضع من يريدون أن يكون أئمة في الجرح والتعديل هذه المعايير والوصايا التي لا غنى لهم عنها نصب أعينهم. فإن لم يفعلوا لم يكونوا واصلين إلى الإمامة إلا بالدعوى المجردة، فإن جرحو فضحوا عند أئمة هذا الشأن اليوم وفي الغد.

من خرج عن قواعد المحدثين وضوابطهم في الجرح لم يقبل منه الجرح

لقد وفق الله علماء الحديث في وضع قواعد الجرح والتعديل وساروا عليها جيلاً بعد جيل، ويظهر ما بين الحين والآخر من يخالف بعض قواعدهم.

ومن عرف بعدم الانضباط بضوابط أئمة الجرح والتعديل الإمام الحافظ ابن حزم؛ فقد خالف أئمة الجرح والتعديل في أمور، منها: تجھیل الرواۃ، حتی بلغ به الأمر إلى تجھیل أئمة ثقات، بل نقاد أثبات، ومنهم: ابن المديني فقد جهل في المحل، وجهل الترمذی، وغيره من الأئمة المشهورین، بل وجهل بعض الصحابة، ومنهم: حصین بن محسن الأنصاری المدینی فقد قال فيه: مجھول لا يدری من هو. انظر «المحلی» ١٠ / ٣٣٣.

مع أن الحافظ ابن حجر قال فيه في «تهذیب التهذیب» ٢ / ٣٨٩: (قال ابن السکن: يقال: له صحبة، غير أن روایته عن عمته).

وكذلك كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب، قال فيه ابن حزم: مجھول.

انظر "المحل" ٣٣/٣، وقال فيه ابن حجر في "التربيب" ١٣٥/٢: (صحابي سكن البصرة ثم الأردن).

وقال صاحب كتاب "معجم الألفاظ وعبارات الجرح والتعديل" ص(٦٢٧): لم يعتمد ابن حزم كلام علماء الرجال الذين سبقوه في تجھيل الرواۃ، بل كل الرواۃ تقريباً الذين ضعفهُم بهذه الجرحة لم يذكر فيهم كلاماً من سبقه، حتى جره ذلك إلى الواقع في كثير من الأوهام).

وقال أيضاً في نفس المصدر ص(٦٢٩): (والملاحظ: أن ابن حزم أكثر جداً من تجھيل الرواۃ حتى بلغ مجھول ذلك (٤٠٣) رجلاً من مجموع (٨٩٧) راوياً، وذلك من خلال "المحل").

قال السخاوي في "فتح المغيث" ٤٤٨/٤ في ابن حزم: (إنه قال في كل من أبي عيسى الترمذی، وأبی القاسم البغوي، وإسماعیل بن محمد الصفار، وأبی العباس الأصم، وغيرهم من المشهورین: إنه مجھول).

وقال الذهبی في "المیزان" ٦٧٨/٣ بعد أن ذکر تجھيل ابن حزم للترمذی: (إنه ما عرفه، ولا دری بوجود الجامع، ولا العلل اللذین له).

وقال الحافظ ابن حجر في "تهذیب التهذیب" ٣٨٨/٩ في إطلاق ابن حزم کلمة "مجھول": (قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورین من الثقات الحفاظ...).

وقال الحافظ ابن حجر في "التلخیص الحبیر" ١٨٢/١ في أبان بن صالح القرشی مولاه: (ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجھول فغلط).

وقال الحافظ أيضاً في "الفتح" ٣٥٦-٣٥٧/١٣ في سعید بن أبي هلال:

(متفق على توثيقه، ولا يلتفت إليه -يعني: ابن حزم- في تضعيقه).

قلت: ابن حزم حافظ كبير إلا أنه ابلي بنوع من الاستقلال، فحال هذا الاستقلال بينه وبين السداد في مسائل الجرح والتعديل، وفي الفقه، وفي العقيدة وغيرها. فهذا السير من العلماء مع ابن حزم يدل على أن أي مجرح ومعدل خالف ما عليه أئمة الجرح والتعديل فتعديلهم وجرمهم مردود عليه، وسواء كانت المخالفة فيها يتعلق بالعدالة أو بالضبط.

المجرح والمعدل بدون ضوابط معتبرة على خطر عظيم

قال أبو زرعة كما في كتاب «أبوزرعة الرازي وجهوده في السنة»: ٣٢٩/٢
 (كل من لم يتكلم في هذا الشأن على الديانة، فإنما يعطي نفسه. كل من كان بينه وبين إنسان حقد أو بلاء يجوز أن يذكره. كان الثوري ومالك يتكلمون في الشيوخ على الدين فنفذ قوله. ومن لم يتكلم فيهم على غير الديانة، يرجع الأمر عليه).

وقال السخاوي في «فتح المغيث» ٤٣٥-٤٣٦/٤ وهو يتكلم عن خطورة الجرح والتعديل: (واحدنـ أـيـهاـ المـتصـديـ لـذـلـكـ المـقتـفيـ فـيهـ أـثـرـ مـنـ تـقـدـمـ منـ غـرـضـ أـوـ هـوـيـ يـحـمـلـ كـلـ مـنـهـ عـلـىـ التـحـاـلـ وـالـاخـرـافـ وـتـرـكـ الإـنـصـافـ أـوـ إـلـاطـرـاءـ وـالـافـتـرـاءـ فـذـلـكـ شـرـ الـأـمـورـ الـتـيـ تـدـخـلـ عـلـىـ القـائـمـ بـذـلـكـ الـآـفـةـ مـنـهـ.ـ وـالـمـتـقـدـمـونـ سـالـمـونـ مـنـهـ غالـبـاـ مـنـزـهـونـ عـنـهـ لـوـفـورـ دـيـانـتـهـمـ،ـ بـخـلـافـ الـمـتأـخـرـينـ؛ـ فـإـنـهـ رـبـماـ يـقـعـ ذـلـكـ فـيـ تـوـارـيـخـهـ وـهـ مـجـانـبـ لـأـهـلـ الـدـيـنـ وـطـرـائـقـهـمـ.ـ فـالـجـرـحـ وـالـعـدـيلـ خـطـرـ؛ـ لـأـنـكـ إـنـ عـدـلتـ بـغـيـرـ تـبـثـ كـنـتـ كـالـمـشـبـتـ حـكـمـ لـيـسـ بـثـابـتـ؛ـ فـيـخـشـيـ عـلـيـكـ أـنـ تـدـخـلـ فـيـ زـمـرـةـ مـنـ روـيـ حـدـيـثـاـ وـهـ يـظـنـ أـنـهـ كـذـبـ،ـ وـإـنـ

جرحت بغير شعر أقدمت على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمته بيسم سوء يبقى عليه عاره أبداً وهو في الجرح بخصوصه أي خطأ (بفتح المعجمة ثم المهملة من قوهم خاطر بنفسه أي: أشرف على هلاكها)، فإن فيه مع حق الله ورسوله حق آدمي وربما يناله إذا كان بالهوى ومجانبة الاستواء الضرر في الدنيا قبل الآخرة، والمقت بين الناس والمنافرة... ولما في الجرح من الخطأ لما جيء للتقي ابن دقيق العيد بالمحضر المكتتب في التقى بن بنت الأعز ليكتب فيه، امتنع منها أشد امتناع، مع ما كان بينهما من العداوة الشديدة، بل وأغلظ عليهم في الكلام، وقال: ما يحل له أن اكتب فيه. ورده فتزايده جلالته بذلك وعد في موفور ديانته وأمامته وانتفع ابن بنت الأعز بذلك، وكيف لا والتقي هو القائل مما أحسن فيه: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون، والحكام؟!).

قلت: قول ابن دقيق العيد: (أعراض المسلمين...) تجدها في "الاقتراح في بيان الاصطلاح" لابن دقيق العيد ص (٣٠).

وقال العلامة ابن القيم في "الداء والدواء" ص (١٨٤): (ومن العجب: أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنا والسرقة وشرب الخمر ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حرمة لسانه...!! وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء والأموات، ولا يبالي ما يقول!).

فن لم يوطن نفسه على ضوابط الجرح والتعديل أورده لسانه الموارد، وقاده إلى المهالك. فدونك بعض الضوابط من أقوال أهل العلم:

قال النووي في "شرح مقدمة مسلم" ١١١/١: (على الجارح تقوى الله تعالى

في ذلك، والثبت فيه والحذر من التساهل بحرج سليم من الجرح، أو بنقص من لم يظهر نقصه، فإن مفسدة الجرح عظيمة، فإنها غيبة مؤبدة مبطلة لأحاديث مسقطة لسنة عن النبي ﷺ ورادة حكم من أحكام الدين).

وقال ابن حزم في "النبد في أصول الفقه" ص(٣٦): (فليتق الله كل امرئ على نفسه، وليفكر في أن الله سائل سمعه وبصره ورؤاه عما قاله مما لا يقين عنده به!! ومن قطع على إنسان بأمر لم يوقنه عليه، فقد واقع المحذور، وحصل له الإثم في ذلك).

وقال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" ٩٧/١ (لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين منها أمكن الاكتفاء بأحد هما، فإن القدر إنما يجوز للضرورة، فليقدر بقدرها).

وقال الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي: (هيئات هيئات إن في مجال الكلام في الرجال عقبات مرتفعها على خطر ومرتفعها هو لا منجي له من الإثم ولا وزر، فلو حاسب نفسه الرامي أخيه ما السبب الذي هاج ذلك، لتحقق أنه الهوى الذي صاحبه هالك). انظر "الرد الوافر" ص(١٣).

وقال الذهبي في "الموقفة" ص(٣٢٠): (والكلام في الرواية يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلمه، ورجاله).

وقال في "الميزان" ٤٦/٣: (والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتابع المعرفة، تام الورع).

وقال في "تذكرة الحفاظ" ٤/١: (ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جهذا إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة، والسرور والتيقظ، والفهم مع التقوى، والدين المبين،

والإنصاف، والتردد إلى مجالس العلماء، والتحري والإتقان، وإنما تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد.

وقال الحافظ ابن حجر في «نזהة النظر» (٦٦): (قبل التركية من عارف بأسبابها؛ لثلا يزكي بمجرد ما ظهر له ابتداء، من غير ممارسة واختبار... وينبغي ألا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ؛ فلا يقبل جرح من أفرط فيه -أي في الجرح- مجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث، كما لا قبل تركية من أخذ بمجرد الظاهر؛ فأطلق التركية).

وقال العلامة المعلمي في «التنكيل» ٥٣/١: (والحكم في العلماء والرواة يحتاج إلى نظر وتدبر وثبت أشد مما يحتاج إليه الحكم في كثير من الخصومات، فقد تكون الخصومة في عشرة دراهم، فلا يخشى من الحكم فيها عند الغضب إلا تفويت عشرة دراهم. فاما الحكم على العالم والراوي فيخشى منه تفويت علم كثير وأحاديث كثيرة، ولو لم يكن إلا حديثا واحدا، لكان عظيماً).

قلت: الضوابط المذكورة في كلام العلماء المذكورين تلخص في الآتي:

- ١) ملازمة تقوى الله جرحاً وتعديلًا.
- ٢) التثبت في الجرح والتعديل.
- ٣) الجرح بما يؤدي الغرض وكفى.
- ٤) الإمام بفن الجرح والتعديل.
- ٥) الاحتياط بحيث يترك الكلام على المتروك؛ لاندراج في نفس المجرح.
- ٦) تلقي الجرح والتعديل عن العلماء.
- ٧) ملازمة العدل والإنصاف حال التجريح والتعديل.

والخروج عن قواعد وضوابط الجرح والتعديل إما أن يكون من باب الزلة، وإما أن يكون من باب الجهالة، وإما أن يكون من تعمد الجنائية. فاما ما كان من باب الزلة فهذا لا يسلم منه كبار أئمة الجرح والتعديل، وهو مغمور في كثرة إصابتهم، فترجى لهم المغفرة والرحمة. وعلى سبيل المثال في التجاوز في الجرح والتعديل ما قاله يحيى بن معين لما قيل له: قوم يقدمون عبدالرحمن بن مهدي فقال: (من قدم عبدالرحمن على وكيع فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين). انظر تاريخ ابن معين ص(٢٦٧٧). وذكره الفسوسي في "المعرفة والتاريخ" ٧٢٨/١ وقال: (وكان غير هذا أشبه بكلام أهل العلم، ومن حاسب نفسه وعلم أن كلامه من عمله لم يقل مثل هذا، وكيع خير فاضل حافظ). وقال الذهبي في "السير" ١٥٢/٩ عند كلام ابن معين هذا: (هذا كلام رديء، فغفر الله ليحيى، فالذى أعتقده أنا أن عبدالرحمن أعلم الرجال وأفضل وأتقن! وبكل حال ها إمامان نظيران).

وعلى كل: فلاك الإصابة في الجرح والتعديل الانضباط بالضوابط المذكورة والانطلاق من القواعد المحررة، وإن عرض المرء نفسه للمهالك والعطبرخصوصا يوم القيمة، يوم أن تزلزل الأقدام وتفحص الأقوال والأعمال، ولا يقبل منها إلا ما كان لوجه ذي الجلال والإكرام.

وأما ما كان من باب الجهالة فهذه جرأة كبيرة يحتاج صاحبها إلى تأديب، فإن ترك على ما ذكرنا هلك. وأما ما كان من الجنائية فهذا بغي و تعد، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَفْقَسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣] قال الله في السلامة؛ فلا تعدل بها شيئا.

**القول في الجرح والتعديل قول الجمهور ولا عبرة بمن
خالفهم إلا أن يتبرهن خلاف قولهم**

إذا جرح الشخص أو عدل من قبل جمهور المجرحين فقوفهم مقدم على قول غيرهم، إلا أن يكون عند غير الجمهور برهان لم يدلوا به. وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير خصوصاً الذي فسّرها فسائلنـ ما يحصل به المقصود:

قال أبو طالب أحمد بن حميد: (سألت أحد بن حنبل عن سهيل بن أبي صالح و محمد بن عمرو فقال: قال يحيى: كان محمد أحب إلينا. وما صنع شيئاً. الناس سهيل عندهم ليس مثل محمد، قلت: سهيل عندهم أثبت؟ قال: نعم) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٤٤٨ / ٣.

قلت: أراد أحد الناس غالباً النقد، قال الترمذى بعد أن نقل عن ابن المدينى أسماء بعض الرواة الذين تركوا الرواية عنهم يحيىقطان: (وإن كان يحيى ابن سعيدقطان قد ترك الرواية عن هؤلاء، فلم يترك الرواية عنهم أنه اتهمهم بالكذب، ولكنه تركهم لحال حفظهم... وقد حدث عن هؤلاء الذين تركهم يحيى بن سعيدقطان عبدالله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وعبدالرحمن بن مهدي، وغيرهم من الأئمة). انظر كتاب «العلل» في آخر الجامع ٦٩٩/٥ - ٧٠٠.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٩٣ / ٣ في ترجمة قيس بن أبي حازم بعد أن ذكر أن بعض النقاد تكلموا فيه قائلاً: (أجمعوا على الاحتجاج به. ومن تكلم فيه، فقد آذى نفسه).

وقال أيضاً في يحيى بن معين: (فإنا نقبل قوله دائمًا في الجرح والتعديل ونقدمه على كثير من الحفاظ، ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده. فإذا انفرد بتوثيق من لينه الجمهور أو بتضييف من وثقه الجمهور وقبلوه، فالحكم لعموم

أقوال الأئمة، لا ملن شذ) «الرواية الثقات المتكلم فيهم» ص (٢٩-٣٠).

وقال أيضًا في «سير أعلام النبلاء» ٤٦٩/٩ في ترجمة الواقدي: (كما أنه لا عبرة بتوثيق من وثقه، كيزيد، وأبي عبيد، والصاغاني، والحربي، ومعن، وتمام عشرة محدثين؛ إذ قد انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بمحجة، وأن حديثه في عداد الواهي حَالَهُ اللَّهُ).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١١/٨٢: (ونحن لا ندع العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صواباً، وأندرهم خطأ، وأشدتهم إنصافاً، وأبعدهم عن التعامل. وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح، فتمسكون به، واعضضوا عليه بناجذيك، ولا تتجاوزوه، فتندم. ومن شذ منهم، فلا عبرة به. فخل عنك العناء، وأعط القوس باريهما، فوالله لو لا الحفاظ الأكابر لخطبت الزنادقة على المنابر!).

وقال أيضًا في نفس المصدر ٧/٤٠-٤١: (وقد علم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به، ولا سيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قوفهم الإنفاق).

وقال أيضًا في «ميزان الاعتلال» ٤/٢٨٩ في ترجمة عبد الرحمن بن شريح المصري: (ثقة متفق على حديثه. وقال ابن سعد وحده: منكر الحديث).

وقال ابن سعد في ترجمة محمد بن إسماعيل بن أبي فدیک المدینی: (ليس بمحجة). وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله في «هدي الساري» (٤٣٧): (لم يوافقه على ذلك أئمة الجرح والتعديل).

وقال أيضًا في كلام شعبة على هشام بن حسان وخالد الحذاء: (هذا قول مطروح، وليس شعبة بمعصوم من الخطأ في اجتهاده، وهذه زلة من عالم، فإن خالداً الحذاء وهشام بن حسان ثبتان ثبتان). «ميزان الاعتلال» ٤/٢٩٦.

وقال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص(٤٦١) في حبيب المعلم: (متفق على توثيقه، لكن تعنت فيه النسائي).

وقال في «الفتح» ٥٢٨/٦ في «كليب بن وائل البكري»: (ثقة عند الجميع، إلا أن أبا زرعة ضعفه بغير قادر).

وقال في التقريب في ترجمة الفضل بن عنبسة: (ثقة انفرد ابن قانع بتضعيقه، وليس ابن قانع بمنع).

قلت: تكاثر هذه النقولات تدل على أن قول الأكثر في الجرح والتعديل مقدم على قول الأقل، وقول الجماعة مقدم على قول الفرد، وهو سير على قاعدة مطردة في جميع العلوم في الفقه واللغة والعقيدة والأصول وغير ذلك وهي قول الأكثر مقدم على الأقل، فالسير عليها سير على الجادة، والخروج عنها خروج عن الجادة في تقرير المسائل إلا ما كان ببرهان.

متى يقبل الجرح والتعديل من إمام واحد؟

اختلاف أهل العلم في قبول الجرح والتعديل من إمام واحد. فاكتئبهم على عدم قبوله إلا من إمامين، ولو نظرنا إلى أصل هذه المسألة وهو خبر الواحد، وأنه يقبل إجماعاً، كما ذكر ذلك ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢/١ وردناها إلى هذا الأصل -لأن الفروع ترد إلى أصولها وتحكم به إلا ما خصه الدليل- لقلنا بقبول جرح إمام واحد؛ لعدم وجود دليل يخص الفرع المذكور بحكم زائد على الأصل، وكانت حقيقة هذه المسألة كما ذكرنا أنها مردودة إلى أصلها، فقد رجح غير واحد من أهل العلم قبول جرح وتعديل إمام واحد لديه الأهلية في ذلك.

قال النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» ص(١١١): (الصحيح أن كل واحد

من الجرح والتعديل يثبت بقول واحد، وقيل: لا بد من اثنين). وقال الحافظ ابن كثير في "اختصار علوم الحديث": (ويكفي قول الواحد في التعديل والتجريح على الصحيح).

و قبله قال ابن الصلاح في "معرفة أنواع علوم الحديث" ص(٢٢٠): (اختلفوا في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لا بد من اثنين؟ فنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين، كما في الجرح والتعديل في الشهادات. ومنهم من قال - وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره - أنه يثبت بواحد؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديلها، بخلاف الشهادات، والله أعلم).

وقال الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة" ص(١٣٧): (فإن خلا المجرود عن تعديل قبل الجرح فيه عملاً غير مبين السبب، إذا صدر من عارف على المختار).

وقال أيضاً في نفس المصدر ص(١٣٥): (قبل التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف، لثلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار... ولو كانت التزكية صادرة من م Zuk واحد؛ لأن العدد لا يشترط في قبول الخبر على الأصح، والجرح كالتزكية فيها تقرر... خلافاً لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلهاً لها بالشهادة، أي بتزكية الشهادة في الأصح أيضاً).

وقال البقاعي في "النكت الوفية لما في شرح الألفية": (فإن كان قد وثقه أحد من أمته هذا الشأن، لم يقبل فيه الجرح من أحد كائناً من كان إلا مفسراً؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي). نقلاً من حاشية كتاب "معرفة أنواع علوم الحديث" لابن الصلاح ص(٢٢٠).

وقال الشيخ ربيع المدخلي أثناء مراجعته كتابي هذا: (والصحيح أنه يكفي قول

الواحد في التعديل والتجريح إذا كان ثقة مأموناً ورعاً عالماً بأسباب الجرح والتعديل).

قلت: خلاصة هذه الأقوال قبول الجرح والتعديل على السواء من إمام واحد توفرت فيه العدالة والأمانة والمعرفة بأسباب الجرح والتعديل، ويقبل منه الجرح مفسراً أو غير مفسر. أما قبوله منه غير مفسر ففي حق من لا يعرف؛ إذ لا يشترط هنا التفسير. وأما قبوله مفسراً ففي حق من معرفته ظاهرة مقبولة، فهنا لا بد من التفسير؛ لأن المفسر يخبر عن أمر خفي على من وقف على ظاهره. وأيضاً الجرح المفسر يشترط فيه أن يكون مؤثراً، فإن لم يكن مؤثراً فلا يقبل. والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

إذا اختلف المعتدّ بهم في الجرح والتعديل فيما سبّلته
الاجتهاد فالامر فيه سعة

جرح الأشخاص إما أن يكون مبنياً على أمور فيهم، من جنس ما عند
أهل البدع والضلال؛ فينفذ فيهم الحرج، وإما أن يكون مبنياً على أمور
اجتهادية؛ فهذا يكثر الاختلاف فيه، كشأن المختلفين في المسائل الفقهية،
فتارة يكون الاختلاف ما بين راجح ومرجوح، وتارة يكون الاختلاف معتبراً
من كلا الجهتين، ففي هذه الحال يكون الأمر فيه سعة.

ففي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢١/٢ أن أبا حاتم قال: (إذا اختلف ابن المبارك ويحيى بن سعيد وسفيان بن عيينة في حديث أخذ بقول يحيى بن سعيد)^(١).

(٢) يُؤخذ بقول يحيى لأنَّه عندَه الأدلة القائمة على سعة الاطلاع ومعرفة العلل وأسباب الجرح.
(ربِيع)

وذكر الخطيب في "تاريخ بغداد" ٢٤٣/١٠ عن علي بن المديني أنه قال: (إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبدالرحمن؛ لأنه أقصدها. وكان في يحيى تشدد).

وقال الذهبي في "السير" ١٣/٨١: (يعجبني كثيراً كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل، يبين عليه الورع والمخبرة، بخلاف رفيقه أبي حاتم، فإنه جرّاح).

وقال السخاوي في "فتح المغثث" ٤/٤٣٩ وهو يتحدث عن المتكلمين في الرجال: (الحافظان الحجتان: يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، فن جراحه لا يكاد يندمل جرحه، ومن ونقاء فهو المقبول، ومن اختلفا فيه -وذلك قليل- اجتهد في أمره).

وقال أيضاً في المصدر المذكور ٢١٠/٢: (على أن قول أبي حاتم في الرجل أنه مجهول لا يزيد به أنه لم يرو عنه سوى واحد؛ بدليل أنه قال في داود ابن يزيد الثقفي: مجهول، مع أنه قد روى عنه جماعة).

وقال السيوطي في "تدريب الراوي" ٥٣٥-٥٣٧/١: (جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة؛ لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم. وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك: أحمد بن عاصم البلاخي: جهل أبو حاتم؛ لأنه لم يخبر بحاله، ووثقه ابن حبان وقال: روى عنه أهل بلده. إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي: جهل ابن القطان، وعرفه غيره، فوثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة. أسامة بن حفص المدني: جهل الساجي وأبو القاسم اللالكائي، قال الذهبي: ليس بمجهول، روى عنه أربعة أسباط. أبو اليسع: جهل أبو حاتم، وعرفه البخاري. بيان بن عمرو: جهل أبو حاتم، ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي، وروى عنه البخاري وأبو زرعة وعبد الله بن واصل، الحسين بن

الحسن بن يسار: جهله أبو حاتم، ووثقه أحمد وغيره. الحكم بن عبد الله البصري: جهله أبو حاتم، ووثقه الذهلي، وروى عنه أربعة ثقات. عباس بن الحسين القنطري: جهله أبو حاتم، ووثقه أحمد وابنه، وروى عنه البخاري والحسن بن علي المعمري وموسى بن هارون الحمال وغيرهم، محمد بن الحكم المروزي جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان، وروى عنه البخاري). قلت: هذه المسألة المطروقة هاهنا يجهلها كثير من طلاب العلم؛ فيخوضون فيها بدون فهم سديد، وبدون ضوابط؛ فيكثر تبعهم ويتبعون غيرهم، ويقعون في التعصب، وقد يجر ذلك إلى التحرب والابتداع؛ فليتنبه لها!!

المجرح بعلم وعدل واحلاص ينصره الله على من ناوئه

لقد مكن الله لأهل الحديث في الأرض تكيناً عظيماً لم يكن لغيرهم، وهذا التمكين مصدق قوله تعالى: ﴿وَلَيُكِنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِينَ أَرْضَعُوا لَهُمْ﴾ [النور: ٥٥]. وما هذا إلا بسبب عنائهم بما يجب عليهم من التحلي بالصفات الأساسية في نشر الحق وقبوله. وأجلها العمل بما يقول، والعدل في الحكم، والتجرد لنصرة الحق، فما صال من صالح منهم وجاء من جال إلا جملة هذه الصفات.

فعلى سبيل المثال: ما قاله أهل العلم في إمام الجرح والتعديل شعبة، قال يزيد بن هارون: (لولا أن شعبة أراد الله عز وجل، ما ارتفع هكذا). «الجرح والتعديل» ٢١/٢.

وقال ابن أبي حاتم: (دل أن كلام شعبة في الرجال حسبة يتدين به، وأن صورته عنده صورة من لا يسع قبول خبره، ولا حل العلم عنه، فيلحق برسول الله ﷺ ما لم يقله). المصدر السابق ٢٢/٢.

وقال وكيع بن الحراح: (إني لأرجو أن يرفع الله لشعبة درجات في الجنة؛ بذبه عن رسول الله ﷺ). «السير» ٢١٩/٧.

وشعبة هو أول من وسع الكلام في الجرح والتعديل وتبعه في ذلك جهابذة المحدثين كيحيى القطان وابن مهدي وابن المديني وابن حنبل والبخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة. فهؤلاء جعل الله لكلامهم قبولاً عاماً إلا ما لا يسلم منه أحد. وفي كل قرن محدثون حفظ الله بهم الدين وأحيا بهم السنن وأمات بهم البدع.

فسير طرفك في عالمنا الإسلامي ترى أن كلام علماء الحديث نافذ ومعتبر في الفرق والأحزاب والملوك والأفراد، وعلى بعضهم بعضاً.

فالشأن كل الشأن أن يجاهد من يتصدر لهذا العلم نفسه في تحقيق هذه الصفات التي تحققت فيهم خصوصاً العدل والإنصاف. قال الذهبي في «السير» ٤٤٨/٨: (وإنما الكلام في العلماء مفتقر إلى وزن بالعدل والورع).

وقال العلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣/٩٤: (ولله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضل حلية تحلى بها الرجل خصوصاً من نصب نفسه حكماً بين الأقوال والمذاهب، وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿وَأَمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُم﴾ [الشورى: ١٥] فورثة الرسول منصبهم العدل بين الطوائف، وألا يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبة وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحق مطلوبه يسير بسيره وينزل بنزوله، يدين بدين العدل والإنصاف).

وقال أيضاً في «إغاثة اللهاean» ٢/١٣٧: (وأصل كل خير العلم والعدل، وأصل كل شر الجهل والظلم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ٢٢/١٣٢: (والعدل

ال حقيقي قد يكون متذرعاً أو متعرضاً، إما علمه وإما العمل به؛ لكون التماطل من كل وجه غير متمكن أو غير معلوم، فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل وأقرب إليه، وهي الطريقة المثلثة؛ وهذا قال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا
الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال أيضاً في المصدر السابق ٤/١٠٩: (... والمناظرة والمحاجة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف).

وقال العلامة السعدي في رسالته "وجوب التعاون بين المسلمين" ص(١٣): (فما ارتفع أحد إلا بالعدل والوفاء، ولا سقط أحد إلا بالظلم والجور والغدر).

وخلاصة القول أن أهل الحديث المشغلين بالجرح والتعديل المتعلمين بالصفات التي ذكرناها يعدون مجاهدين في سبيل الله ومن خلفاء الأنبياء الله ورسله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ٢٨/٢٣٥: (ثم القائل في ذلك بعلم لابد له من حسن النية، فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حبة ورياء، وإن تكلم لأجل الله تعالى مخلصاً له الدين كان من المجاهدين في سبيل الله من ورثة الأنبياء خلفاء الرسل).

تعرف تقوى المجرح ورزانة عقله بتثبتته في النقل

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً؛ فإني أحب أن أخرج إليكم، وأنا سليم الصدر» رواه أحمد ٣٩٦، وأبو داود رقم (٤٢١٨)، والترمذى (٣٨٩٦)، وله شواهد يحسن بها.

(بعض) محدثون كانوا يرون حسنة رفع ثقير رواه بن الأثير رقم ١٧٣٩١ بـ صحيح

الإبانة

ومن ابن عمر رضي الله عنه قال: (لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» ١٥٤/٢ رقم (١٩٥٧)، والخطيب في «الكافية» في معرفة أصول علم الرواية رقم (١١٧١). وسنده لا يأس به. ومعنى عقدة رأيه، وفي لفظ عقله أي: قوة رأيه، وجزالة فهمه.

وقال الذهبي في «السير» ١٣/٨١: (يعجبني كثيراً كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل، يبين عليه الورع والمخبرة، بخلاف رفيقه أبي حاتم، فإنه جراح^(١)).

وعلى سبيل المثال في التحرير ما رواه الخطيب في «الكافية» رقم (١٢٤٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٤٧٣) عن محمود بن غيلان قال: (سمعت المؤمل ذكر عنده الحديث الذي يروى عن أبي عن النبي ﷺ في «فضل القرآن» فقال: لقد حدثني رجل ثقة سماه، قال: حدثني رجل ثقة سماه، قال: أتيت المدائن فلقيت الرجل الذي يروي هذا الحديث، فقلت له: حدثني فإني أريد أن آتي البصرة. فقال: هذا الرجل الذي سمعناه منه هو بواسط في أصحاب القصب، قال: فأتيت بواسط، فلقيت الشيخ، فقلت: إني كنت بالمدائن فدلي عليك الشيخ، فإني أريد آتي البصرة، قال: إن هذا الذي سمعت منه هو بالكلاء، فلقيت البصرة، فلقيت الشيخ بالكلاء، فقلت له: حدثني فإني أريد أن آتي عبادان فقال: إن الشيخ الذي سمعناه منه هو بعبادان، فأتيت عبادان فلقيت الشيخ، فقلت له: أتق الله ما حال هذا الحديث؟ أتيت المدائن، فقصصت عليه ثم واسطا ثم البصرة، فدللت عليك وما ظننت إلا أن هؤلاء كلهم قد ماتوا، فأخبرني بقصة هذا الحديث، فقال: إننا اجتمعنا هنا فرأينا

^(١) سامح الله الذهبي، كيف يقول هذا الكلام في إمام عظيم من أئمة الإسلام؟! أليس هذا من الجرح في الأئمة؟! وعلى كل حال: كل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ﷺ. (ربيع)

الناس قد رغبوا عن القرآن وزهدوا فيه، وأخذوا في هذه الأحاديث فقعدنا فوضعنا لهم هذه الفضائل؛ حتى يرغبوا فيه).

وذكر السخاوي عن ابن حجر، كما في "ذيل التبر المسبوك" ص(٤) قوله: (إن الذي يتصدى لضبط الواقع من الأقوال والأفعال والرجال يلزمـه التحرـي في النقل، فلا يجـزم إلا بما يتحققـه. ولا يكتفي بالنقل الشائع، ولا سيما إن ترتب على ذلك مفسدة من الطعنـ في حق أحدـ من أهلـ العلمـ والصلاحـ).

وقال السعدي: (فالواجب على العاقل التثبت والتحرز وعدم التسرع. وبهذا يعرف دين العبد ورثاته وعقله) «الرياض الناضرة والحدائق النيرة الراهرة» (٢٧٣-٢٧٢).

ومن حرم التثبت تطرق إليه الذم قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" ٤/٤٦٣: بعد أن ذكر قول بعض العلماء في ابن الجوزي: (نعم له وهو كثير في تواطـيفه يدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل إلى مصنـف آخر، ومن أجل علمـه من كـتب صـحف ما مـارسـ فيها أربـابـ العلمـ كما ينبغيـ).

وذكر ابن حجر في "لسان الميزان" ٣/١٤ حكاية عن ابن الجوزي، ثم قال: (دلـتـ هذهـ القـصـةـ عـلـيـ أـنـ اـبـنـ جـوـزـيـ حـاطـبـ لـيـلـ، لاـ يـنـقـدـ ماـ يـحـدـثـ لـهـ).

وقال المعلمي في "التنكيل" ١/١٤٣: (إـنـاـ عـرـفـنـاـ مـنـ اـبـنـ جـوـزـيـ تـسـرـعـهـ فيـ الـحـكـمـ بـالـوـضـعـ وـالـبـطـلـانـ، وـنـرـىـ إـنـكـارـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ فيـ كـتـبـ المصـطـلحـ فيـ بـحـثـ الـمـوـضـوـعـ).

قلـتـ: إـذـاـ كـانـ اـبـنـ جـوـزـيـ لـحـقـهـ الذـمـ وـهـ حـافـظـ كـبـيرـ بـسـبـبـ شـيـءـ مـنـ عـدـمـ التـحـريـ وـالتـبـثـ، فـاـ بـالـكـ مـنـ يـقـدـمـ عـلـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـلـ، وـحـجـتـهـ فـيـ ذـلـكـ: حـدـثـنـيـ الثـقـةـ!! إـذـاـ بـحـثـتـ عـنـ الثـقـةـ وـجـدـتـهـ إـمـاـ غـيـرـ ثـقـةـ، وـإـمـاـ نـقـلـ الـكـلـامـ بـمـعـنـاهـ).

لا بلغظه؛ فحصل فيه زيادة ونقصان، وبعضهم يحرف في الكلام ويبدل، وإما أن ما نقله قد تراجع عنه صاحبه، والناقل يعلم ذلك. ولسنا نزهد في الأخذ بكلام الثقات، ولكن ينبغي أن يعلم أن كثيراً من النقلة لم يوطنوا أنفسهم على الدقة في النقل والتجرد عن الأغراض الشخصية، حتى يكونوا ثقates حقيقة! فن ثبت لديه تحري الناقل فلان وملازمته العدل والتجرد عن الانتصار للأهواء الخفية قبل نقله. ولا تعارض بين هذا الذي قلناه، وبين قوله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ مَاءْمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَذِّلُ فَتَبَيَّنَا﴾ [الحجرات: ٦] بأن مفهوم الآية إذا جاءنا الشقة لا تبين فنحن نقول بهذا المفهوم، لكن الشأن أن يتحقق هذا المفهوم في النقلة. وهذا وجد فرق كبير بين النقلة في عصر السلف، وبين النقلة في المتأخرین.

فالنقلة في عصر السلف كانوا يتميزون بكمال اتصافهم بالأخلاق الحميدة من كمال الصدق والتحري وملازمة العدل والتجرد عن التعصب الخفي، بخلاف المتأخرین؛ فقد حصل النقص في نقلهم؛ لحصول النقص في كثير من أخلاقهم، إلا من رحم الله.

علامة إصابة المجتهد في الجرح والتعديل وغيره

كل من بلغ في فن من الفنون الدينية مبلغاً اشتهر به، وصار من يشار إليه فيه، فينظر هل هو في كثير ما هو عليه يوافق أهل فنه أم لا؟ فإن وافق أصحاب الفن في قواعدهم وضوابطهم فهو من أهل الاجتهاد والمرجعية في هذا الفن من جرح وتعديل وغيره. وإن خالف أهل فنه في بعض قواعدهم أو ضوابطهم أو في التطبيق العملي للقواعد والضوابط فليس من أهل الاجتهاد في

هذا الفن، ولو اشتهر بذلك.

قال السخاوي في "فتح المغيث" ٦٨/٢ وهو يتحدث عن أئمة النقد من المحدثين: (هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله. ومن تعاطى تحرير فن غير فنه، فهو متعني).

أئمة الجرح والتعديل يسترون المخطئ ويبينون له خطأه

أئمة الجرح والتعديل يحتاطون لأعراض الناس؛ فلا يقدحون فيها إلا بقدر ما دعت الحاجة المعتبرة إلى ذلك، ويحرصون على ستر المقدوح فيه عملاً بأن الأصل في أن المسلم يُسْتَر فيها ينزل فيه وينقطع ما لم يجاهر أو يصر على المخالفه. ومن أقوالهم الدالة على ذلك:

ما قاله الخليلي في كتابه "الإرشاد" ٩٦٠-٩٦١/٣: (فقرأ إنسان على البخاري حديث كفارة المجلس فقال له مسلم: في الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل يعرف بهذا الإسناد حديث في الدنيا. فقال محمد بن إسماعيل: إلا أنه معلول. قال مسلم: لا إله إلا الله! -وارتعد- أخبرني به! قال: استر ما ستر الله، هذا حديث جليل روي عن حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج! فاللح عليه وقبل رأسه، وكاد أن يبكي! فقال: اكتب إن كان ولا بد: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، عن عون بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة المجلس...» فقال له مسلم: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك) وأخرجه الخطيب في "التاريخ" ٢٩/٢ في ترجمة الإمام مسلم،

والحاكم في "معرفة علوم الحديث" ص(١١٣-١١٤) مع اختلاف في بعض الألفاظ. وهو صحيح.

وقال يحيى بن معين: (ما رأيت على رجل خطأ إلا ستره، وأحببت أن أزین أمره، وما استقبلت رجلاً في وجهه بأمر يكرهه، ولكن أبين له خطأه فيما يبني وبينه، فإن قبل ذلك، وإن لا تركته) انظر "السير" ١١/٨٣.

ومن أصر على خطأ يضر بالآخرين لا يترك على خطئه، بل يحذر منه حسب المصلحة المعتبرة.

أنمة الجرح والتعديل يجرحون أقاربهم تدينا

عرف أنمة الجرح والتعديل بتجدهم للحق والذب عنه، وبصدعهم بما يرون أن يصدعوا به. ومن ذلك كلامهم في أقاربهم؛ بياناً لضعفهم في الحديث أو لابدعهم في الدين. وجعل كلامهم في الأول.

قال عبد الرحمن بن مهدي: (خصلتان لا يستقيم فيها حسن الظن: الحكم، والحديث) أخرجه العقيلي في "مقدمة الضعفاء" ١/٩٠، والخطيب في "الكافية" رقم (٧٣٠). وإسناده صحيح.

وقال البيهقي في "دلائل النبوة" ١/٤٧: (ومن أمعن النظر في اجتهاد أهل الحفظ في معرفة أحوال الرواة، وما يقبل من الأخبار وما يرد علم أنهم لم يأتوا جهداً في ذلك، حتى إذا كان الابن يقبح في أبيه إذا عثر منه على ما يوجب رد خبره، والأب في ولده، والأخ في أخيه، لا تأخذه في الله لومة لام، ولا تمنعه في ذلك شجنة رحم، ولا صلة مال. والحكايات عنهم في ذلك كثيرة).

ومن حفظ عنه جرح بعض أقاربه أو أصحابه الآتي ذكرهم:

١ علي بن المديني قال في والده: ضعيف. «ميزان الاعتدال» ٤٠١/٢، و«المجرورين» ١٥/٢.

٢ وكيع بن الجراح كان إذا روى عن والده قرن معه آخر لأن والده كان على بيت المال. «فتح المغيث» ٣٢٢/٣.

٣ أبو داود السجستاني قال في ولده عبدالله: كذاب. «ميزان الاعتدال» ٤٣٣/٢.

٤ شعبة بن الحجاج قال في ولده سعد: سميت ولدي سعداً فما سعد ولا أفلح. «ميزان الاعتدال» ١٢٢/٢.

٥ زيد بن أبي أنسة قال في أخيه يحيى: لا تكتب عن أخي؛ فإنه كذاب. «ميزان الاعتدال» ٣٦٤/٤.

٦ جرير بن عبد الحميد الصبي قال في أخيه أنس: لا يكتب عنه؛ فإنه يكذب في كلام الناس. «الجرح والتعديل» ٢٨٩/١.

٧ شعبة بن الحجاج قال في خالته هشام بن حسان القردوسي: لو حايت أحداً حايت هشام بن حسان؛ كان ختني، ولم يكن يحفظ. «ميزان الاعتدال» ٢٩٥-٢٩٦/٤.

٨ أبو عروبة الحراني قال في الحسين بن أبي السري العسقلاني: هو خال أمي، وهو كذاب. المصدر السابق ٥٣٦/١.

٩ محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال: سألت يحيى بن معين عن عمي القاسم ابن محمد، فقال لي: عمك ضعيف يا ابن أخي. المصدر السابق ٣٧٩/٣.

١٧ مسلمة بن قاسم قال في العباس بن محبوب ابن شاصونة: ضعيف الحديث لا يكتب حديثه، وكان لي صديقاً. «لسان الميزان» ٣/٢٩٧.

قلت: هذا من الأسباب التي رفع الله بها أئمّة الجرح والتعديل، وكتب لهم القبول، وصار كلامهم حجة على الناس، ومن ناوهم لا يفلح. أما من جعل الجرح والتعديل للتوصّل إلى المصالح الشخصية والمطالب النفسية فجرحه وتعديلاته فتنة بين المسلمين، ثم يتول أمره إلى الاصحاح إلا أن يتوب إلى الله، ويخلص عمله لله قوله تعالى وعما وجرحاً وتعديلأ. والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

محاسبة أهل الجرح والتعديل أنفسهم

قد يظن ظان أن أئمّة الجرح والتعديل أناس لا يخشون عذاب الله، بل هم من أعظم عباد الله خشية ومراقبة لله، وكيف لا والذى حلّ لهم على الجرح والتعديل هو الخوف من عذاب الله أن يقال لهم: لِمَ لا تدافعون عن دين الله؟. وهم مع هذا يخسرون الله أن يظلموا أحداً، أو يبغوا على أحد.

ومن ازدرائهم بأنفسهم: ما رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/٥١ بسند صحيح عن أبي قدامة السرخسي أنه قال: (سمعت ابن عيينة كثيراً ما يرثي نفسه يقول:

ذهب الزمان فصرت غير مسود ومن الشقاء تفردي بالسؤدد).

وقد جاء عند الخطيب في «تاریخ بغداد» ٩/١٧٨ بلفظ:

(خلت الديار فسدت غير ومن الشقاء تفردي بالسؤدد)

وهو الصواب كما قال المعلم في تعليقه على «الجرح والتعديل».

وقال المعلمي في تعليقه على كتاب ابن أبي حاتم: (أي: إني خلو الديار عن مستحق السيادة صرت سيدا) وبوب له ابن أبي حاتم بقوله: «باب في تواضع ابن عبيدة وذمه نفسه».

وما رواه أبوبكر بن الأسود يقول: (كنت أسع الأصناف من خالي عبدالرحمن بن مهدي وكان في أصول كتابه قوم قد ترك حديثهم منهم: الحسن ابن أبي جعفر، وعباد بن صالح، وجماعة نحو هؤلاء، ثم أتيته بعد ذلك بأشهر، فأخرج إلى كتاب الديات فحدثني عن الحسن بن أبي جعفر، فقلت له: أليس قد كنت ضربت على حديثه؟ فقال: يا بني، تفكرت فيه إذا كان يوم القيمة، قام الحسن بن أبي جعفر فتعلق بي، وقال: يا رب، سل عبدالرحمن بن مهدي فيما أسقط عدالتي؟ وما كان لي حجة عند ربى، فحدث عنه) أخرجه ابن حبان في «المجرورين» ١/٢٣٧ في المقدمة والخطيب في «الكتفافية» رقم (٢٧٩). وهو صحيح.

إذا بان لل مجرح خطأه رجع عنه

لا يسلم من الخطأ أحد، ولكن دواء هذا أن المخطئ يرجع عن خطئه إذا بان له، وقد عرف أئمة الجرح بالرجوع عن تحريرهم، إذا لاح لهم أخطأوا.

قال ابن المديني: (ولقد كان عبدالرحمن بن مهدي يطعن على روح بن عبادة، وينكر عليه أحاديث ابن أبي ذئب عن الزهرى مسائل كانت عنده، قال على: فلما قدمت على معن بن عيسى بالمدينة سأله أن يخرجها لي -يعنى: أحاديث ابن أبي ذئب عن الزهرى هذه المسائل- قال: فقال لي معن: وما تصنع بها؟ هي عند بصري لكم يقال له روح كان عندنا ها هنا حين قرأ علينا ابن أبي ذئب هذا الكتاب، قال على: فأتيت عبدالرحمن بن مهدي فأخبرته، فأحسبه

قال: استحله لي!» «تاریخ بغداد» ٤٠٣/٨.

وقال الإمام أحمد: (سمعت عفان قال: كانوا يذكرون ليزيد بن زريع عبدالواحد بن زياد، فيقول: من هذا الكذاب الذي يحدث عن يونس؟ لا أعرفه. قال: فلقيه يوماً في بعض الطريق فقيل له: هذا عبدالواحد بن زياد، فقال: هذا كان جليسنا عند يونس، فقالوا: هذا عبدالواحد بن زياد!!) «العلل ومعرفة الرجال» برق (٦٧٥).

وعن رشيد الخباز قال: (خرجت مع مولاي إلى مكة، فجاورنا. فلما كان ذات يوم، جاء إنسان فقال لسفيان: يا أبا عبدالله قدم اليوم حسن وعلي ابنا صالح. قال: وأين هما؟ قال: في الطواف. قال: إذا مرا، فأربنيهما. فر أحدها، فقلت: هذا علي، ومر الآخر فقلت: هذا حسن. فقال: أما الأول فصاحب آخرة، وأما الآخر فصاحب سيف، لا يملأ جوفه شيء. قال: فيقوم إليه رجل من كان معنا، فأخبر علينا، ثم مضى مولاي إلى علي يسلم عليه، وجاء سفيان يسلم عليه، فقال له علي: يا أبا عبدالله، ما حملك على أن ذكرت أخي أمس بما ذكرته؟ ما يؤمنك أن تبلغ هذه الكلمة ابن أبي جعفر، فيبعث إليه، فيقتله؟ قال: فنظرت إلى سفيان وهو يقول: أستغفر الله، وجادتا عيناه). «سير أعلام النبلاء» ٧/٣٦٦.

وقال الإسماعيلي: (سمعت أبا يعلى أحمد بن علي بن المثنى يحكي أن أبا معمر حدث بالموصل بنحو ألفي حديث حفظاً. فلما رجع إلى بغداد كتب إليهم بالصحيح من أحاديث كان أخطأ فيها، أحسبه قال نحو ثلاثين أو أربعين حديثاً). انظر «الكتفافية» رقم (٤٢١). وسنده صحيح.

وهاهو ابن حزم المعروف بالتشدد في الجرح يتراجع فقد ذكر قصة وقعت له قال في كتابه «التقرير لحد المنطق» ص (١٩٤): (إنى ناظرت رجلاً من أصحابنا

والنقل في هذا كثير واسع، وما ذكرناه فهو كاف شاف، فعلينا أن نجاهد أنفسنا في الرجوع عن أخطائنا إذا ظهرت لنا: إما من قبل أنفسنا، أو ظهرت من قبل غيرنا؛ فالحق أحق أن يتبع. واعلم أنه لا يرجع عن أخطائه في الجرح والتعديل وغيرها إلا المتجرد للحق الراغب فيه المحب له الداعي إليه، أما من ابتلي بشيء من التعصب أو العجب والغرور، فيصعب عليه ذلك! والله الموفق.

قاعدة: على المحرّج أن يقادن غيره بنفسه عند حصول الخطأ

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَيْمَكِ عُصَبَةٌ يُنْكَرُ لَا تَحْسَبُهُ شَرًا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ﴾
﴿لَكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ يَمْتَهِنُ مَا أَكْسَبَ مِنَ الْأَثْرَى وَالَّذِي قَوْلَتْ كَبَرَهُ يَمْتَهِنُ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
﴿لَوْلَا إِذْ سَعَثْتُمُوهُ طَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢-١١] قال الفرطبي في
«تفسيره» ٢٠٢/١٢ في قوله تعالى: ﴿طَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ﴾

(٨) السُّكُون: قلة الكلام.

خَيْرًا [النور: ١٢]: (المعنى: أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم؛ فإن كان ذلك يبعد فيهم فذلك في عائشة وصفوان أبعد).

وقال النحاس: (فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً ويذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكتبوه). انظر "تفسير القرطبي" ٢٠٢/١٢.

وقال الذهبي في "السير" ٦٧٩/١٠ في ترجمة الحافظ المجرح سليمان بن داود الشاذكوفي قال عمرو الناقد: (قدم سليمان الشاذكوفي بغداد فقال لي أحد ابن حنبل: اذهب بنا إليه نتعلم منه نقد الرجال) فعقب الذهبي بقوله: (قلت: كفى بها مصيبة أن يكون رأساً في نقد الرجال، ولا ينقد نفسه).

قلت: من تجاوزات بعض المجرّحين أنه إذا تكلّم في أخطائه في المجرح وغيره بحق، جعل ذلك طعناً في الدين ونبيلاً من الإسلام والسنّة، فيقيّم الدنيا وهو يتكلّم في غيره بحق وغير حق، فلو أنه وطن نفسه على التجدد للحق لما أفرط ولا فرط، وسيّب هذا: عدم تجرده للحق، وعدم قبوله له!

متى يترك الرجل المتكلّم فيه من قبل آئمة الجرح والتعديل؟

وما سار عليه آئمة الجرح والتعديل: أنه لا يترك حديث الراوي إلا إذا أجمع أكثر المجرّحين على تركه، ولا يترك حديثه لقول بعض المجرّحين: متوكٌ، مع معارضة آخرين لهم من أهل هذا الشأن. وقد صحت آثار عن السلف تبيّن مقى يترك حديث الرجل، فدونكها:

□ قال ابن سيرين: (كان في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد؛ لكي يأخذوا حديث أهل السنة، ويدعوا

الحديث أهل البدع) أخرجه مسلم في "مقدمة الصحيح" ٨٤/١. والترمذى في جزء "العلل" ٦٩٥/٥، والعقili في "الضعفاء" ١٠/١، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢٨/٢، وابن حبان في "مقدمة المجروحيين" ٨٢/١ وأبونعميم في "الخلية" ٢٧٨/٢. وسنه حسن.

□ وقال عبد الرحمن بن مهدي: سئل شعبة: (من الذي يترك حديثه؟) قال: من يتهم بالكذب، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث يجمع عليه فلا يتهم نفسه ويقيمه على غلطه، ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون) أخرجه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣٢/٢، والرامهرمي في "المحدث الفاصل" رقم (٤٣٣)، وابن حبان في "المجروحيين" ٧٧٨/١، والعقili في "الضعفاء" ١٣/١، وابن عدي في "الكامل" ٦٣/١. وهو صحيح.

وعلى كل: يفرق بين أمرين: الأول: القدح في الرجل. والثاني: الترك له، أما القدح فيه فهو يبدأ من عند واحد واثنين وثلاثة، وقد يتتابع أهل العلم على ذلك فيترك. وإنما أن يتكلم فيه بعضهم ويعارضهم آخرون مثلهم ففي هذه الحالة يسلك مسلك النظر والترجح فيعمل بالراجح.

الرواية عن المبتدع

قال أحمد بن سنان: (وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يترك حديث رجل إلا رجالاً متهمًا بالكذب، أو رجالاً الغالب عليه الغلط، وصاحب هو يدعو إلى بدعته) أخرجه العقili في "الضعفاء" ٨/١، والخطيب في الكفاية. وهو صحيح. وروى عنه الخطيب في "الكفاية" ٣٨٢-٣٨٣/١ بلفظ (من رأى رأياً ولم يدع إليه احتمل، ومن رأى رأياً ودعا إليه فقد استحق الترك). وسنه صحيح.

وسائل أحمد بن حنبل: عمن نكتب العلم؟ فقال: (عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هو يدعو إليه، أو كذاب، فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير، أو عن رجل يغلط فيرد عليه، فلا يقبل). أخرجه الخطيب في «الكفاية» ٤٢٩/١.

وسائل أحمد بن حنبل: (أيكتب عن المرجع والقدري؟ قال: نعم، يكتب عنه إذا لم يكن داعيا) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ١/٣٨٥ رقم (٣٤٤) بسنده حسن.

وجاء عند الخطيب في «الكفاية» أيضاً ١٧٩/١ بسنده حسن (قال عبدالله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله أن يكون مرجحاً أو شيعياً أو فيه شيء من خلاف السنة أيسعني أن أسكط عنه أم أحذر عنه؟ فقال أبي: إن كان يدعو إلى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها، قال: نعم تحذر عنه!).

وعن علي بن المديني قال: قلت ليعيي بن سعيد القطان: إن عبدالرحمن بن مهدي قال: (أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رئيساً في البدعة، فضحك يعيي بن سعيد فقال: كيف يصنع بقتادة؟ كيف يصنع بعمر بن ذر الهمداني؟ كيف يصنع بابن أبي رواد، وعد يعيي قوماً أمسكت عن ذكرهم)، ثم قال يعيي: إن ترك عبدالرحمن هذا الضرب ترك كثيراً) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» رقم (١٠٥٨)، والهرمي في «ذم الكلام» رقم (١٠٣٦) مختصرًا، والخطيب في «الكفاية» مطولاً رقم (٣٤٧). وهو صحيح.

وعن نعيم بن حماد قال: سمعت ابن المبارك يقول: (وقيل له: تركت عمرو ابن عبيد وتحدث عن هشام الدستوائي وسعيد وفلان، وهم كانوا في عداده؟!) قال: إن عمراً كان يدعو) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/٢٧٧، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٧٥٣، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٦٣، والخطيب

الفصل الخامس: أحوال أهل الجرح والتعديل

٢٤٣

في "الكتفافية" ١/٣٨٤ رقم (٣٤١) وهو صحيح.

وقد صح جواز الرواية عن المبتدع غير الداعية عن ابن معين وعلی بن غراب وآخرين.

وقال أحمد بن صالح: (لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه. قد يقال: فلان ضعيف. قال: فأما أن نقول: فلان متوك فلا، إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه) رواه الفسوی في "المعرفة والتاريخ" ٢/١٩١، والخطيب في "الكتفافية" ١/٣٤١-٣٤٢ رقم (٢٨٠). وسنده صحيح.

وقال أحمد بن محمد الحضرمي: سألت ابن معين عن عمرو بن عبيد فقال: (لا يكتب حديثه. فقلت له: كان يكذب؟ فقال: كان داعية إلى دينه. قلت له: فلئم ثقت قتادة، وابن أبي عروبة، وسلام بن مسکین؟ فقال: كانوا يصدقون في حديثهم، ولم يكونوا يدعون إلى بدعة) "ميزان الاعتدال" ٣/٢٧٧.

وقال الخطيب البغدادي في "الكتفافية" ١/٣٦٧-٣٦٨: (وقال كثير من العلماء: يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يجتمع بأخبارهم... وذهب طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب، والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة. ومن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي... وحكي أن هذا مذهب ابن أبي ليل وسفيان الثوري، وروى مثله عن أبي يوسف القاضي).

وقال ابن حبان في "المجرودين" ٣/٦٣-٦٤: (الداعية إلى البدع لا يجوز أن يجتمع به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً). فرد عليه ابن حجر في "نزهة النظر" ص (٨١-٨٢) فقال: (وأغرب ابن حبان؛

الإبانة

فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية، من غير تفصيل. نعم، الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أن يروي ما يقوى بدعته، فيرد على المذهب المختار).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» ١٧٥/٢٤: (كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ولا يجالسوه، بخلاف الساكت. وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات من رمي ببدعة من الساكتين، ولم ينحرجوها عن الدعاة إلى البدع).

قلت: وكون أهل الحديث لا يروون عن المبتدع الداعية هذا عند أكثرهم، وهو الحق، وهذا الذي نسير عليه، وندعو إليه. وأما ما حصل من أن بعض المحدثين رووا عن بعض الدعاة إلى البدع فهذا لأمور اقتضتها المصلحة الدينية عندهم، ومنها: ألا ينذر العلم ويذهب منه ما يذهب من الحديث النبوي، وأما في العصور المتأخرة فلم يبق هذا الداعي موجوداً لكمال تدوين رواية الحديث في الكتب، وصار تلقي علم الرواية من الكتب. وعلى هذا: فلن لم يتيسر له تلقي العلم على أيدي علماء أهل السنة، فيستفيد من كتبهم وأشرطهم، وهذا خير عظيم، مع تواصله معهم فيما يشكل عليه. ولا يحتاج إلى تلقي العلم من دعاة أهل البدع والضلالة.

الإمام الكبير الذي لا يُحدّثُ إلا عن ثقة قد يروي عن بعض الضعفاء

لقد اشتهر أن عدداً من المحدثين لا يحدثون إلا عن ثقات، ولكن هذا على الأغلب لا على الإطلاق؛ لأن علماء الحديث قد عثروا على أن بعضًا من هؤلاء قد رووا عن بعض الضعفاء. وقد سرد بعض المحدثين أسماء عدد كبير، ومنهم: أحمد بن حنبل، وبقي بن مخلد، وحرiz بن عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة

ابن الحجاج، والشعبي، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن معين، ويحيى بن أبي كثير، وسفيان بن عيينة، والشافعی وابن أبي ذئب، والنمسائي والبخاري ومسلم وأبو داود، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، ومحمد بن جحادة الأودي، وأبو الهذيل، وعلي بن المديني، وأبو زرعة، وأبو بكر بن محمد بن إسحاق الصاغاني. انظر «قواعد في علوم الحديث» للتهاوی ٢١٦-٢٢٧.

وأما الأمثلة على أن هؤلاء قد رروا عن بعض الضعفاء فكثيرة. ومن ذلك ما ذكر عن شعبة: قال الجوزجاني: (سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تخل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة، قال: فقلت: يا أبا عبدالله، لا تخل؟!! قال: عندى، قلت: فإن سفيان يروي عن موسى بن عبيدة، ويروی شعبة عنه يقول أبو عبدالعزيز الربذی قال: لو بان لشعبة ما بان لغيره، ما روى عنه). «تمذیب الكمال» ١٠٧/٢٩.

قلت: عامّة المحدثين على تضييف حديث الربذی.

وفي شرح علل الحديث للمرزوقي (١٢٨) قال الإمام أحمد: (أبو مریم: متوك الحديث، وقد كان يرمي بالتشیع، وقد كتب عنه شعبة، كان يعرفه بالشیبیبة قدیماً...).

وقال أبوحاتم: (وكان شعبة حسن الرأي فيه) «الجرح والتعديل» ٥٣/٥٤.

قلت: عامّة المحدثين تركوا حديثه، وكذا شعبة لما ظهر له منه الرفض.

قال ابن المديني: (كان لشعبة فيه رأي. وتعلم منه -زعموا- توقيف الرجال، ثم ظهر منه رأي رديء في الرفض فترك حديثه) «الکامل في الضعفاء» ٥/٣٢٧.

الإبانة

فرواية هؤلاء الأئمة عن عدد من الضعفاء هو باعتبار أنهم عندم من يحتج بهم لا أنهم ضعفاء، وقد خفي عنهم ما وضح لغيرهم. ومرادي من هذا النقل: إثبات حصول الخطأ غير العمد عند السفي الذي يتحرى الصواب، ووجود هذا لا يكون سبباً للطعن فيه فضلاً عن أن يكون طعناً فيه. فكون أهل السنة يتعدون عن دعاة البدع والتحزب ومحذرون منهم حسب القدرة والمصلحة أمر لا بد منه، ولكن لا يلزم من هذا أنه يظهر لكل واحد منهم كل من كان داعياً ومرجواً للبدعة والحزبية؛ إذ إن منهم من يكون مستتراً، فالعبرة في هذا أن يعرف السفي بالتحري والابتعاد عنمن بان له أمره، وبينه وبين إخوانه التناصح فيقبل منهم ما أصابوا فيه وإن كان قد جعله أو أخطأ فيه، ويرفقون به في من لم يتضح له أمره، فلا يرمي بالتساهل والتغافل فضلاً عن أن يرمي بأكبر من ذلك، كالملاوة لدعاة الحزبيين أو غير ذلك.

بعض علماء الجرح والتعديل عرّفوا بالتساهل في الرواية عن بعض الضعفاء فاحتملتهم أهل الجرح والتعديل

سبق أن ذكرنا أن مجموعة من العلماء كانوا يتحرّون فلا يروون إلا عن ثقة، وبعض العلماء تساهلو في التحدث والتلقى، فحدثوا عن ضعفاء إما في الرواية وإما في الديانة؛ فقبل آئمّة الجرح حديثهم عن الثقات وردوا حديثهم عن الضعفاء، وهذا من عدهم وحرصهم وتحريمهم.

عن أبي داود الطيالسي قال: (قال شعبة: لا تحملوا عن سفيان الثوري إلا عنمن تعرفون، فإنه كان لا يبالي عنمن حل، إنه يحدثكم عن مثل أبي شعيب المجنون، فقال رجل لشعبة: ثنا سفيان الثوري عن رجل، فسألت عنه في قبيلته فإذا هو لص ينقب البيوت) أخرجه الخطيب في "الكتفافية" ٢٩٦/١ رقم

(٢٤٣) واللفظ له، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٣٧، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٥٩٤-٥٩٥، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٩٨. وهو صحيح.

وقال شعبة أيضاً: (نعم الرجل سفيان لولا أنه يقمش) يعني: يأخذ من الناس كلهم. أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوبي في «المعرفة والتاريخ» ١/٧٢٨-٧٢٩. وإسناده صحيح.

وقال يحيى بن سعيد القطان: (لا تكتب عن معمراً عن رجل لا يعرف؛ فإنه لا يالي عن روى) أخرجه الرامهرمي في المحدث الفاصل ص(٤١٨). وإسناده صحيح.

وقال ابن المبارك: (بقية صدوق اللسان، ولكنه يأخذ عن أقبل وأدبر) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحه» ١/٨٨ بإسناد صحيح.

وقال ابن نمير: (كان مروان بن معاوية يلتفت الشيوخ من السكك) أخرجه ابن أبي حاتم في التقدمة ص(٣٢٤)، والجرح والتعديل ص(٢٧٣). وإسناده صحيح.

وقال محمد بن بشار: (ضرب عبد الرحمن بن مهدي على نيف وثمانين شيئاً حدث عنهم الثوري) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/١٠٠. بإسناد صحيح.

قلت: ومن حرص المحدثين في هذا الباب: أن بعضهم إذا حدث عن ضعيف شديد الضعف، حذر منه في التحذيث.

ومن ذلك الشعبي كان يقول في الحارث الأعور: (حدثني الحارث، وكان كذا) وفي لفظ: (حدثني الحارث، وأشهد أنه أحد الكذابين) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والعقيلي في «الضعفاء»

٢٠٨/١ . وسنه صحيح.

وقال عثمان بن أبي صفوان الثقفي: سمعت سفيان الثوري يقول: (حدثنا ثوير بن أبي فاختة، وكان من أركان الكذب) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ٢٩٢ رقم (٢٣٣). وسنه صحيح إلى عثمان هذا.

وهؤلاء الذين عرّفوا بكتابه الأحاديث الضعيفة والاستدلال بها اكتفى المجرحون بتوجيه النصح لهم بترك ذلك. عن بكر بن خلف قال: قال عبد الرحمن ابن مهدي: (لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابه أحاديث الضعفاء؛ فإن أقل ما فيه أن يفوته بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف يفوته من حديث الثقات) أخرجه الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» ٤٤٩/٢، والخطيب في «الكفاية» ٣٩٧ رقم (٣٦٩) والله لفظ له. وهذا أثر حسن.

قلت: مرادنا من هذا الباب أن الرجل السنى المعروف بها إذا حصلت منه أخطاء فالصواب ترك أخطائه، ولا يترك هو ما دام سنيا. فما هو حاصل من بعض إخواننا أن السنى إذا وجدت منه أخطاء ترك بالكلية يعد تجاوزا. وقد يقول قائل: قد نصحنا له فلم ينتصح؟ فنقول: نعم ما فعلت، فالنصح دواء وشفاء وغذاء ولكن لا يلزم إذا لم يقبل منك النصح أن تقوم بتحزيبه أو هجره، فإن هذه مسائل شرعية مردتها إلى أهل العلم. وفيها خارج عندهم ولا تصل إلى الهجر والتحزيب. ومما يکن في هذا فالمحافظ على أخوة إخوانه وعلى دعوتهم يتحرى عند حصول هذه الأخطاء، ويرجع إلى أهل العلم، بخلاف من لم يرزق هذا فهو يبادر إلى المناizza والتحامل.

بعض كبار علماء السنة قد يجرح في أمر فيه سعة

اجتهادات كبار علماء السنة كثيراً ما تكون سديدة ورشيدة وعواقبها حميدة، وقد يحصل في اجتهاد أحادهم شيء من التجاوز والتضييق. وأسأضرب لذلك أمثلة:

ال الأول: قال ابن الحوزي كما في «السير» ٣٢٢/١١: (عن أبي زرعة الرازي قال: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار، ولا يحبى ابن معين، ولا أحد من امتحن فأجاب).

وقال الميموني: (صح عندي أنه لم يحضر أبو نصر التمار لما مات (يعني: أحد ابن حنبل) فحسبت أن ذلك لما كان أجب في المحنـة... وقال حجاج بن الشاعر سمعت أحد بن حنبل يقول: لو حدثت عن أحد من أجاب لحدث عن أبي معمر وأبي كريب). المصدر السابق.

وقال الذهبي في المصدر السابق ٨٧/١١ في ترجمة يحيى بن معين وهو يذكر ترك أحمد الرواية عنه: (هذا أمر ضيق ولا حرج على من أجاب في المحنـة، بل ولا على من أكره على صريح الكفر عملاً بالأية. وهذا هو الحق. وكان يحيى حـافـهـ من أئمة السنة، فخاف من سطوة الدولة، وأجاب تـقـيـةـ).

مثال ثان: ما ذكره الذهبي في «السير» ١١٨-١١٧/٩ في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم المشهور بابن علية وهو يتحدث عن إجابته في مخـنةـ القول بخلق القرآن قال: (وقد انحرف بعض الحفاظ عنه بلا حجة، حتى إن منصور بن سلمة الخزاعي تحدث مرة، فسبقه لسانه، فقال: حدثنا إسماعيل بن علية، ثم قال: لا، ولا كرامة، بل أردت زهـيرـاـ. وقال: ليس من قارف الذنب كمن لم

يقارفه. أنا والله استتبته. قلت: يشير إلى تلك المحفوظة الصغيرة، وهذا من الجرح المردود، وقد اتفق علماء الأمة على الاحتجاج بإسماعيل بن إبراهيم العدل المؤمن. وقد قال عبدالصمد بن يزيد مردويه: سمعت إسماعيل ابن عليه يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق).

قلت: هذا التضييق يعذر أصحابه؛ لأنه من باب الاجتهاد السائغ ما لم يلزموا به غيرهم. أما إذا ألموا غيرهم وبنوا عليه أحکاماً، كالترقيب لمن وافقهم والإبعاد لمن لم يوافقهم، فهذا خروج عن درجة الاجتهاد إلى درجة التعصب الخفي؛ فليتبه هذا! فما كان من مسائل الاجتهاد فلا سبيل إلى فرضه على عباد الله. والله الهادي إلى سوء السبيل.

كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول عليه إذا لاح فيه البغي

جاء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: إصلاح ذات بين وفساد ذات بين هي الحالة» رواه أبو داود رقم (٤٩١٩)، والترمذى رقم (٢٥٠٩)، وأحمد ٤٤٠ / ٦. وقال الترمذى: حسن صحيح، ثم قال: ويروى أنه قال: «هي الحالة، لا أقول: تخلق الشعر، ولكن تخلق الدين».

وكلام بعض الأقران في بعض بدون حجة نافذة يكون من باب التحاسد؛ كفانا الله شر أنفسنا! والدافع إلى التحاسد ظهور الفضائل.

عن قتادة قال: (ما كثرت النعمة على قومٍ قط إلا كثرت أعداؤها) أخرجه أحمد في «العلل» رقم (١١٦). وسنه لا بأس به.

وروى البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: (اعلموا -رحمك الله تعالى- أن الرجل من أهل العلم إذا منحه الله شيئاً من العلم، وحرمه قرناوه وأشكاله، حسدوه فرموا بما ليس فيه، وبئس الخصلة في أهل العلم). سير أعلام النبلاء ٥٨/١٠ حاشية رقم (١).

وقال ابن رجب في "لطائف المعارف" ص(٦١): (وما زالت الفضائل إذا ظهرت تحسد).

ومتي علم أن كلام المجرح الفلافي في قرينه الفلافي بالبغي، فلا يعتد به. قال ابن عبدالبر في "جامعه" ١١١٧/٢ بعد أن عقد فصلاً في كلام الأقران بعضهم في بعض: (فن أراد أن يقبل قول العلماء الثقات الأئمة الآثار بعضهم في بعض، فليقبل قول من ذكرنا قوله من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - بعضهم في بعض، فإن فعل ذلك ضل ضلالاً بعيداً وخسر خساراً مبيناً. وكذلك إن قبل في سعيد بن المسيب قول عكرمة، وفي الشعبي، وأهل الحجاز، وأهل مكة، وأهل الكوفة، وأهل الشام، على الجملة. وفي مالك والشافعي وسائر من ذكرناه في هذا الباب ما ذكرنا عن بعضهم في بعض، فإن لم يفعل ولن يفعل - إن هداه الله وألهمه رشده - فليقف عند ما شرطنا في أن لا يقبل فيمن صحت عدالته، وعلمت بالعلم عناته، وسلم من الكبائر، ولزم المروءة والتعاون، وكان خيره غالباً، وشره أقل عمله، فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به. فهذا هو الحق الذي لا يصح غيره إن شاء الله).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١٤/٣٢٥: (وإن كان عالماً أو شيخاً أحب من يعظمه دون من يعظم نظيره حتى لو كانا يقرأن كتاباً واحداً كالقرآن، أو يعبدان عبادة واحدة متباينان فيها كالصلوات

الخمس، فإنه يحب من يعظمه بقبول قوله والاقتداء به أكثر من غيره، وربما أغض نظيره وأتباعه حسداً وبغيًا، كما فعلت اليهود لما بعث الله محمداً ﷺ يدعوا إلى مثل ما دعا إليه موسى).

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١١١/١: (كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لذهب أو لحسد، ما ينجز منه إلا من عصم الله. وما علمت أن عصرًا من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس، اللهم فلا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم).

وقال أيضًا في «السير» ٩٣/١٠: (كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه يهوى وعصبية، لا يلتفت إليه، بل يطوى ولا يروي).

وقال أيضًا في نفس المصدر ٤٣٢/١١: (وبكل حال: كلام الأقران بعضهم في بعض يحتمل، وطيه أولى من بشه إلا أن يتفق المتعارضون على جرح شيخ، فيعتمد قولهم، والله أعلم).

ومن الضوابط المهمة في هذه المسألة ما قاله العلامة العلمي في «التنكيل» ٥٧/١: (ومع هذا كله: فالصواب في الجرح والتعديل هو الغالب، وإنما يحتاج إلى التثبت والتأمل فيمن جاء فيه تعديل وجرح، ولا يسوغ ترجيح التعديل مطلقاً لأن الجارح كان ساخطاً على المجروح، ولا ترجح الجرح مطلقاً بأن المعدل كان صديقاً له، وإنما يستدل بالسخط والصدقة على قوة احتفال الخطأ، إذا كان محتملاً، فاما إذا لزم من اطراح الجرح أو التعديل نسبة من صدر منه ذلك إلى افتراء الكذب أو تعمد الباطل أو الغلط الفاحش الذي يندر وقوع مثله من مثله فهذا يحتاج إلى بينة أخرى، لا يكفي فيه إثبات أنه كان ساخطاً

أو محباً).

قلت: مسألة كلام الأقران بعضهم في بعض تكتنفها أمور: الأول: الأصل في كلام أهل الجرح القبول، إلا أن يتبرهن أنه بهوي واعتداء. الثانية: أن الذي ينفي قوله في الحكم أن هذا من كلام الأقران هم أهل العلم بالجرح والتعديل. الثالثة: ألا يتتجاوز في الحكم على الأقران كأن يقال: لا يقبل منهم الجرح والتعديل مطلقاً. بل يقبل منهم، إلا فيما لاح فيه تعدى بعضهم على بعض.

ما تناول إليه الشحناء والبغضاء بين الأقران

لو سير المطلع طرفة في كتب الجرح والتعديل ورأى ما صنع كلام الأقران بعضهم في بعض، لحمد الله على العافية من ذلك، وزاد تباعداً عنها. وترك للقارئ المجال ليقرأ ويستوعب ما يلقى عليه ويطرح بين يديه من بيان عواقب كلام الأقران بعضهم في بعض.

نقل الذهبي في "السير" ٦١/٦٢ عن أبي جعفر الترمذى أنه قال: (فحدثني الثقة عن البوطي أنه قال: برع الناس من دمي إلا ثلاثة: حرملة والمزنى وأخر) فعلق عليه الذهبي قائلاً: (استفق، وبحك، وسل ربك العافية، فكلام الأقران بعضهم في بعض أمر عجيب، وقع فيه سادة؛ فرحم الله الجميع!).

وذكر الفسوسي في "المعرفة والتاريخ" ١/٦٦٠ من ترجمة أبي الزناد قول إبراهيم بن المنذر الحزامي: (كان سبب جلد ربيعة سعاية أبي الزناد فولي بعد فلان التيمي، فأرسل إلى أبي الزناد فأدخله بيته وسد باب البيت ليقتله جوعاً وعطشاً. فبلغ ذلك ربيعة فجاء إلى الوالي فكلمه وأنكر ما فعل، فقال: وهل فعلت به إلا لما كان منه إليك؟! دعه يموت. فأبى عليه حتى أخرجه وقال:

سأحاكمه إلى الله عز وجل) عقب الذهبي في "السير" ٤٤٨/٥ على هذا بقوله: (تثول الشحنة بين القرناء إلى أعظم من هذا. ولما رأى ربيعة أن أبا الزناد يهلك بسببه ما وسعه السكوت؛ فأخرجوه أبا الزناد، وقد عاين الموت وذبل، ومالت عنقه. نسأل الله السلامة!).

وروى يعقوب بن سفيان الفسوبي في "المعرفة والتاريخ" ٦٤٩/١ قال: حدثني ابن بكر قال: سمعت الليث يقول: (كتب ربيعة، فجاءه رجل فقال: يا أبا عثمان، إن رجالاً من أهل إفريقية أمروني أن أسألك، وأسأل يحيى بن سعيد، وأبا الزناد. قال: إذا يحيى بن سعيد خارج من خوخة عمر. فقال: هذا يحيى بن سعيد، فدونك فسله عما شئت، وأما أبو الزناد فهو غير رضي ولا فقيه. قال الليث: فظننت أنه إنما عرض به لكي لا آتته. قال ابن بكر: فلم يكثر منه).

وجاءت هذه الحكاية عند ابن عدي في "الكامل" ٤/١٣٠ بلفظ: (وأما أبو الزناد فليس بشقة ولا رضا).

وقال الذهبي في "السير" ٤٤٩/٥ متعقباً على هذا: (انعقد الإجماع على أن أبا الزناد ثقة رضي).

وقال في "ميزان الاعتدال" ٤١٨/٢: (ولا يسمع قول ربيعة فيه؛ فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة).

وقال الذهبي في "السير" ٥٩٧/٢٠ في ترجمة عبدالله بن عبدالرحمن العثماني الإسكندراني: (كان ثقة في نفسه. وقد قال حماد الحراني: رمى أبو طاهر السلفي العثماني بالكذب، فذكر لي جماعة من أعيان أهل الإسكندرية أن العثماني كان صحيحاً الساعات، ثقة ثبتاً صالحًا متفقًا، يقرئ النحو واللغة والحديث، وسمعت جماعة يقولون: إنه كان يقول: بيبي وبين السلفي وقفه بين يدي الله).

وقال الحافظ في «لسان الميزان» ٣٦٢/٣: (وقرأت بخط الحسيني ضعفه السلفي. وقال غيره: كان خرف بأخره وتغير، وربما نسب للكذب والتزوير).

والسلفي إمام، وكان أكثر ساعات عبدالله العثماني بقراءة السلفي كما في اللسان؛ فهو أعرف به من غيره. والأمثلة من مثل ما ذكرنا كثيرة، والله يحكم ولا معقب لحكمه. نسأل الله اللطف بعباده والغفران لذنوبهم، والتکفير لسيئاتهم؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله!

من الإنصاف الرفيع اعتراف بعض الأقران بفضائل بعضهم

إذا تَبَّلَ العالم ترفع عن حظوظ النفس والشيطان فلم يغمط قرناءه بل يذكرهم بمحاسنهم، ويثنى عليهم بفضائلهم. وهذا الصنف وإن كان قليلاً في مقابل صنف التحاسد والتهاجر والتحارش، إلا أنه مبارك جعل الله فيه خيراً كثيراً.

يقول العلامة ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» ٤٤٤-٤٤٥/١: (وكل أهل نحله ومقالة يكسون نحلتهم ومقالتهم أحسن ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومقالة مخالفتهم أقبح ما يقدرون عليه من الألفاظ، ومن رزقه الله بصيرة فهو يكشف بها حقيقة ما تحت تلك الألفاظ من الحق والباطل، ولا تغتر باللفظ كما قيل في هذا المعنى:

تقول هذا جنى النحل تمدحه
إن تشاً قلت ذا فيء الزناير
مدحًا وذمًا وما جاوزت وصفهما والحق قد يعتريه سوء تعبير
فإذا أردت الاطلاع على كنه المعنى هل هو حق أو باطل فجرده من لباس
العبارة، وجرد قلبك من النفرة والميل ثم أعط النظر حقه ناظرًا بعين الإنصاف

ولا تكن من ينظر في مقالة أصحابه ومن يحسن ظنه به نظراً تماماً بكل قلبه، ثم ينظر في مقالة خصومه ومن يسيء ظنه به كننظر الشزر والملاحظة، فالناظر بعين العداوة يرى المحاسن مساوئ، والناظر بعين المحبة عكسه، وما سلم من هذا إلا من أراد الله كرامته، وارتضاه لقبول الحق. وقد قيل:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدي المساواة
وقال آخر:

نظروا بعين عداوة لو أنها عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا
فإذا كان هذا في نظر العين الذي يدرك المحسوسات، ولا يمكن من المكابرة فيها، فما الظن بنظر القلب الذي يدرك المعاني التي هي عرضة المكابرة، والله المستعان على معرفة الحق وقبوله ورد الباطل، وعدم الاغترار به).

وقال ابن رجب الحنفي: (قال وهب بن جرير: سأله رجل شعبة عن حديث أيوب فقال له: يا مجنون، تسألني عن حديث من حديث أيوب وحمد إلى جنبيك). انظر "شرح علل الترمذى" ١٦٧/١.

وفي المصدر نفسه ١٦١/١ ما نصه: (قال ابن رجب الحنفي رحمه الله: (قال عبدالوهاب الثقفي: سمعت ابن عون يقول: عليكم بأيوب؛ فإنه أعلم مني. قال: وسمعت يونس يقول: عليكم بأيوب؛ فإنه أعلم مني).

وفي "ميزان الاعتدال" ٣/٥٠٢ قال الذهبي في ترجمة محمد بن جعفر "غندر": (قال ابن مهدي: غندر في شعبة ثابت مني).

وذكر الذهبي في "السير" ١٠/٥٠٠ أن إسحاق بن راهويه قال في أبي عبيد ابن سلام: (إن الله لا يستحيي من الحق، أبو عبيد أعلم مني، ومن ابن حنبل، والشافعى).

وذكر أيضاً في المصدر المذكور ٣٧١/١١ أن أحمد بن حنبل قال في إسحاق ابن راهويه: (لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً).

وذكر أيضاً في المصدر المذكور ٥٨/١٠ أن أحمد بن حنبل سئل عن الشافعي فقال: (لقد مَنَّ الله علينا به، لقد كنا تعلمنا كلام القوم وكتبنا كتبهم حتى قدم علينا. فلما سمعنا كلامه علمنا أنه أعلم من غيره. وقد جال سنناه الأيام والليالي فـا رأينا منه إلا كل خير).

وذكر أيضاً في المصدر المذكور ٥٨٠-٥٦٣/٩ من ترجمة عبدالرزاق: (وشهد هشام بن يوسف لعبدالرزاق بن همام بأنه كان أعلمهم وأحفظهم). فعقب الذهبي بقوله: (وهكذا كان النظارء يعترفون لأقرانهم بالحفظ).

وفي مقدمة الجرح والتعديل (٢٠٣): (كان الشافعي يقول لأحمد بن حنبل: أنت أعلم بالحديث والرجال منا، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلمنا).

وصح عند الخطيب في «الكتفائية» ٤٣٤/١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٧١-٤٧٠/٢٩ أن يحيى بن معين قال: (حضرت نعيم بن حماد بمصر فجعل يقرأ كتاباً من تصنيفه قال: فقرأ منه ساعة ثم قال: ثنا ابن المبارك عن ابن عون، فحدث عن ابن المبارك عن ابن عون أحاديث، قال يحيى: فقلت له: ليس هذا عن ابن المبارك، فغضب وقال: ترد على؟ قال: قلت: إِي والله أريد زينك! فأبى أن يرجع، قال: فلما رأيته هكذا لا يرجع قلت: لا والله! ما سمعت أنت هذا عن ابن المبارك ولا سمعها ابن المبارك من ابن عون قط! فغضب، وغضب كل من كان عنده من أصحاب الحديث، وقام نعيم فدخل البيت فأخرج صحاف فجعل يقول، وهي بيده: أين الذين يزعمون أن يحيى بن معين

ليس بأمير المؤمنين في الحديث؟ نعم، يا أبا زكريا غلطت وكانت صحائف فغلطت. فجعلت أكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون. وإنما روى هذه الأحاديث عن ابن عون غير ابن المبارك. فرجع عنها).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: (كنا في جنازة فيها عبيد الله بن الحسن وهو على القضاء. فلما وضع السرير جلس وجلس الناس حوله قال: فسألته عن مسألة فغلط فيها، فقلت: أصلحك الله، القول في هذه المسألة كذا وكذا، إلا أنني لم أرد هذه، إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها. فأطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال: إذا أرجع وأنا صاغر! إذا أرجع وأنا صاغر. لأن أكون ذنباً في الحق أحب إلى من أن أكون رأساً في الباطل) (تهذيب الكمال» ٢٥/١٩.

بل إن كرام أهل العلم يقبلون النصح والتعديل والتقدّم من هو دونهم ولا يضرّهم ذلك، بل يرون سعادتهم في ذلك. وقد قرأت قصة في هذا الباب نافعة جداً لنا، ألا وهي ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه «أحكام القرآن» ١٨٢-١٨٣/١ قائلًا: (أخبرني محمد بن قاسم العثماي غير مرّة: وصلت الفسطاط مرّة فجئت مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري وحضرت كلامه على الناس فكان مما قال في أول مجلس جلست إليه: إن النبي ﷺ طلق وظاهر وآل. فلما خرج تبعته حتى بلغت معه إلى منزله في جماعة، فجلس معنا في الدهليز وعرفهم أمرى فإنه رأى إشارة الغربة، ولم يعرف الشخص قبل ذلك في الواردين عليه. فلما انقض عنه أكثرهم قال لي: أراك غريباً! هل لك من كلام؟ قلت: نعم. قال جلسائيه: أفرجووا له عن كلامه، فقاموا وبقيت وحدى معه فقلت له: حضرت المجلس اليوم متبركاً بك وسمعتك تقول: آلى رسول الله ﷺ، وصدقت، وطلق رسول الله ﷺ، وصدقت، وقلت: ظاهر رسول الله ﷺ، وهذا لم يكن ولا يصح أن يكون؛ لأن الظاهر منكر من القول وزور،

وذلك لا يجوز أن يقع من النبي ﷺ. فضمني إلى نفسه وقبل رأسي وقال لي: أنا تائب من ذلك، جزاك الله عني من معلم خيراً. ثم انقلبت عنه وبكرت إلى مجلسه في اليوم الثاني، فألفيته قد سبقني إلى الجامع وجلس على المنبر، فلما دخلت من باب الجامع ورأني نادى بأعلى صوته: مرحباً بعملي أفسحوا لعملي. فتطاولت الأعنق إلى وحدقت الأبصار نحوه، وتركتني يا أبا بكر -يشير إلى عظيم حياته، فإنه كان إذا سلم عليه أحد أو فاجأه، خجل لعظيم حياته وأحر حتى كأن وجهه طلي بمجلنار- قال: وتبادر الناس إلى يرفعوني على الأيدي ويتدافعوني حتى بلغت المنبر، وأنا لعظم حيائي لا أعرف في أي بقعة أنا من الأرض، والجامع غاص بأهله وأسال الحياة بدني عرقاً، وأقبل الشيخ على الخلق فقال لهم: أنا معلمكم وهذا معلمي، لما كان بالأمس قلت لكم: آلى رسول الله ﷺ وطلق وظاهر، فما كان أحد منكم فقه عني ولا رد على فاتبعني إلى منزلي وقال لي: كندا وكندا، وأعاد ما جرى بيبي وبينه، وأنا تائب عن قولي بالأمس وراجع عنه إلى الحق، فمن سمعه من حضر فلا يعول عليه، ومن غاب فليبلغه من حضر، فجزاء الله خيراً. وجعل يحمل في الدعاء والخلق يؤمنون).

فانظروا رحمة الله إلى هذا الدين المتين والاعتراف بالعلم لأهله على رءوس الملا من رجال ظهرت رياسته واشتهرت فضائله لغريب مجاهد لا يعرف من هو؟ ولا من أين هو؟ فتأملوا هذا التواضع الجم والخلق الرفيع.

متى يرد جرح المتشددين؟

ما من عصر إلا وفيه من علماء الجرح ما بين متشدد ومعتدل ومتناهل، ويناسب في مقامنا هذا أن نذكر ضوابط رد جرح المتشدد. فالتشدد في الجرح إما أن يكون مع أهل السنة أو مع أهل البدع والتحزب أو معهما جميعاً، ولابد

من ضوابط لرد جرح المتشدد، ومنها:

١) عدم تفسير الجرح بقادة.

٢) مخالفة المتشدد لجمهور النقاد بلا حجة.

٣) أن يكون الباعث له على الجرح التعامل على المجرور.

٤) أن يكون مقلداً في الجرح.

وعلى سبيل المثال فيما نحن بصدده: ما قاله الذهبي في «العبر» /٣-٣٤٠-٣٤١ في ترجمة تقى الدين عبدالساتر بن عبدالحميد المقدسي الحنيلي: (وُعِنَّي بالسنة وجع فيها، وناظر الخصوم وكفرهم. وكان صاحب حزبية وتحرق على الأشعرية. فرموه بالتجسيم. ثم كان منابذاً لأصحابه الحنابلة. وفيه شرارة أخلاق مع صلاح، ودين يابس).

وقال أيضاً في «السير» /٢٠-٥٩٠-٥٩١ في ترجمة يوسف بن آدم: (من مشايخ السنة... وكان أماراً بالعرف، داعياً إلى الأثر بزعرارة... قال أبوالحسن القطبي: كان إذا بلغه أن قاضياً أشعرياً عقد نكاحاً، فسخر نكاحه، وأفتي بأن الطلاق لا يقع في ذلك النكاح، فأثار فتنة، فأخرج صاحب دمشق منها. قلت -أي الذهبي:-: كان في سنة نيف وخمسين قد ضرب السيف البلخي الواقع أنف يوسف بن آدم بدمشق، فأدمه، فنفي نور الدين ابن آدم من دمشق، وكان من عوام المحدثين، مزجي البضاعة).

وقال أيضاً في نفس المصدر ١٨٦-١٨٧ في ترجمة ابن حزم: (فإنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول... ولم يتأنب مع الأئمة في الخطاب، بل فجح العبارة، وسب وجدع، فكان جزاً من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتني بها

آخرون من العلماء، وفتشوها انتقاداً واستفادةً، وأخذناً ومؤاخذةً، ورأوا فيها الدر الثمين مزوجاً في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرده يهزعون!).

وقال أيضاً في نفس المصدر ٤٨١/١٧ في ترجمة يحيى بن عمار: (وكان متحرقاً على المبدعة والجهمية، بحيث يقول به ذلك إلى تجاوز طريقة السلف. وقد جعل الله لكل شيء قدرًا، إلا أنه كان له جلالة عجيبة ببرأة وأتباع وأنصار).

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في "درء التعارض" ١٠١/٢ عن أبي أمامة المالكي أنه قال: (سمعت أبي يقول: لعن الله أبا ذر الهمروي؛ فإنه أول من حمل الكلام إلى الحرم، وأول من به في المغاربة!). وقد علق عليه شيخ الإسلام بقوله: (أبو ذر فيه من العلم والدين والمعرفة بالحديث والسنة، وانتصابه لرواية البخاري عن شيوخه الثلاثة، وغير ذلك من المحاسن والفضائل ما هو معروف به).

وذكر الذهبي في "السير" ٥٤٨/١٨ في ترجمة أبي جعفر الهاشمي قال ابن النجار: (كان منقطعًا إلى العبادة وخشوونة العيش والصلابة في مذهبه، حتى أفضى ذلك إلى مساعدة العوام إلى إيذاء الناس، وإقامة الفتنة، وسفك الدماء، وسب العلماء، فحبس).

إذا ظهر التجاوز في كلام الجار فلا يعول عليه

كان الرسول ﷺ يسأل الله العدل في الرضا والغضب فأعطاه الله ذلك، وكيف لا وقد عصمه الله، أما أتباعه وخلفاؤه فليس أحد منهم معصوماً فما يحصل من أصناف المجرمين لا يخرج عن أحد ثلاثة أمور: الأول: أن يكون المجرح مخالفًا لقواعد معتبرة عند أهل الجرح والتعديل، فهذا لا يقبل منه

الجرح. الثاني: من كان مخالفًا لضوابطهم أو بعضها فهذا: الأصل فيه قبول جرجمه فيما وافق فيه قواعد ضوابط أهل الجرح، وما خالف فيه فردود مع بيان ما شذ فيه. الثالث: أن يحصل منه في الجرح ما لا يسلم منه أحد من طروع سهو ووهم وغضب وسوء ظن وتعجل في النادر، فهذا الصنف جرمه مقبول مطلقاً إلا ما كان من باب الزلة فردود، مع حفظ مكانة قائله، وهذا الذي قلناه هو الذي سطره أهل الجرح والتعديل.

قال علي بن المديني: (أبو نعيم وعفان صدوقان، لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يدعون أحداً إلا وقعوا فيه). «تهذيب الكمال» ٢٠/١٦٨.

وهما من رجال الجماعة. قال الحافظ ابن حجر في عفان: (ثقة ثبت) وقال في أبي نعيم: (ثقة ثبت).

ومن العجيب أنك لا تجد لتجريهما ذكرًا في كتب الجرح والتعديل.

قال المعلمي رحمه الله في مقدمة «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١/صفحة ج: (وأبو نعيم وعفان من الأجلة، والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في الرجال، ومع ذلك لا تكاد تجد في كتب الفتن نقل شيء من كلامهما).

وأخرج ابن عساكر في «تاریخ دمشق» ٢٢٣/٢٠ بسند صحيح أن شعبة قال: (ما رأيت رجلاً أوقع في رجال أهل المدينة من سعد بن إبراهيم، ما كنت أرفع له رجلاً منهم إلا كذبه).

وذكر الذهبي في «السير» ٩/٥٧١-٥٧٢ أن عباس بن عبد العظيم قال: (والله الذي لا إله إلا هو، إن عبدالرزاق كذاب، والواقدی أصدق منه. قلت -أي الذهبي:- بل والله ما بر عباس في يمينه، ولبيس ما قال، يعمد إلى شيخ الإسلام، ومحدث الوقت، ومن احتاج به كل أرباب الصلاح -وإن كان له

أوهام معمورة، وغيره أربع في الحديث منه- فيرميه بالكذب، ويقدم عليه الواقدي الذي أجمعوا الحفاظ على تركه؟!! فهو في مقالته هذه خارق للإجماع بيقين).

والعباس المذكور قال فيه الذهبي في السير: (الحافظ الحجة الإمام).

وقال أيضًا في نفس المصدر ٤٠٨/١٨: (آل منده لا يعبأ بقدحهم في خصومهم كما لا نلتفت إلى ذم خصومهم لهم) ^(١).

وضعف النسائي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ وأَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي فَرْدِهِ الْعُلَمَاءِ كُلَّاً، حتى قال الخليل كما في "تهذيب التهذيب" ٣٦/١: (اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل).

وبعد أن قال الذهبي في ابن حبان: (الإمام العلامة الحافظ المجدد شيخ خراسان) انتقده في كثير من الترجمات التي بان له فيها تعنته، وإسرافه في الجرح.

وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" ١٤٠٧/١ في ترجمة أبي الحسن المعروف بالقطان: (الإمام الحافظ، الناقد المجدد...) وذكر كتابه "بيان الوهم والإيمام" قائلاً: (طالعت كتابه المسمى بـ"الوهم والإيمام" الذي وضعه على الأحكام الكبرى لعبد الحق يدل على حفظه وقوته فهمه، لكنه تعنت في أحوال رجال ما أنصف بحث إنه أخذ يلين هشام بن عروة ونحوه).

وقال في "تذكرة الحفاظ" في ترجمة ابن القطن ١٤٠٧/٤: (لكنه تعنت في أحوال رجال ما أنصف، بحث إنه أخذ يلين هشام بن عروة ونحوه).

وقال السخاوي في "فتح المغيث" ٤٣٥-٤٣٦/٤ وهو يتحدث عن أبي

^(١) هذا الإطلاق لا يُسلم للذهبي في آل منده. (ربيع)

شامة: (فإنه كان مع كونه عالماً راسخاً في العلم مقرئاً محدثاً نحوياً يكتب الخط المليح المتقن مع التواضع والانطراح والتصانيف العدة، كثيراً الواقعة في العلماء والصلحاء وأكابر الناس والطعن عليهم والتنقص لهم وذكر مساوئهم، وكونه عند نفسه عظيماً، فصار ساقطاً من أعين كثير من الناس من علم منه ذلك، وتكلموا فيه وأدى ذلك إلى امتحانه بدخول رجلين جليلين عليه داره في صورة مستفتين فضرباه ضرباً مبرحاً إلى أن عيل صبره ولم يغثه أحد. ونحوه ما اتفق لبعض العصرىين من لم يبلغ في العلم مبلغ الذي قبله يقين، فإنه أكثر الواقعة في الناس بدون تدبر ولا قياس فأبعد عن البلد وتزايد به الألم والنكد، ومع ذلك فما كف حتى ثقل على الكافة، وما خف وارتقا لحجة الإسلام فضلاً عن يليه من الأئمة الأعلام، فلم يلبث أن مات وما اشتفي من تلك النكبات، والله تعالى يقيناً شرور أنفسنا وحصائر ألسنتنا).

قلت: قد حصل التجاوز في مسألتنا هذه من طائفتين، الأولى تقول: نقبل كلام من اشتهر بأنه من علماء الجرح والتعديل قبولاً مطلقاً، ويكثر هذا في طلاب الخارج. والثانية تقول: نرد كلام أئمة الجرح مطلقاً. وكلا الطائفتين على طرف نقيض، أما الأولى فجعلت الجرح والمعدل منزلة المقصوم، وهذا غلو. فإن الجرح والمعدل منها علت منزلته وكثير تحريه وعدله لا يسلم من الزلة، فحسبه أن يقبل جرحه وتعديلاته عند إصابته. وأما الثانية فجعلت أخطاء أفراد أئمة الجرح والتعديل ذريعة لها إلى التخلص من تجريحهم وتعديلهم، وهذه طريقة الساعين في هدم الإسلام والتخلص من حمله وحماته ليبقى لها الانطلاق في الانحراف والضلالة. والحق أن الجرح والتعديل يقبل من أهله وجوباً لا ندبأ، وتسليماً لا معارضة، وديانة لا عادة؛ لأنه في هذه الحالة أمر معروف ونهي عن منكر لا يقوم الدين إلا به.

المجرحون لا يقبل تجريحهم العدوان

لقد سبق أن الجرح والتعديل يؤخذان من أهلها فن نص علماء الجرح على أنه مجرح، فلا يقبل منه جرحة، وهذه قاعدة مطردة في هذا الصنف لافتقار عدالته أو ضعف أهليته أو اعتقاده على الضعفاء أو تقليده فيه.

قال ابن حبان كما في "هدي الساري" ص(٤٢٧): (ومن الحال أن يجرح العدل بكلام المجرح).

ومن الأمثلة على ذلك ما قاله الذهبي في "ميزان الاعتدال" ٣٦١ / ٣ في ترجمة الفضيل بن عياض: (شيخ الحرم وأحد الأئمّات، مجمع على ثقته وجلالته، ولا عبرة بما رواه أحمد بن أبي خيثمة، قال: سمعت قطبة بن العلاء يقول: تركت حديث فضيل بن عياض، لأنّه روى أحاديث أزرى فيها على عثمان رض . فن قطبة؟! وما قطبة حتى يجرح، وهو هالك؟!).

وقال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" ص(٤٠٠) في ترجمة خيثم بن عراك الغفاري: (وثقه النسائي وابن حبان والعقيلي، وشذ الأزدي فقال: منكر الحديث، وغفل أبو محمد بن حزم، فتابع الأزدي، وأفروط فقال: لا تجوز الرواية عنه. وما درى أن الأزدي ضعيف، فكيف يقبل منه تضليل الثقات؟).

وقال أيضًا في نفس المصدر ص(٤١٧) في ترجمة عبدالرحمن بن شريح المعافري: (وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن سفيان، وشذ ابن سعد فقال: منكر الحديث، قلت: ولم يلتفت أحد إلى ابن سعد في هذا، فإن مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد).

ومن الأمثلة على المضعفين في دينهم ما قاله الذهبي في "ميزان الاعتدال"

١٢٧-١٢٨ في ترجمة أحمد بن الفرات الرازي: (الحافظ الثقة. ذكره ابن عدي فاساء، فإنه ما أبدى شيئاً غير أن ابن عقدة روى عن ابن خراش، وفيهما رفض وبذلة. قال: إن ابن الفرات يكذب عمداً. وقال ابن عدي: لا أعرف له روایة منكرة. قلت: فبطل قول ابن خراش).

وقال في "الميزان" ٦١/١: (لا يلتفت إلى قول الأزدي؛ فإن لسانه في الجرح رهقاً).

وقال ابن حجر في "هدي الساري" ص(٤٣١) في ترجمة عمرو بن سليم الأنصار: (من ثقات التابعين وأئمته، وثقة النساني والعجلي وابن سعد وابن حبان وآخرون. وقال ابن خراش: ثقة، في حديثه اختلاط. قلت: ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة، فلا يلتفت إليه).

قلت: ما سبق ذكره كافي في أن من علم أنه مبتلي ببدعة ينتصر لها لا يقبل منه الجرح والتعديل، وأن من اعتمد على الضعفاء في التجريح والتعديل لا يقبل منه. وأيضاً إذا كان المجرح ليس أهلاً إما لقلة عدله أو علمه أو ورعه أو لحصول تقليده لغيره، بحيث كلما قال قوله تبعه في ذلك. أما قبول خبر المجرح العدل فهذا لا يعد تقليداً، بل هو قبول خبر الثقة، ولكننا نتحدث عما يحصل من بعض الأشخاص أنه يجرح اعتماداً على فلان، وأن فلاناً هذا إذا جرح لا يخطئ في ذلك !!

إشهار الجرح في من حقه النصح

قد يعلم العالم بخطأ من أخيه العالم؛ فيندفع إلى الإنكار عليه والقبح فيه، وهو يقدر على نصحه بالحسنى، ويعلم أنه يقبل النصح، فهذا مما لا يقبل

التشهير به. فسلوکه طريق الجرح والتشهير تعصب خفي للنفس والهوى.

قال العلامة ابن القيم في «الطرق الحكيمية» ص(٥٨): (ومن دقيق الفطنة أنك لا ترد على المطاع خطأ بين الملأ، فتحمله رتبته على نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلطف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره).

وقال الشوكاني رحمه الله في «أدب الطلب» ص(٨١): (وكتيراً ما تجد الرجلين المنصفين من أهل العلم قد تباريا في مسألة، وتعارضا في بحث فبحث كل واحد منها عن أدلة ما ذهب إليه، فجاءا بالمرتدية والنطبيحة على علم منه بأن الحق في الجانب الآخر وأن ما جاء به لا يسمن ولا يغنى من جوع!! وهذا نوع من التعصب دقيق جداً يقع فيه كثير من أهل الإنصاف، ولاسيما إذا كان بمحضر من الناس، وأنه لا يرجع المبطل إلى الحق إلا في أnder الأحوال، وغالب وقوع هذا في مجالس الدرس، ومجتمع أهل العلم).

قلت: إن كان المقصود من إشهار الجرح إظهار الغيرة على الدين وأنه لا يصبر على خطأ يعلمه، فهذا فيه الاعتداد بالنفس وإن كان المقصود من إعلان الجرح أنه أجدى في النصح وأقوى في الإصلاح فهذا اجتهاد سائع، والعبرة بالعواقب، فإن ظهرت العاقبة أنه بالتشهير يفتح باب خلاف ونزاع قد يردي، فعليه أن يبادر إلى إصلاح ما أفسد، فيكون مجتهداً مأجوراً أجرًا واحدًا في التشهير، ومأجور أجرين في الإصلاح. فإن مرضى قدما غير مبال بما أحدثه من شقاق، فهذا انتصار للرأي المجرد؛ كفانا الله شر أنفسنا!!

فالله الله في تصحيح التجدد للأخوة، والمناصرة والمؤازرة والمحافظة على التآلف والود والتحاب !!

نصح المجرح ألا يجرح من ليس مستحقاً للتجريح

يجتهد المجرح في جرح من يرى، وقد يصل به اجتهاده إلى أن يجرح من لا يجرح، فإذا علم ذلك منه نصح وحذر.

قال عباد بن عباد: (أراد شعبة أن يضع في خالد الخذاء - أحد الأئمة الحفاظ الأعلام - فأتيته أنا وحاج بن زيد فقلنا له: مالك أجيئت؟ أنت أعلم! وتهذّبناه فأمسك) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٢. ورجال سنته ثقات، إلا شيخ العقيلي لم يتميز لي من هو.

وهاهو شعبة أيضاً يدافع عن جرح بغير حق فقد قال: (ما رأيت رجالاً أوقع في رجال أهل المدينة من سعد بن إبراهيم ما كنت أرفع له رجالاً منهم إلا كذبه). انظر تاريخ دمشق ٢٠/٢٢٣. وسنه صحيح.

قلت: لا يستغنى الإمام في الجرح والتعديل عن ناصحين له، فليحمد الله إذا وجد من يقوم بذلك، ويعينه على إصلاح عيوبه.

قولهم في البعض: لو لم يصنف لكان خيراً له وعمله خير من قوله

يتعجل بعض المتحمسين في أمور حقها الثاني والتأهل، فيحدث أو يجرح ويعدل، أو يفتى أو غير ذلك، وفي هؤلاء وأمثالهم ورد زجر أهل العلم لهم.

قال يحيى القطان: (رب صالح لو لم يحدث كان خيراً له، إنما هوأمانة، إنما هو تأدية الأمانة في الذهب والفضة أيسر منه في الحديث) نقلًا من «تحرير علوم الحديث» ١/٤١٤. وإن سناه صحيح.

وقال الذهبي في "الميزان" ٢٠٧ / ١ في ترجمة أسد بن موسى الذي يقال له: أسد السنة: (قال النسائي: ثقة، ولو لم يصنف كان خيراً له).

وقال العلامة ابن القيم في "مدارج السالكين" ٣٩٤ / ٣ في كلامه على المروي: (شيخ الإسلام حبيبنا، ولكن الحق أحب إلينا منه. وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول في المروي: عمله خير من علمه، وصدق حَدَّثَنَا فسيرته بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد أهل البدع لا يشق له فيها غبار، وله المقامات المشهورة في نصرة الله ورسوله...).

قلت: آفة الإنسان العجلة في الأمور، وقد قالوا: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. فالله في التأهل قبل التعجل، ولا يكفي أن الشخص يحسنظن بنفسه فينطلق على حسب هذا، بل عليه أن يعرض ما عنده على ما عند أهل العلم، ويرجع إليهم مسترشداً منهم: هل لي أن أقوم بكلذا وكذا؟ فإن أرشدوه إلى أحد الأمرين قيله وصار عليه، فإن وجد ما عنده مأخوذاً من أهل العلم وسائر سيرهم، حمد الله.

أهل العلم المجرحون بظلم يرفعهم الله إذا صبروا

قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَصْرَرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ مَاءَمُوا فِي الْجَنَّةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ﴾ [غافر: ٥١]. إلا وإنه يحصل ما بين الحين والآخر نزاع بين عالم وآخر، وقد يكون أحدهما متتجاوزاً والآخر محقاً فيظلم المحق فيصبر ولا يأخذ بمحنه فضلاً عن تعديه على أخيه، فسنة الله أن يرفع هذا الصنف الذي يصبر على ظلم من ظلمه، ويسد أبواب الفتنة، ويقطع مادة النزاع.

قال الذهبي في "السير" ٤٨ / ١٠ في ترجمة الشافعي: (وما تكلم فيه إلا حاسد

أو جاهل بحاله، فكان ذلك الكلام الباطل منهم موجباً لارتفاع شأنه، وعلو قدره، وتلك سنة الله في عباده: ﴿يَتَائِبُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ مَاءَذُوا مُؤْسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عَنَّ اللَّهِ وَجِهَهَا﴾ [٦٩] ﴿يَتَائِبُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ أَنفَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَلِيدًا﴾ [٧٠] [الأحزاب: ٦٩-٧٠].

وفي «السير» ١٠ / ٧٢: (قال الربيع بن سليمان: رأيت أشهب بن عبدالعزيز ساجداً يقول في سجوده: اللهم أمت الشافعي لا يذهب علم مالك بن أنس! بلغ الشافعي، فأنا أقول:

تمنى رجال أن أموت وإن أمت
فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذي يبقى خلاف الذي مضى
تهياً لأخرى مثلها فكأن قد
وقد علموا لو ينفع العلم عندهم
لئن مت ما الداعي على إِمْحَلَدٍ
قال الذهبي في «السير» ٩٠٣ / ٩ معقبًا على كلام أشهب: (ودعاء أشهب
على الشافعي من باب كلام المتعارضين بعضهم في بعض، لا يعبأ به، بل
يترحم على هذا، وعلى هذا، ويستغفر لها).

وقال أيضًا في المصدر نفسه ١٠ / ٩-٨: (ونال بعض الناس منه غصاً، فما زاده ذلك إلا رفعة وجلالة، ولاح للمنصفين أن كلام أقرانه فيه بھوي، وقل
من بز في الإمامة، ورد على من خالفه إلا وعودي؛ نعوذ بالله من الھوي!).

وقال أيضًا في المصدر نفسه ٧ / ٤١ وهو يتحدث عما جرى بين محمد بن إسحاق وبين الإمام مالك: (وهذا الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه، لكن أثر كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك، وصار كالنجم).

وقال أيضًا في نفس المصدر ١٢ / ٤٦٣ لما ترك أبو حاتم وأبو زرعة حديث

البخاري عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق: (إن تركا حديثه، أو لم يتركاه، البخاري ثقة مأمون محتاج به في العالم).

وقد ذكر الذهبي في «السير» ٤٥٣/١٢ سبب هذه العداوة، فذكر عن الذهلي أنه قال: (اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح، فاسمعوا منه. فذهب الناس إليه، وأقبلوا على السماع منه، حتى ظهر الخلل في مجلس محمد بن يحيى، فحسده بعد ذلك، وتكلم فيه).

قلت: ومن محسن الإمام البخاري وجميل تصرفه مع الذهلي أنه لم يتكلم فيه بل صبر واحتسب، وروى له في صحيحه، فرفعه الله وأعلى ذكره. وبعض إخواننا يظن أن من ظلم فصبر واحتسب أنه قد أهين وضعاع، وأن الرفعة والصلة والجولة للمتكلم على أخيه بحيف وإجحاف!! وليس الأمر كما يظن هذا بل لو سير طرفه في العواقب وال نهايات لرأى ما يبهر عقله من حسن النهاية في حق المظلومين باسم الجرح والتعديل. وانظر إلى ما هو أسلم لقلبك وأبقى لتقواك ووررك، ولا تغتر بالمشاغبين في دعوتنا فإنهم يضرون أكثر مما ينفعون، ويخسرون أكثر مما يرجون، وينبذون أكثر مما يقبلون، فارض بالله لك ناصراً وعنك مدافعاً.

عواقب كلام أهل الجرح المبني على نقل مكذوب

لا يخفى على العقلاء أن التثبت في النقل أمر مهم، فنى تكلم العالم بدون تثبت وتبين فتح باب شر، خصوصاً إذا كان الكلام قدحاً ظاهراً في المقدوح فيه. وعلى سبيل المثال: ما قاله المروذى في ترجمة حميد بن الربيع الخزاز في

»تاریخ بغداد« ١٦٥/٨: (سألت أبا عبدالله عن حميد الخزار قال: كنا نزلنا عليه أنا وخلف أيام أبي أسامة، وكان أبوأسامة يكرمه، قلت: يكتب عنه؟ قال: أرجو. وأثنى عليه، قلت: إني سألت يحيى عنه، فحمل عليه حملاً شديداً، وقال: رجل سرق كتاب يحيى بن آدم من عبيد بن يعيش ثم ادعاه، قلت: يا أبا زكريا أنت سمعت عبيد بن يعيش يقول هذا؟ قال: لا. ولكن بعض أصحابنا أخبرني، ولم يكن عنده حجة غير هذا، فغضب أبو عبدالله وقال: سبحان الله! يقبل مثل هذا عليه؟! يسقط رجل مثل هذا؟! قلت: يكتب عنه؟ قال: أرجو).

وذكر الذبي في »السير« ١٤/٣٧٩-٣٨٠: (قال الحاكم: وحدثني عبدالله بن إسحاق الأنطاطي المتكلم قال: لم يزل الطوسي بأبي بكر بن خزيمة حتى جرأه على أصحابه، وكان أبو بكر ابن إسحاق وأبو بكر بن أبي عثمان يرددان على أبي بكر ما يعلمه، ويحضران مجلس أبي علي الثقفي، فيقرءون ذلك على الملأ، حتى استحكمت الوحشة. سمعت أبا سعد عبدالرحمن بن أحمد المقرئ، سمعت ابن خزيمة يقول: القرآن كلام الله ووحيه وتزييله غير مخلوق، ومن قال: شيء منه مخلوق، أو يقول: إن القرآن محدث، فهو جهمي. ومن نظر في كتبى بان له أن الكلامية لعنهم الله كذبة فيما يحكون عني بما هو خلاف أصلى وديانتى!! قد عرف أهل الشرق والغرب أنه لم يصنف أحد في التوحيد والقدر وأصول العلم مثل تصنيفي، وقد صرحت أن هؤلاء: الثقفي، والصبيغي، ويحيى بن منصور، كذبة، قد كذبوا على في حياتي، فحرم على كل مقتبس علم أن يقبل منهم شيئاً يحكونه عني، وابن أبي عثمان أكذبهم عندي، وأقول لهم على ما لم أقله).

قال الذبي معلقاً على كلام ابن خزيمة: (ما هؤلاء بكذبة، بل أئمة أئمّات، وإنما الشيخ تكلم على حسب ما نقل له عنهم؛ فسبحان الله من ينقل البهتان، ومن يمشي بالنميمة!).

عشر حالات يكون فيها المتكلم معذوراً

من رحمة الله بعباده أنه لم يؤاخذهم بكل ما يقولون، بل عفا عنهم في أمور سردها ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١٠٥-١٠٦/٣ قال: (والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريد العبد، بل يريد خلافه، والتكلم به مكرهاً وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية، لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه. فلو رتب عليه الحكم لخرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح، والغضب والسكر كما تقدمت شواهد، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده، والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين. فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها، لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به).

قلت: فأهل الجرح والتعديل يعذرون في كل واحدة من هذه حصلت منهم أو من بعضهم، فلا يعتب عليهم بالمؤاخذة في كل ما يقولون، بل يعذرون، والله أرحم بعباده من الأم بابنها، والوالد بولده. فنسأل الله أن يغفر لنا الزلل، ويدفع عننا الخطأ، ويجنبنا سوء القول، وسيجيئ العمل.

تم الكتاب، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

الفهرس

مقدمة الشيخ / محمد بن عبدالوهاب الوصabi حفظه الله تعالى	٣
مقدمة الشيخ / عبدالعزيز بن بخي البرعي حفظه الله	٥
مقدمة الشيخ / عبدالله بن عثمان الدّمَارِي حفظه الله	٧
مقدمة الشيخ / محمد بن صالح الصوملي حفظه الله	٩
مقدمة الشيخ / عثمان بن عبدالله السالمي حفظه الله	١٢
المقدمة	١٣
الفصل الأول: من خصائص وأصول وقواعد أهل السنة والجماعة	١٦
جماع الدين في الاعتصام بالله وبكتابه وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة	١٦
التوسط والاعتدال الشرعي ليس لأحد إلا لخواص المؤمنين	١٩
منصب ورثة الرسول ﷺ العدل بين الطوائف فعدهم فيها بينهم أولى	٢٠
العدل في الأحكام والصدق في الأخبار تصلح بها جميع الأحوال	٢٣
الأخوة الإسلامية نعمة ربانية وعطية إلهية	٢٤
كن مع الحق حيث كان وارض به لك وعليك	٢٥
أهل السنة والجماعة أعلم بالحق وأرحم بالخلق	٢٦
الحق عند أهل السنة أحب إليهم حتى من علمائهم	٢٧
أهل السنة يستحيون من الله أن يدان برأيهم	٣٠
بم تُحرس دعوة أهل السنة؟	٣٢
متى يكون الرجل سنيناً؟ وبم يخرج عنها؟	٣٥
التفريق بين حال أهل السنة في الضعف والقوه	٣٧
خواص أهل السنة أوقفوا أنفسهم لله	٣٨

٣٩.....	أصل الاتفاق بين أهل السنة اتحاد مقاصدهم
٤١.....	ضوابط وقواعد يلتقي عليها جميع أهل السنة
٤٢.....	الذين يتعلمون موت أهل السنة يريدون أن يطفئوا نور الله
٤٣.....	قاعدة: كل من كان أعرف بفساد الباطل كان أعرف بصحة الحق
٤٤.....	احذر البدعة فإن أولها كلمة وآخرها خلقة
٤٦.....	لأهل السنة على أهل البدع أكثر من ستة وثلاثين مأخذًا
٤٧.....	الفرق بين الرد على أهل البدع والرد على أهل السنة
٥٠.....	الفصل الثاني: الخلاف بين أهل السنة وهدي الرسول ﷺ في معالجته وذكر بعض قواعده وضوابطه
٥٠.....	أقسام الخلاف
٥٢.....	أكثر الاختلاف في أهل السنة اختلاف أفهمام
٥٣.....	أقسام الخلاف داخل أهل السنة
٥٥.....	أسباب الخلاف المذموم في وسط أهل السنة
٥٦.....	بقاء السنّي على ما عليه الجماعة قبل الاختلاف
٥٨.....	من أسباب الخلاف: ترك شيء من التمسك بالإسلام
٦٠.....	الاختلاف الجائز قد يؤدي إلى اهلاك إذا حصل التجاوز
٦٢.....	الآيات الدالة على ذم الاختلاف
٦٥.....	الأحاديث الدالة على ذم الاختلاف
٦٧.....	الرسول ﷺ يحذر العلماء من الاختلاف
٦٨.....	هدي الرسول ﷺ في الخلاف حسم مادته عند بزوغه وظهوره
٧١.....	تحذير الرسول ﷺ من التفرق في السفر عند النزول
٧١.....	النبي ﷺ يشغل الصحابة حتى يتناسوها مقالة سوء

رد النبي ﷺ التصب وجعله من أمور الجاهلية.....	٧٤
الفرق بين التصب الجلي والخففي	٧٦
كرامة السلف للاختلاف.....	٧٩
اجعل ميزانك عند الاختلاف الرجوع إلى الرسول ﷺ وصحابته	٨١
معرفة الصحيح من أقوال المختلفين مطلب عزيز	٨٢
رأي الجماعة من العلماء في الفتنة أكثر صواباً من رأي العالم الواحد	٨٣
من أحسن طرق حل الخلاف: الجمع بين القائل والمقول فيه.....	٨٥
فصل الخطاب وفصل النزاع.....	٨٧
قاعدة: ما جزت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه	٩٠
ترك بعض الأعمال المستحبة تأليقاً للقلوب	٩٣
ضوابط الهجر الشرعي	٩٤
ما لا يجوز لولاة الأمر فعله بين طوائف المسلمين	٩٧
الفصل الثالث: كيفية التعامل مع علماء السنة في اختلافهم في المسائل الاجتهادية .	٩٩
التهوين من مكانة علماء أهل السنة ديدن أهل البدع والتحزب	٩٩
لابد أن يكون عند العالم أصول ترد إليها الفروع.....	١٠٠
الفرق بين المسائل الخلافية والمسائل الاجتهادية	١٠١
اجتهادات أهل العلم لا يقال فيها: حكم الله.....	١٠٢
من ذم أهل الاجتهاد فهو المذموم.....	١٠٤
مسائل الاجتهاد لا إثم ولا هجران على من عمل بقول منها	١٠٦
مقالات أهل العلم الاجتهادية المخالفة لا تؤدي إلى فرقة إلا مع التصب والبغى ..	١٠٧
عدم احترام المخالف في المسائل الاجتهادية يؤدي إلى التنبيل من عرضه ..	١٠٩
ظهور خطأ أهل الاجتهاد لا يلزم من ذلك جرهم جرحاً قادحاً.....	١١٠

١١١	قد يخطئ المجتهد ويخطئ المنكر عليه.....
قول النبي ﷺ : « من سببته أو شتمته فاجعلها عليه رحمة » دليل على التحرير في كلام العالم حال الغضب.....	١١٣
قاعدة: كثرة محسن العالَم مانعة من القدح فيه.....	١١٥
التحذير من تبع العثرات	١١٨
الفرق بين زلات العلماء والخرافهم.....	١٢٢
العبرة بطريقة أهل الاستقامة لا بهفواتهم وزلاتهم.....	١٢٦
ردود أهل السنة مبنية على التوثيق بنقل كلام المردود عليه سواء كان سنياً أم غير سني	١٢٩
أهل السنة عند المعاشرة يعتمدون الدليل الصحيح والفهم السليم.....	١٣١
المسائل الدقيقة لا تطرح على عامة المسلمين.....	١٣٣
اجتنب أسلحة الجدل ، والتکلف ، وإثارة الخلاف.....	١٣٦
أهل الجدال أهل جَرْب إلا ما كان في حق.....	١٣٩
تقديم دفع المفسدة الكبرى على طلب المصلحة الصغرى.....	١٤١
بعض أتباع علماء أهل السنة يحدثون خللاً في الدعوة	١٤٣
استقلال طالب العلم بالرأي مزلة أقدام	١٤٧
طلاب العلم المستفيدين سفراء أهل العلم	١٤٩
انتقاء طالب العلم من كلام شيخه ما هو خير ليحدث به الناس.....	١٥٠
بعض طلاب الحديث ينكرون لمشايخهم	١٥١
حب الظهور يقصم الظهور	١٥١
الشهرة المعتبرة عند أهل الحديث	١٥٥
اقبل التحذير من الشر لتنجو منه.....	١٥٨

الفرق بين الغيرة على الحق وبين العداوان على العلماء والفضلاء.....	١٦٠
المستشار مؤمن ، فليشر على من استرشده بأحسن الرشد	١٦١
الفصل الرابع: في قواعد الجرح والتعديل وضوابطه	١٦٣
أهمية علم الجرح والتعديل	١٦٣
الجرح يكون لضرورة معتبرة.....	١٦٥
علم الجرح والتعديل مبني على غلبة الظن.....	١٦٦
الجرح يكون لبيان خطأ المخطئ محافظة على الحق لا غير.....	١٦٨
الفرق بين الجرح والتعديل والفتنة.....	١٧٠
جل اعتماد أهل الجرح والتعديل على سير أحوال الرواية.....	١٧١
الاختلاف في الجرح والتعديل كالاختلاف في غيره من العلوم.....	١٧٣
الفرق بين إدراك الصواب في بعض أعيان المجرميين وتعرّف ذلك أو تعذرها في بعضهم ..	١٧٤
قاعدة: كما يقع الخطأ في الجرح يقع في التعديل.....	١٧٦
لا يقبل التجريح بكل ما يقال عن الدعاة والعلماء وطلاب العلم	١٧٧
الأصل أن الحكم بين الناس يحكم بنحو ما سمع، والجرح يجرح بما يعلم	١٧٨
بذكر أسباب الجرح والتعديل يتبيّن الصواب من الخطأ.....	١٧٨
الاهتمام بمعرفة مدلولات ألفاظ الجرح والتعديل.....	١٨١
جرح الشخص في أمر معين لا يسوغ تعيم القدر فيه.....	١٨٣
أسباب عدم الإنصاف في الجرح والتعديل وغيره	١٨٤
الرجوع إلى أهل العلم قبل القديوم على الجرح والتعديل وغيره.....	١٨٦
اعتبار جرح بلدي الرجل مقدم على غيره.....	١٨٨
الجرح والتعديل بالرؤى المنامية.....	١٨٩
إدخال الفواحش الخلقية ضمن الجرح والتعديل	١٩١

١٩٢	خلاصة أنواع التعديل الذي لا يقبل...
١٩٣	خلاصة أنواع الجرح الذي لا يقبل...
١٩٥	الفصل الخامس: أحوال أهل الجرح والتعديل
١٩٥	قاعدة: ذكر الله دواء وذكر الناس داء.....
١٩٨	علماء كل عصر حجة على أهل عصرهم جرحاً وتعديلأً.....
١٩٩	جهابذة أهل الحديث يعيشون حراسة الإسلام وتصفيته ما علق به
٢٠٢	آئمة الجرح والتعديل عرّفوا بغيرتهم على الدين وشفقتهم على الأمة.....
٢٠٥	آئمة الجرح والتعديل هم أكثر الناس صواباً وأندرهم خطأً.....
٢٠٧	قلة آئمة الجرح والتعديل قديماً وحديثاً.....
٢٠٨ . ٨	متى يكون المجرح أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر ومتى يكون مغتاباً؟ ..
٢١٢	متى يكون الشخص إماماً في الجرح والتعديل؟ ..
٢١٤ ..	من خرج عن قواعد المحدثين وضوابطهم في الجرح لم يقبل منه الجرح ..
٢١٦	الجرح والمعدل بدون ضوابط معتبرة على خطير عظيم ..
٢٢١	القول في الجرح والتعديل قول الجمهور ولا عبرة بمن خالفهم إلا أن يتبرهن خلاف قوفهم ..
٢٢٣	متى يقبل الجرح والتعديل من إمام واحد؟ ..
٢٢٥	إذا اختلف المفتئّ لهم في الجرح والتعديل فيها سبيله الاجتهد فالامر فيه سعة ..
٢٢٧	الجرح بعلم وعدل وإخلاص ينصره الله على من ناووه ..
٢٢٩	تعرف تقوى المجرح وززانة عقله بتثبتته في النقل ..
٢٣٢	علامة إصابة المجتهد في الجرح والتعديل وغيره ..
٢٣٣	آئمة الجرح والتعديل يسترون المخطئ ويبينون له خطأه ..
٢٣٤	آئمة الجرح والتعديل يحرّكون أقاربهم تدينا ..

محاسبة أهل الجرح والتعديل أنفسهم.....	٢٣٦
إذا بان للمجرح خطأه رجع عنه	٢٣٧
واعده: على المجرح أن يقارن غيره بنفسه عند حصول الخطأ.....	٢٣٩
متى يترك الرجل المتكلم فيه من قبل آئمة الجرح والتعديل؟	٢٤٠
الرواية عن المبتدع.....	٢٤١
الإمام الكبير الذي لا يحذث إلا عن ثقة قد يروي عن بعض الضعفاء .	٢٤٤
بعض علماء الجرح والتعديل عرّفوا بالتساهل في الرواية عن بعض الضعفاء فاحتملهم أهل الجرح والتعديل	٢٤٦
بعض كبار علماء السنة قد يجرح في أمر فيه سعة.....	٢٤٩
كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعول عليه إذا لاح فيه البغي	٢٥٠
ما تثول إليه الشحناء والبغضاء بين الأقران	٢٥٣
من الإنصاف الرفيع اعتراف بعض الأقران بفضائل بعضهم	٢٥٥
متى يرد جرح المتشددين؟	٢٥٩
إذا ظهر التجاوز في كلام الجارح فلا يعول عليه	٢٦١
المجرحون لا يقبل تجريحهم العدول.....	٢٦٥
إشهار الجرح فيمن حقه النصح	٢٦٦
نصح المجرح ألا يجرح من ليس مستحقاً للتجريح	٢٦٨
قوفهم في البعض: لو لم يصنف لكان خيراً له وعمله خير من قوله	٢٦٨
أهل العلم المجرحون بظلم يرتفعهم الله إذا صبروا.....	٢٦٩
عواقب كلام أهل الجرح المبني على نقل مكذوب	٢٧١
عشر حالات يكون فيها المتكلم معذوراً	٢٧٣